عدنان منصور حسين

الدولة الفاشلة

قراءة لمفهوم
السيادة، الدكتاتورية، الشرعية و المشروعية

بورد التوعية

بورد مختص بالتوعية الفكرية والثقافية السياسية، ضمن الهيكل التنظيمي لمكتب الإعلام والتوعية للإتحاد الوطني الكردستاني، تأسس في عام ٢٠٢٣ بموجب النظام الداخلي للإتحاد الوطني الكردستاني المقرر في المؤتمر الخامس للحزب.

ومن مهام البورد: توفير مستلزمات التوعية الفكرية والسياسية والحزبية وفق المبادئ الفكرية والسياسية للإشتراكية الديمقراطية، من السلام وحق تقرير المصير، تعزيز قيم الديمقراطية والعلمانية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية ودراسة مواضيع الفكر المعاصر والتيارات الفكرية الحديثة، وتوفير الأدبيات التنظيمية. وكذلك من مهام البورد: أرشفة وإعادة طبع أدبيات الإتحاد الوطني الكردستاني، جمع وطبع مؤلفات الرئيس الخالد جلال طالباني، وكتابة تأريخ الإتحاد والثورة الجديدة، ودورها في إنبعاث وإدامة روح النضال والمقاومة.

عدنان منصور حسين

الدولة الفاشلة

قراءة لمفهوم
السيادة، الدكتاتورية، الشرعية و المشروعية

عنوان الكتاب: الدولة الفاشلة
قراءة لمفهوم، السيادة، الدكتاتورية، الشرعية و المشروعية
تآليق: عدنان منصور حسين
التصميم الداخلي و الغـلاف: فرهاد عمر
الطبع: الطبعة الأول
عدد النسخ: (٥٠٠) نسخة
سنة الطبع: ٢٠٢٤
التسلسل: (٥٦٠ /٥٩)
رقم الإيداع: (٢٠٦٠) لسنة ٢٠٢٢ للمديرية العامة للمكتبات العامة

الأشراف على سلسلة الكتب
أميره عمر

من منشورات بورد التوعية
مكتب الاعلام و التوعية
في الاتحاد الوطني الكردستاني

www.pukhoshiari.com info@pukhoshiari.com

تمهيد:

اهمية اختيار هذه الدراسة مرتبطة بتزايد النزاعات الداخلية والتدخلات الخارجية في الدول (خاصة دول الشرق الاوسط)، مما يتطلب ضرورة التوجه نحو معرفة اسباب حدوثها والتي قد تكون بالدرجة الاساس نابعة من البيئة الداخلية ولكن احيانا بتفاعل محلي – اقليمي – دولي، يهدف الى خلق مناطق نفوذ تمثلها والى تعدد الولاءات وتعدد مراكز السلطة، وذلك نتيجة لعجز الدولة وفشلها وطبيعة ممارسة الحكم وعقلية حكامها، مما يشكلان تهديدا لامن الوطن والمواطن، ومصدرا للتدخل الخارجي.

ان تعاظم فشل الدولة والسلطة الحاكمة (خاصة اذا كانت هذه السلطة دكتاتورية وفاقدة للشرعية والمشروعية) يقابلها تزايد ظاهرة التدخلات الخارجية والعسكرية، مما يسهل انتهاك حرمة اراضيها وسيادتها الوطنية وبالتالي انهيار الدولة وتفككها، ولكن السلام وبناء الدولة وديمومتها مرتبطان داخليا بالشرعية والمشروعية والنظام الديمقراطي، وخارجيا بالتفاعل الايجابي مع المجتمع الدولي والقانون الدولي.

تهدف الدراسة الى استعراض مبسط كمدخل عبر تقديم مادة اكاديمية سهلة الفهم يؤدي الى بلورة اطار نظري تحاول تفسير العلاقة بين فشل الدولة وطبيعة نظام الحكم وانتهاك السيادة الوطنية، وهنا لانتحدث عن نظام سياسي معين بقدر ما نوضح ماهية وجوهر تلك العلاقة، ولا ندعي باننا نقدم اجابات وافية وفاصلة حول موضوع الدراسة هذه، بقدر ما نسعى الى لفت الانتباه اليها.

تنقسم هيكلية الدراسة الى اربعة فصول، فضلا عن المقدمة والخاتمة،حاولنا من خلالهما الربط بينها وبين عنوان الكتاب، حيث خصصنا الفصل الاول لدراسة الدولة الفاشلة من حيث (المفهوم، التفاعلات المرتبطة بها، المقاييس التصنيفية) موضحا فيها ان الدولة الفاشلة، هي حالة من الاخفاق الوظيفي تعاني منها الدولة، تؤدي الى تآكل

قدرتها وقدرة نظامها القائم على الحكم بفعالية داخليا, وتراجع قدرتها على التفاعل مع الوحدات السياسية كعنصر دولي كامل الاهلية خارجيا، مما ينتج في اكثر حالاته سقوط وانهيار الدولة.

في الفصل الثاني سلطنا الضوء على السيادة الوطنية، مبينا فيها (الاطار النظري للسيادة، تدويل المفاهيم المرتبطة بالسيادة، السيادة الوطنية العراقية والجوار الاقليمي وغيرها)، كون السيادة مفهوم قانوني – سياسي له علاقة بدستور الدولة والقانون الدولي العام، وهو العنصر الاساسي المكون للدولة، واساس تصرفها مع مواطنيها في الداخل وعلاقاتها مع الدول في الخارج، فلا دولة بلا سيادة، ولا سيادة بلا استقلال.

في الفصل الثالث استعرضنا (طبيعة الحكم في ظل النظم الدكتاتورية، مفهوم ونشأة الدكتاتورية، ماهية الانظمة الدكتاتورية، نماذج نظم سياسية مقارنة)، مبينا ان هذه الانظمة هدفها الاساس السيطرة على موارد الدولة واستمرارية الحكم، مستخدما التسلط والعنف والطغيان وقمع الحريات، بل التحكم بمصير الشعب دون ارادة منه.

اما في الفصل الختامي الرابع تحدثنا عن (الحكم في ظل الشرعية والمشروعية من حيث التعريف والمصادر، الشرعية السياسية والدستورية والانتخابية والشرعية الثورية..الخ) كون الشرعية تتعلق بالجانب السياسي، علاقة الحاكم بالمحكومين، والمشروعية تتعلق بالجانب القانوني الذي يبرر تصرف الحاكم، وهناك علاقة وثيقة بينهما وبين الاستقرار السياسي والاجراءات التي تتخذها السلطة الحاكمة كمخرجات ايجابية او سلبية تمثل في النهاية فشل او نجاح الدولة.

انهينا الدراسة بخاتمة واستنتاجات مع قائمة بالمصادر المتنوعة من الكتب والاطاريح والرسائل الجامعية والبحوث والمقالات والمجلات والصحف والمصادر الالكترونية، والتي من خلالهما تبلورت الرؤية العامة لهذه الدراسة.

الفصل الاول

الدولــة الفاشــلة

المقدمة :

حظي مفهوم الدولة الفاشلة باهتمام واضح منذ بروزه بعد نهاية الحرب الباردة ليس فقط من قبل الباحثين في حقل العلاقات الدولية، وانما من قبل دوائر صنع القرار داخل الدول الغربية، وتضاعف هذا الاهتمام بوضوح بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، حيث اصبح المصطلح ياخذ ابعادا مغايرة واهداف مختلفة.

تعد الدولة الفاشلة من الظواهر الدولية التي لم يتم الاتفاق بعد على محدداتها التي يمكن بواسطتها وضع مفهوم شامل يعكس جوهر الظاهرة، ولكن ما يحصل هو تبني الاوساط الاكاديمية والمنظمات الدولية وباقي فواعل المجتمع الدولي مفاهيم متباينة.

كانت الدولة وما تزال محل بحث وتحليل وتقييم في الادبيات السياسية، بدأ من نظريات نشأتها مرورا باركانها واشكالها وبالنتائج المستوفاة منها وهي الوظائف التي تقوم بها والتي تمثل الفرض الرئيسي والاوحد المبرر لوجودها، فان جودة اداء الدولة لوظائفها هو المقياس لكفائتها وديمومتها.

حاز تقييم اداء الدول المجال الاوسع في الحديث عنها وخصوصا حالات الاخفاق في اداء الوظائف الرئيسية الواجبة على الدولة، فبرزت اوصاف ومفاهيم تدل عليها مصطلحات ترسم صورة الدول المتعثرة والفاشلة في اداء وظائفها.

ان من اهم التصنيفات التي شاعت في اواخر القرن العشرين تصنيف الدولة انها هشة / فاشلة لما لهذا الوصف من دلالة على فاعلية الدولة تجاه توفير احتياجات سكانها وتلبية تطلعاتهم لديمومة وصفها دولة او احتمال انهيارها، الامر الذي يترتب عليه مخاطر جمة على الصعيدين المحلي والدولي.

المبحث الاول

(الدولة الفاشلة - مدخل مفاهيمي)

اولا - مفهوم الدولة الفاشلة:

كمفهوم ظهر على يد الفيلسوف الامريكي (نعوم تشومسكي) وذلك في مؤلفه (الدولة الفاشلة – اساءة استخدام القوة والتعدي على الديمقراطية)، وانتقل المصطلح الى اجهزة الاعلام الغربية حتى اصبح شائعا استخدامه فيها، وايضا ظهر في تصريحات (كونداليزا رايس) عن الفوضى الخلاقة في الشرق الاوسط الجديد، الا ان الترويج السياسي له ظهر في اوائل التسعينات في خطاب مندوبة الولايات المتحدة الامريكية في سياق حشد الجهود لمساعدة دولة صومال.

يستخدم مصطلح الدولة الفاشلة من قبل وسائل الاعلام في العالم بوتيرة اسرع من السابق ويكتنف تعبير الدولة الفاشلة الغموض ويحتمل الكثير من التأويلات والتساؤلات وذلك لاسباب عديدة يرتبط الكثير منها بالوضع الداخلي للدولة الموصومة بالفشل على الصعد الامنية والسياسية والاقتصادية.

الدولة الفاشلة اصطلاح يطلق في العلوم السياسية الغربية على البنى الدولتية التي تتفسخ وتتحلل الى درجة العجز عن الاضطلاع بمهامها، او الدول التي تفقد حكوماتها الشرعية والحاضن الاجتماعي.

نعوم تشومسكي ؛ يرى ان الدولة الفاشلة هي الدولة غير القادرة او غير الراغبة في حماية مواطنيها من العنف وربما من الدماء نفسه، او التي تعتبر نفسها فوق القانون محليا كان ام دوليا وحتى اذا ما كانت الدولة الفاشلة تملك اشكالا ديمقراطية، الا انها تعاني من قصور وعجز ديمقراطي خطير يجرد مؤسساتها الديمقراطية من اي جوهر حقيقي.

الدولة الفاشلة هي حالة من الاخفاق الوظيفي تعاني منها الدولة تؤدي الى تآكل قدرتها وقدرة نظامها القائم على الحكم بفعالية وكفاءة وهو ما ينتج عنه في اكثر حالاته سقوط وانهيار الدولة، فعلى المستوى الداخلي تعني افتقادها للقدرة على السيطرة الفعلية على اراضيها، اما على المستوى الدولي

يتمثل الفشل في تراجع قدرتها على التفاعل مع الوحدات السياسية كعنصر دولي كامل الاهلية.

ارجعت بعض الدراسات فشل الدولة الى دور القيادة (الحاكم)، تلك القيادة التي تتبنى النظرة المصلحية الضيقة لقلة او النخبة الحاكمة، قائد فاشل + نظام فاشل = دولة فاشلة.

الدولة الفاشلة هي الدولة التي تحكمها الميليشيات المسلحة (هناك ارتباط قوي بين الحرب الاهلية وفشل الدولة) او انها الدولة التي تفقد السيطرة على وسائل استخدام العنف ومن ثم تكون عاجزة عن تحقيق السلام لشعوبها وتعجز او تتغاضى عن فرض السيطرة على اراضيها او جزء منها ولا تستطيع ان تقوم بتوزيع عادل للسلع الاجتماعية.

الدولة الفاشلة هي الدولة التي لاتستطيع القيام بوظائفها الاساسية ولاتستطيع الوفاء بالاحتياجات الاساسية لافراد شعبها بشكل مستمر مما يؤدي على المدى الطويل الى حالة عدم الاستقرار تدلل عليها مؤشرات سياسية وامنية واجتماعية واقتصادية وثقافية ومجتمعية، وتتعاظم عوامل الفشل اما بسبب انخراط الدولة في صراع لفترات طويلة او لقصور بنيوي في مؤسساتها لخبرات تاريخية او لظروف جغرافية وديموغرافية، ولايمكن الحكم على فشل دولة بمعزل عن محيطها الاقليمي ومستجدات وقضايا النظام الدولي.

ثانيا - التسميات الدالة على مفهوم الدولة الفاشلة:

ان تعريف الدولة الفاشلة يختلف في حد ذاته بتباين توجهات الباحثين وباختلاف الفاعلين، فقد تم استعمال المصطلح كمفهوم من مفاهيم العلاقات الدولية، وتم تداوله ايضا من طرف صناع القرار والمؤسسات الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، كما تم تناوله من قبل المؤسسات الاقتصادية الدولية كتعبير على الضعف والتخلف الاقتصادي للدول قبل ان يدخل الدائرة السياسية ومؤسسات صنع القراراو حقل العلاقات الدولية، فهناك من ينطق في تعريفه للدول الفاشلة من خلال مقارنتها بالدول المستقرة، بمعنى المتطورة هو ما يطرح اشكالية تحديد نموذج الدولة المستقرة الذي قد يختلف باختلاف التوجهات وهو ما يراه البعض تحييزا للنموذج الغربي، وعلى هذا الاساس فانه يلاحظ تعدد المفاهيم والتسميات الدالة على المفهوم، وعموما يمكن ذكر بعضا منها:

آ - الدولة الفاشلة كمفهوم تحليلي:

الدولة الفاشلة هي بالاسم دولة ذات سيادة ولكنها لم تعد قادرة على الحفاظ على نفسها كوحدة سياسية واقتصادية قابلة للحياة، انها دولة اصبحت غير قابلة للحكم تنقصها الشرعية في نظر المجتمع الدولي.

ب - الدولة الفاشلة كمفهوم عملي:

الدولة التي تعمل من خلال تركيبة معقدة من الصراعات السياسية الحادة وازمات النظام والتي تتصف ايضا بالانهيار التام او شبه التام للسلطة السياسية المركزية فيها، او هي الدولة غير القادرة على تسيير تحديات النزاعات الاثنية العشائرية والقبلية او الدينية، مما يؤدي لفوضى داخلية وانتهاكات لحقوق الانسان التي تبدأ بانهيار دولة القانون وتنتهي بحركة اللاجئين، اما المرحلة الحرجة فهي مرحلة التحول التدريجي من عنف داخلي محدود الى حرب اهلية شاملة وقد يؤدي تنامي تهديدها للامن والسلم الدوليين.

ثالثا - المفاهيم المتشابه لظاهرة الدولة الفاشلة:

- الدولة المنهارة: انهيار هيكل السلطة وسلطة الدولة.
- الدولة الهشة : عدم قدرة الدولة على اداء وظائفها.
- الدولة الضعيفة: سبب ضعفها لاسباب هيكلية وبنيوية وتعتبر موطنا للتوترات الاثنية والدينية واللغوية والعرقية التي عادة ماتكون كامنة وتنفجر في هيئة اعمال عنف.
- اشباه الدول: تراجع فاعلية الدولة على المستوى الخارجي.
- الدولة الرخوة: دول العالم الثالث تنتمي اليها (تصدر قوانين ولا تطبقها).
- الدول الماثلة للفشل: الدول غير القادرة او غير الراغبة في ضمآن توفير الامن والخدمات الاساسية لمواطنيها.
- الدولة المعرضة للخطر: الدولة التي تعاني من ازمة او على وشك اندلاع صراع بسبب غياب الشرعية وفاعلية دور الدولة.
- الدولة المارقة: الدولة التي لا تعد نفسها مقيدة بالاعراف الدولية، او انها تشكل تهديدا لجيرانها او العالم، او انها دولة خارجة عن القانون.

المبحث الثاني

(التفاعلات المرتبطة بالدولة الفاشلة)

اولا - مظاهر الدولة الفاشلة:

اهم مظاهر الدول الفاشلة هي:

• العنف الدائم ؛ ان حدة العنف لاتحدد وحدها الدولة الفاشلة، بل خاصية استمرارية العنف وكذا خاصية شدة المطالب والجغرافية من اجل اقتسام السلطة او الاستقلال هي التي تبرر اعتبار العنف محددا للدولة الفاشلة.

• الحرب الاهلية ؛ يظهر فشل الدولة جليا عندما يتحول العنف الى حرب داخلية شاملة وغالبا ما تكمن جذور الحرب الاهلية المميزة للدولة الفاشلة في العداء الاثني او الديني او اللغوي او اي عداء آخر بين المجموعات المكونة للمجتمع.

• وجود تناقضات بين الجماعات ؛ حيث لاتوجد دولة فاشلة بدون تباينات بين الجماعات، غير انه ينبغي الاشارة الى وجود العديد من الدول الحديثة التي تضم مجموعة غير متجانسة من المصالح الاثنية والدينية واللغوية وهذه التناقضات تعد عاملا مساعدا اكثر منه سببا اصليا لفشل الدولة ، ففشل الدولة لايعود بالدرجة الاولى الى عدم القدرة على بناء امم انطلاقا من كتلة من المجموعات الاثنية.

• العجز عن مراقبة الحدود ؛ لاتستطيع الدول الفاشلة مراقبة حدودها لانها تكون قد فقدت سلطاتها على اجزاء كبيرة من الاقليم، وتكون ممارسة السلطة الرسمية محدودة او اكثر، ويعتبر مدى الامتداد الجغرافي للدولة الذي تمارس عليها الحكومة مراقبتها بشكل فعلي احد معايير اتساع فشل الدولة.

• اضطهاد الدولة لمواطنيها ؛ اذ يدفعها الى ذلك العداء العرقي او غيره من انواع العداء بين المجتمعات المحلية او عدم استقرار النظام.

• نمو العنف الاجرامي ؛ يعد نمو العنف الاجرامي وانتشاره احد معالم فشل الدولة، فعندما تضعف سلطة الدولة وعندما تقوم الدولة بقمع مواطنيها، فان الفوضى العامة تصبح هي سيدة الموقف من خلال سيطرة العصابات والجماعات الاجرامية على شوارع المدن، فمن الطبيعي في هذه الحالة ان يلجأ المواطنون لحماية انفسهم الى زعماء الميليشيات او الوجهاء الاقوياء الذين يجسدون النظامين الاثني والعشائري وبالتالي بروز قوة جديدة في الوقت الذي تتحمل فيه جميع المؤسسات بما في ذلك الدولة نفسها.

كما توجد ثلاثة مظاهر تميز الدولة الفاشلة:

١. المظهر الجغرافي الاقليمي: بمعنى ان فشل الدولة يترافق جوهريا مع مشكلات داخلية وباطنية النمو حتى ان كانت لها بشكل عرضي تداعيات عابرة للحدود.

٢. المظهر السياسي: الانحلال التام او شبه التام للبنى الضامنة للقانون والنظام اكثر من اي شكل من اشكال انقسام السلطة التي تظهر اثناء الحروب الاهلية، حيث يتقاتل العسكريون او افراد الجماعات المسلحة فيما بينهم لتعزيز مواقعهم داخل الدولة او الانفصال عنها.

٣. المظهر الوظيفي: يعني غياب الاجهزة القادرة على تمثيل ارادة سيادة الدولة وعلى تسهيل تفاعلها على المستوى الخارجي، فالمؤسسات الموجودة اما انها فاقدة سلطة التفاوض والتمثيل والتنفيذ، او انها غيرجديرة تماما بالثقة، باختصار يمكن ان ننظر الى الدولة الفاشلة من خلال وجهة النظر القانونية والسياسية بانها على الرغم من احتفاظها بالقدرة القانونية (الشرعية)، فانها تفتقد الى القدرة على ممارسة وظائفها وتحقيق اهدافها.

ثانيا - مؤشرات الدولة الفاشلة:

ان الدولة كما هو معروف نظريا تستند على اربعة عناصر اساسية هي الارض، الشعب، السلطة السياسية، الاعتراف الدولي، فاذا ما اردنا التمحيص بشكل اكثر دقة في العلاقة الجدلية بين الركائز يمكننا القول بأن جوهر الدولة وشكلها وصيرورة بقائها اليومي وما يرتبط به من خصائص وسمات تاريخية وبنيوية، كل هذا يقوم الى حد ما على تفاعل السلطة السياسية مع العناصر او الركائز

الثلاثة الاخرى، بعبارة اخرى ان طبيعة العلاقة التي تربط النخبة السياسية المكونة للسلطة وادواتها المؤسسية وبين التيارات الاجتماعية الموالية والمعارضة هي التي تضمن او لا تضمن الاستقرار السياسي والاجتماعي الذي يشير الى شرعية النظام السياسي المعني وبالتالي فان استخدام معايير ذات مضمون كمي ورقمي فقط لن يؤدي الى توصيف دقيق لحالة الدولة المعنية وتصنيفها على سلم الدول الفاشلة، بل يجب ان تكون هناك قراءة تاريخية واجتماعية ومؤشرات معمقة لفهم الطبيعة المسببة للفشل منها:

ا - المؤشرات السياسية:

- فقدان شرعية الدولة بسبب فساد النخبة الحاكمة، وذيوع جرائم ترتبط بها، وغياب الشفافية والمحاسبة، عدم الاستقرارالسياسي، فقدان الامن، انتهاكات حقوق الانسان، عدم تطبيق الحكم العادل.
- التحولات نحو الحكم الاستبدادي وغياب الديمقراطية.
- التحولات المفاجئة في انماط الحكم وهشاشة المؤسسات الرسمية.
- بروز الحكم العسكري، الاعتقالات السياسية، غياب القانون وتسيسها، تقييد حرية الصحافة، العنف المدني.
- ظهور نخبة عسكرية داخل الجيش، هيمنة النخب العسكرية، ظهور نزاعات مسلحة، ظهور قوة امنية توازي الامن النظامي.
- تنامي الانشقاقات داخل النخب بالدولة.
- تلاشي مصداقية الدولة في الاطار الدولي وتهديداتها للامن الدولي ، عجزها عن التفاعل مع الدول الاخرى كعضو فاعل في الاسرة الدولية.
- تدخل دول اخرى او فاعلين سياسيين خارجيين.

ب - المؤشرات الامنية والعسكرية:

- تجاوز الاجهزة الامنية سواء العسكرية او قوات الشرطة لتشمل ميليشيات خاصة ترعاها او تدعمها الدولة لترهيب الخصوم والمعارضين السياسيين او المدنيين اللذين يعتبرون متعاطفون مع المعارضة.

• انتشارالميليشيات المسلحة المستقلة او جماعات المرتزقة التي تتحدى احتكار الدولة لاستخدام القوة.

• كبر الجهاز الامني ليصبح دولة داخل دولة او يمكن ان يشمل جهاز الامن في دولة ما (دولة عميقة) قد تتكون من وحدات سرية من قوات الامن غير النظامية التي تخدم مصالح زعيم او حزب او زمرة سياسية.

• تنشيط المؤسسات الامنية في مجالات حيوية غير دورها المناط بها كالمجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

• تعاظم اداء المؤسسات الامنية والعسكرية في الشأن الداخلي والخارجي بالدولة مما يضعف امكانيات واداء باقي مؤسساتها مؤثرا قدرتها على التماسك ويفقد الحكومة شرعيتها في الداخل والخارج، ويظهر الآثار التي تتكون منها من خلال المظاهرات الجماهيرية والعصيان المدني وحركات التمرد.

ج - المؤشرات الاقتصادية:

• غياب التنمية الاقتصادية المستدامة، البطالة، التضخم، الفقر، الاختلاس.

• فقدان العمالة المهنية الماهرة والمنتجة.

• الفجوة بين الريف والحضر.

• تراجع المؤشرات الكبرى كالدخل القومي وسعر صرف العملة الوطنية.

• عدم المساواة الاقتصادية يمكن ان تؤجج المظالم وان تعزز التوترات الطائفية والخطابات القومية.

د - المؤشرات الاجتماعية:

• تصاعدالضغوط الديموغرافية والحركة السلبية والعشوائية للافراد واللاجئين.

• هجرة العقول والمفكرين والمبدعين وهجرة الطبقات المنتجة من الدولة، الاغتراب داخل المجتمع.

• ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة، تزايد الجماعات المسلحة خارج القانون.

• الضغوط الناتجة عن الكوارث الطبيعية (الاعاصير، الزلازل، الفيضانات، الجفاف) والضغوط التي يتعرض لها السكان من الاخطار البيئية وعدم تواجد احتياط غذائي وعدم قدرة الدولة على تقديم قدر معقول من الخدمات العامة.

- عدم قدرة الدولة او عدم رغبتها حماية مواطنيها وبالتالي فقدان الحاضن الاجتماعي.
- الصراع الاجتماعي العنيف واحتمالات قيام حرب اهلية واسعة النطاق.

ان التاريخ مليء بقصص القادة المتوحشين اللذين اغرقوا بلدانهم في حروب اهلية بسبب الجشع والطمع والفساد والعنف الممنهج ضد شعوبهم، اغلب حكام الدول الفاشلة، وصلوا الى الحكم عن طريق الانقلابات العسكرية، وسخروا مؤسسات دولهم (الاقتصادية والامنية والعسكرية والاعلامية)، لاحكام قبضتهم على مفاصل الحكم والقضاء على اي نوع من المعارضة وتهميش المجتمع المدني، فهناك اكثر من بليونين من سكان العالم في اكثر من ٢٠ دولة غير مستقرة تحمل مخاطر الانهيار او قريبة من حافته.

ثالثا - المتغيرات المؤثرة في الدولة الفاشلة:

هناك عدة متغيرات رئيسية اذا توافرت جميعها تبدأ الدولة الدخول في مسار الانهيار، اي كلما توفرت جميع اسباب الانهيار مجتمعة وتفاعلت فيما بينها يكون مخرج الانهيار حتميا، والعكس صحيح، اي كلما تعاملت الدولة مع المتغيرات ووظفتها لصالح مجتمعاتها كانت اكثر قدرة على الاقتراب من مرحلة الدولة القومية.

١. متغير البيئة الخارجية المتناقضة ؛ اي البيئة الخارجية الداعمة لاستمرار الدولة بصرف النظر عن درجة تماسكها الداخلي المرتبط بحالة التردد الذي يكتنف القوى الدولية في التدخل لتغيير الاوضاع في تلك الدول، وهذه نتيجة لتحول هيكل الفرص السياسية والاقتصادية المساعدة للتدخل، كما وان حالة انهيار الدولة عادة مايتم النظر اليها انها عملية محلية بشكل اكبر، اي انها لاتتأثر بصورة كبيرة بالعقوبات والمساعدات الخارجية والتدخل السياسي والعسكري ولكن التجارب تفيد بأهمية العامل الخارجي كسبب مساعد على انهيار الدولة وسبب في نشأة العديد من الدول الضعيفة اثناء الحرب الباردة (يوغسلافيا تفككت لمجموعة دول).

٢. المتغير الاقتصادي ؛ من خلال وجود ازمة اقتصادية حادة او نمو اقتصادي سريع يؤدي الى تحول بنيوي في النظام الاقتصادي للدولة، وان تحويلها من اقتصاد مركزي موجه الى اقتصاد السوق يفرز حالة من التنافس الحاد بين الفئات الاجتماعية المختلفة، وقد تتجه هذه القوى

الاجتماعية للتحرك مطالبة بالانفصال عن الدولة المركزية وهو الامر اذا زادت من حدته من شأنه ان يؤدي لانهيار الدولة في النهاية نظرا لعجز الدولة على التعامل مع هذه المطالب بليونة، اي انها قد تلجأ لاستخدام العنف المشروع بطرق غير مشروعة مما يؤدي لحدوث ازمة سياسية واجتماعية واقتصادية تفرض على المجتمع لانتهاج وسائل غير مشروعة لتحقيق احتياجاته، وهذا لعدم قدرة الدولة على التعامل مع هذه المطالب قد تتحول للمطالبة باسقاط النظام السياسي ككل مع انهيار النظام السياسي للدولة.

٣. المتغير الذي يتجه نحو اذكاء وتعبئة المجموعات الاجتماعية داخل الدولة ؛ ذات الهويات المتمايزة، سواء المستندة الى الدين او العرق والاثنية والقبلية وحتى المذهبية، حيث تصبح هذه الهويات محركا اساسيا للتعبئة السياسية وللتحريك المجتمعي، وعادة ما تعاني هذه الفئات من انواع من الحرمان او التميز داخل المجتمع ويهدف تحركها بشكل اساسي ومباشر للمطالبة بالعدالة التوزيعية للموارد او بحقوق سياسية نظرا لانعدام تمثيلها في النظام، وفي الجهة الاخرى يعمل النظام احتواء هذه المطالب والعمل على الحفاظ على الوضع القائم وبالتالي الدخول في دوامة التمرد الداخلي الذي قد يؤدي في الكثير من الحالات الى انهيار الدولة تماما.

٤. المتغير المرتبط باشكالية استيعاب النخب الجديدة في النظام السياسي ؛ او في ألية الدولة ككل، الامر الذي قد يؤدي لانهيار الدولة في حالة العجز التام عن استيعاب هذه النخب الجديدة والمرتبطة بشكل كبير بتوفير آليات لادارة النزاعات السياسية التي تعمل على احتواء وتحجيم العنف السياسي، فالنظام السياسي لاي دولة ذات درجة من المرونة تعمل على الحفاظ على استقرار النظام عن طريق آليات الاستيعاب المتبادل وهذه الاليات تسمح باندماج قيم النخب الجديدة ذات الدعم المجتمع الواسع، بحيث يصبح القادة الوطنيون اصحاب مصلحة ما في استمرار النظام السياسي، ان حالة عدم الاستقرار للنظام السياسي عادة ماتنجم عن فشل النظام في استيعاب النخب ذات الارتباطات المجتمعية المؤثرة وتظهر هذه الحالة عادة في المراحل الفاصلة بين عملية الانتقال الديمقراطي التالية لعملية انهيار النظام الشمولي حيث يصح الحديث عن انهيار الدولة بدلا من انهيار النظام.

رابعا - العلاقة بين الشعب والدولة الفاشلة:

تؤكد سرديات الدول الفاشلة على اختلاف وتنوعات طبائعها وانظمتها السياسية والايديولوجية، على اختلاف سلسلة فشلها وافشالها مسيرة الدولة، انها عصية على اي اصلاح او تغيير، كما هي عصية على انقاذ مجتمعها ووطنها من نيران تشعلها سلطة استبداد فردية او جماعية او مجتمعية، تروم الاحتفاظ بالدولة ومؤسساتها رهينة خاصة وتحويلها الى مملكة وراثية عائلية لاهل السلطة، جعلوا من ذواتهم (ورثة حصريين)، يتوارثون الهيمنة على الدولة من الاجداد الى الاحفاد الى الابناء، ورثة ابديين تنتقل السلطة بينهم من جيل الى جيل، على اختلاف طوائفهم ومذاهبهم وانانياتهم الفئوية والنرجسية، وذلك كله بعيدا من اي بعد انساني او وطني ولا حتى سياسي، فهم اربابها ولانصيب لأي آخر فيالسياسة سياستهم التي تمرسوا عليها بعيدا من اي قانون سياسي عادل او متزن او عقلاني وقد اكدت كل الفواجع والكوارث الوطنية انها بقيت بعيدة عن التحاكم والتقاضي العادل نظرا الى التسيس القائم في البلاد حين يجري تغييب قضاء نزيه وقضاة عدل احرار يحتكمون الى ضمائرهم ويلتزمون قوانين واضحة وقاطعة في احكامها.

في الدول الفاشلة لم تصل اي من قضايا الرأي العام او السياسة الى خواتيمها تلك التي يرجوها العدل، كما يرجوها الناس العاديون الباحثون عن الحق، لان الفاعلين في جرائم كثيرة في الدول الفاشلة تحميهم ثلة من السياسين الفاسدين سياسيو الدولة وحكم سلطوي حطموا كل قيم واخلاقيات السياسة والسلوكيات البشرية الانسانية، وهذه في العموم ما يحصل في كل المنظومات السلطوية ودولها الفاشلة كما في دول كثيرة تتظاهر بعدم الفشل فيما هي قد تكون اكثر اغراقا في وحل افشال مختلفة تجري تغطيتها باشكال متعددة من دعم اقليمي او دولي يحاول اصحابها التستر على انظمة وكيلة وتابعة تقوم بادوار ستراتيجية مخطط لها.

تمضي الدول الفاشلة من فشل الى فشل، بل تنقاد الى نهايات ينبغي ان تكون محتمة حين لايبقى الا الحطام، حطام الدولة التي ابتلعتها سلطة القهر والغلبة وقمع الناس، حتى لو تسبب هذا الحطام بالمزيد من الضحايا الابرياء من شعبها كما حصل ويحصل في الحالات الفاقعة التي تورطت فيها الدول الفاشلة، وعلى الرغم من ذلك بقيت ابعد ماتكون من الحساب والعقاب

وكثيرا ما سعت منظومة سلطات الدول الفاشلة الى ابتكارشوارع متعادية والتشجيع على قيامها ووضع قواها الامنية في مواجهة قوى شعبية بالطريقة ذاتها (شارع مقابل شارع).

ان مشكلة هذه الدول ليست بناء دولة، بقدر ما كان حاجة بعضها للتسلط والاستبداد وبالتالي بناء سلطة قهرية تستحوذ على كل شئ في دولة لاتملك من يراقب ويحاسب مؤسساتها التي اعتبرتها املاكها.

الدولة الفاشلة والساسة الفاشلون هم نتاج منظومة فساد سياسي نشأ وتربى في اروقة الدولة، منظومة تقيم سلسلة علاقات زبائنية خاصة وعامة همها استجلاب مزيد من الاموال القابلة للتدوير والقابلة للنهب من ساسة فاسدين تشهد على فسادهم ادارات الدولة الفاشلة لتقدم لهم كل احتياجات قوانين الفساد والافساد والرشى ونهب المال العام والاستيلاء على اموال المشاريع التي لايجري تنفيذها، وهنا تصبح الدولة غير شرعية في اعين اغلبية الشعب، اذ تمر بمرحلة الضعف ومن ثم الفشل واخيرا الانهيار.

المبحث الثالث
(الدولة الفاشلة والمقاييس الدولية)

اولا- الدولة الفاشلة وتهديدات الامن الدولي:

• هناك فرضية مفادها ان الدول الفاشلة تؤدي دورا رئيسيا في تغذية الارهاب الدولي، وهي بذلك تتطلب التدخل الخارجي واخضاعها للدمقرطة الموجهة، ويستند هذا الاساس الى مسلمتين مترابطتين:

اولا- هناك صلة مباشرة بين الدول الفاشلة والارهاب الدولي.

ثانيا- الحكم الديمقراطي الحقيقي يقلل من اللجوء الى الارهاب.

• دور هذه الدول في تعزيز العنف، وفشلها قد تعكس تزايد احتمالات التهديد الامني داخل الدولة او فيما بين دول المحيط.

• تعدد الاطراف الفاعلة داخل الدولة وظهور فاعلين ما دون الدولة ينافسون سلطتها مما يؤثر على السياسة الخارجية والبنية الداخلية للدولة وقد يؤدي الى فشل الدول والى فقدان الثقة في المرجعية الدستورية الديمقراطية للنظم السياسية وظهور مرجعيات بديلة مما يغذي احتمالات اندلا ع صراعات.

• تقدم الدول الفاشلة نماذج لانتهاكات حقوق الانسان، وتزداد حدة هذا البعد اذا قوبل بصمت دولي وهو ما يطلق عليه الازدواجية السياسية بغية الحفاظ على مصالح القوى الكبرى.

• ارتفاع معدلات النزوح من ابرز تداعيات فشل الدولة.

• دور الدول الفاشلة في نشر السلاح، فأنتشارالفساد ورخوية الحدود ساعدت لعبور وتهريب الاسلحة المختلفة.

• دور الدول الفاشلة في نشرالجريمة الدولية وغسيل الاموال، حيث تستفيد المنظمات الاجرامية من المخابيء الامنية التي توفرها هذه الدول.

• تمثل الدول الفاشلة عائقا امام تطبيق برامج التنمية.

• عند النظر الى خارطة الدول الفاشلة في عالمنا المعاصر نرى:

- من القارة الافريقية (كونكو، نيجر، اوغندا، رواندا، نيجيريا).

- من الدول العربية (صومال، عراق، سوريا، يمن، لبنان، فلسطين، ليبيا).
- من القارة الاسيوية (افغانستان، باكستان، كوريا الشمالية، سريلانكا).
- من امريكا اللاتينية (كولومبيا، هاييتي).

ثانيا - الدولة الفاشلة والقانون الدولي:

• ان الاهتمام العالمي بمخاطر الدولة الفاشلة فقد بدأ يزداد بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، حيث اعتبرت هذه الدول منطلقا لتصدير المخاطر (الارهاب الدولي، تجارة المخدرات، الاسلحة غير الشرعية، اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين) الى دول العالم الاخرى، فاعطى مفهوم الدولة الفاشلة مجالا اوسع ويتضح من السياق الزمني لظهور المفهوم ارتباطه بالتغيير الحاصل في هيكلية النظام الدولي، فثمة مشكلات تكتنف تعبير الدولة الفاشلة الى حد الاحباط مثله مثل تعبير (الدولة الارهابية) و (الدولة المارقة)، فالدولة الارهابية، هي عندما ترعى الحكومات الارهاب او تقدم الدعم له.

• ان الدول تفشل في معظم الاحيان من جراء اسباب خارجية وليست داخلية وذلك عن طريق اذكاء الصراعات الاثنية والطائفية او المذهبية ويتم اضعاف انظمة الحكم في هذه الدول لسلب ارادتها السيادية، وبناء على ذلك الدولة لا تستطيع القيام بوظائفها الاساسية ولاتستطيع الوفاء باحتياجات الشعب.

• ان انهيار النظام في دولة ما يمكن ان يمتد الى جوارها مما يدفع الدول المجاورة الى التدخل، الا ان هذا التدخل ينتهك سيادة الدولة ويتعارض مع القانون الدولي وفي الوقت نفسه نرى ان الخروج من دورة الفشل غير ممكن من دون تدخلات خارجية مكلفة وهذا ما يتيح للمؤسسات الدولية والدول الكبرى وضع قيود على الدولة المأزومة تسلبها حقوقا سيادية وتفقد السيطرة على قرارها الوطني.

• هناك من يقول ان الغرب اطلق هذا المصطلح وروج له، ربط هذا المصطلح بمفهوم عام يقول (ان الدول الفاشلة تمثل تهديدا للسلام والاستقرار للوضع الدولي والاقليمي وللتنمية في العالم) وانطلق من ذلك للتأكيد على مخاطر بقاء ذلك الدول الفاشلة على استقراره ومصالحه ووجوده في اقاليم العالم، وان مثل هذه المخاطر ينبغي الوقوف في وجهه، ولعبة الدولة الفاشلة هي احدى اهداف استخدام القوة الناعمة دبلوماسيا وقانونيا وسياسيا.

ان فشل الدولة (كوحدة اساسية في النظام الدولي) من منظور القانون الدولي يمثل عجزا في تطبيق المعايير القانونية وتنفيذ قواعد القانون الدولي، وبذلك فان فشل الدولة هو في الاساس مشكلة بنيوية لصيانة القانون والنظام الدوليين.

ان الدول الفاشلة تحتفظ بالصفة القانونية ككيان سيادي الا انها دول فقدت الاغراض العملية وقابلية الممارسة، بمعنى غياب هيكل يمثل الدولة وملزم قانونيا على المستويين الداخلي والخارجي، لذلك لايكون هناك سحب للاعتراف الدولي بهذه الدولة بشكل صريح مما يؤدي الى زوالها، غير ان مايحدث هو انقطاع العلاقات الدبلوماسية مع باقي الدول، كما ان اي عقوبات اقتصادية او دبلوماسية ازاء هذه الدول تكون عديمة الجدوى.

من خلال التعاريف السابقة نتوصل الى تعريف اجرائي للدولة الفاشلة (هي دولة تتمتع بالاعتراف القانوني على المستوى الدولي، ولكن سلطتها اصبحت ضعيفة وعاجزة عن الوفاء بالتزاماتها الداخلية تجاه مواطنيها، والخارجية تجاه المجموعة الدولية، وهذا العجز يتمركز على مستويين ؛ مستوى ضيق وهو فقدان احتكارها لحق استخدام العنف المشروع في الاراضي التي تحكمها، ومستوى واسع ؛ وهو عجزها عن تقديم المعقول من الخدمات العامة.

ثالثا - الدولة الفاشلة والمقاييس التصنيفية الدولية:

بعد احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ بدأ الاهتمام العالمي بخطر الدول الفاشلة، بعد ان نجحت هذه الدول في تصدير مخاطرها (الارهاب الدرلي، تجارة المخدرات، الاسلحة غير الشرعية، اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين الى الدول الغربية وغيرها)، لهذا ادلت المؤسسات الاكاديمية والبحثية الامريكية اهمية لوضع مؤشرات على اساسها يتم تحديد ماهية تلك الدول الفاشلة، فرغم التحديات التي واجهت الباحثين عند تحريرهم لمفهوم الدولة الفاشلة، فانهم ابتكروا ادوات تحليلية تعتمد على مناهج كمية وكيفية لقياس هشاشة الدول، وينبغي الاشارة الى تباين الفاعلين الذين قامو بتبني هذه البرامج، فالبعض هو من قام بوضع هذه المؤشرات، والبعض الآخر يقوم باستخدامها على غرار المنظمات غير الحكومية والدول والمنظمات الدولية وحتى القطاع الخاص ومن اهم المقاييس التي تهتم بقياس فشل الدول في العالم:

١. مقياس السلام العالمي: هو مؤشر يقيس الاستقرارفي ١٧٩ دولة حول العالم وهو من انتاج معهد الاقتصاد والسلام بالتعاون مع مركز دراسات السلام والنزاعات في جامعة سيدني باستراليا، مع تحليل البيانات من قبل وحدة الاستخبارات الاقتصادية وصدرت اول قائمة لهذا الدليل عام ٢٠٠٧ ويستخدم ٢٣ مؤشرا تمثل العوامل الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالسلام والفرق الرئيسي بين هذا المؤشر وباقي المؤشرات هو ان دليل السلام العالمي هو اكثر تركيزا على اتجاهات الصراعات المسلحة، (يهدف مؤشرالدولة الهشة الى فهم المزيد من قدرات الدولة والضغوط التي تساهم في مستويات هشاشتها وقدرتها على التعافي، اذ يرصدها على مقياس رقمي من (١-١٠) لكل مؤشر من المؤشرات الاثني عشر، بحيث انه كلما سجلت دولة ما درجة الصفر او اقرب الى الصفر على اي من المؤشرات المذكورة، يكون تقييم تلك الدولة اكثر ايجابية، وفي المقابل اذا سجلت دولة ما درجة اقرب الى (١٠) نقاط يكون تقييم الدولة في ذلك المؤشر سلبيا).

٢. مقياس التنمية البشرية: هو المؤشر الذي درجت هيئة الامم المتحدة على استخدامه في تقارير التنمية البشرية للبرنامج الانمائي للامم المتحدة والتي تصدر سنويا منذ بداية تسعينات القرن المنصرم لرصد الاداء التنموي، بما في ذلك تراجع معدلات الفقر والذي يصنف الدول من حيث مستوى تنميتها على ميزان تتفاوت قيمة ما بين الصفر الذي يعبر عن ادنى مستوى للتنمية، والواحد الصحيح الذي يعبر عن اعلى مستوى للتنمية من حيث البعد والقرب من ثلاث مكونات رئيسية وهي (العمر؛ الذي يقاس بالعمر المتوقع للفرد عند الولادة، والمعرفة ؛ التي يقاس بمتوسط معدل الوعي بالقراءة والكتابة، ومعدل الالتحاق في المراحل التعليمية المختلفة، اما المكون الاخير فهو المعيشة ؛ ويقاس بمتوسط الدخل الفردي الحقيقي مع الاخذ بعين الاعتبار التفاوت في القدرات الشرائية للعملات)، ويكون نصيب كل من المكونات الثلاث المعبرة عن (الصحة، التعليم، مستوى المعيشة) في حساب المؤشر الاجمالي ويتم تصنيف الدول طبقا لهذا المؤشر في اربع مجموعات هي (مجموعة البلدان ذات التنمية البشرية المتدنية والمتوسطة و العالية و العالية جدا).

٣. مقياس الدول الضعيفة في عالم متغير: تحدد الدول الضعيفة بالبلدان التي تفتقر الى القدرة الاساسية او الارادة لتحقيق بيئة مؤاتية للنمو الاقتصادي والمستديم و العادل والمحافظة على مشروعية وشفافية ومسائلة المؤسسات السياسية وتأمين السكان من الصراع العنيف

والسيطرة على الاراضي وتلبية الاحتياجات الانسانية الاساسية للسكان.

٤. مقياس الدول الهشة (الفاشلة): هناك العديد من المؤسسات والمنظمات الدولية التي حاولت ان تحدد سمات ومميزات مشتركة للدول الفاشلة ومن ثم الخروج بمؤشرات ومعايير يمكن من خلالها قياس فشل الدولة منها (الصندوق من اجل السلام والتي هي مؤسسة بحثية مستقلة، ومجلة فورين بوليسي الامريكية)، تقوم هاتان المؤسسات بدراسة موسعة حول الدول الفاشلة والضعيفة، حيث اوضح ان هناك نحو مليارين من سكان العالم يعيشون في دول غير مستقرة تحمل معالم الانهياراو قريبة من حافته، ويبقى مقياس الدول الهشة / الفاشلة للصندوق من اجل السلام وفورن بوليسي اكثر المؤشرات تتبعا لاوضاع الدول الفاشلة والاكثر انتظاما في اصداره.

مؤشر الدول الهشة الذي بدأت تصدره مؤسسة السلام الامريكية عام ٢٠٠٥ والذي اعتمد ليحل محل مؤشر الدولة الفاشلة عام ٢٠١٤ من المؤشرات الحديثة المهمة والشاملة، كونه يعتمد في بنيته على جوانب سياسية واجتماعية واقتصادية مختلفة تجمع في رقم واحد، وتضم قائمة مؤشر الدولة الهشة / الفاشلة، الدول ذات السيادة وعددها ١٧٩دولة، ويبنى مؤشر الدولة الفاشلة من ١٢ مؤشرا مستخلصا من اكثرمن ١٠٠ مؤشر فرعي وتؤكد منهجية صندوق السلام الامريكية حول البيانات المعتمدة في مؤشرها انه يجري التحقق منها كميا وكيفيا ويقيمها الخبراء استنادا الى منهجية العلوم الاجتماعية الشاملة.

ان تقرير الدول الهشة للعام ٢٠٢١ يقع في ٥٠ صفحة وشمل ١٧٩ دولة، ودأب المؤشر على وصف الدول الفاشلة، بانها تلك الدول التي لديها قدرة متدنية في انجاز او اتمام وظائف ادارة الحكم، او انها تعاني من ازمات داخلية وخارجية، ناهيك عن تفشي الفساد السياسي والمالي في انظمتها، وعلى الرغم من اختلاف ظروف الدول الفاشلة داخليا، الا انها جميعا تشترك في تفشي متلازمة الفقر والبطالة والفساد وانعدام الامن.

رابعا - الدولة الفاشلة والمقاييس التصنيفية العربية:

المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، برنامج قياس الرأي العام، الدوحة – ٢٠١٨ يعتمد على المقاييس التالية:

١. جهاز الامن ؛ ياخذ في الاعتبار التهديدات الامنية للدولة، التفجيرات، حركات التمرد، الانقلابات، الارهاب، العوامل الاجرامية الخطرة، ثقة المواطنين بالاجهزة الامنية المحلية، الميليشيات الخاصة التي ترعاها او تدعمها الدولة والتي ترعب المعارضين السياسيين او تخدم زعيم او فئة سياسية معينة، مستوى امان المواطنين في سكنهم، مدى كفاءة الحكومة في محاربة الجريمة.

٢. انقسام النخبة ؛ يرصد هذا القياس تفتيت مؤسسات الدولة على اسس عرقية او طبقية او اثنية اودينية، كما يقيس صراعات القوى والمنافسة السياسية ويأخذ بالاعتبار هل القيادة منتخبة انتخابا عادلا، هل تمثل جميع السكان، هل يشعر السكان جميعهم بهوية وطنية مشتركة.

٣. انقسام المجموعات ومظلومياتها ؛ يركز هذا المؤشر على انقسامات او انشقاقات مجموعة ما مبنية بخاصة على الخصائص الاجتماعية والسياسية ودورها في ايصال الخدمات اليها او ادراجها في العملية السياسية مولدا لديها تظلما او ان هذه المجموعة تستند الى تظلمات تاريخية قد تشعر بتهميش الدولة لها او لانها محرومة من الاستقلالية او تقرير المصير او الاستقلال السياسي التي تعتقد انه يحق لها الحصول عليه.

٤. وجود انحدار اقتصادي ؛ يدرس هذا المؤشر انماط تراجع اقتصاد الدولة على المستوى الكلي في دخل الفرد او الناتج القومي الاجمالي او معدلات البطالة والتضخم او الانتاجية او الدين او مستويات الفقر او فشل مشاريع الاعمال، كما يأخذ في الاعتبارالصعوبات الاجتماعية الشديدة التي تفرضها برامج التقشف الاقتصادي او الانخفاض في قيمة العملة الوطنية.

٥. عدم المساواة في توزيع عائدات التنمية ؛ ينظر المؤشر الى عدم المساواة التي تستند الى مجموعة عرقية او اثنية اودينية او غيرها او على اساس التعليم او الوضع الاقتصادي او المنطقة (الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية)، مما يؤدي الى الشعور بالمظلومية.

٦. هجرة السكان والادمغة ؛ ينظر هذاالمؤشر في التأثير الاقتصادي للنزوح البشري لاسباب اقتصادية وسياسية من خلال فقدان العمالة المهنية الماهرة المنتجة والعواقب التي قد تترتب على ذلك في تنمية البلد.

٧. شرعية الدولة ؛ ينظر في تمثيل الحكومة وانفتاحها وعلاقتها بمواطنيها ومستوى ثقة السكان بمؤسسات الدولة، ويقيم التأثيرات التي تغيب عنها تلك الثقة المتمثلة في المظاهرات

الجماهيرية او العصيان المدني، كما ينظر في نزاهة الانتخابات وطبيعة التحولات السياسية، والى اي درجة تمثل الحكومة السكان الذين تحكمهم، اضافة الى انفتاح الحكومة والنخب الحاكمة على الشفافية والمسآءلة والتمثيل السياسي او على العكس من ذلك ارتفاع مستويات الفساد والتربح اواستبعاد جماعات المعارضة.

٨. الخدمات العامة ؛ يركز على مدى توفير الخدمات الاساسية، الصحة، التعليم، الكهرباء، الطاقة، معدلات معرفة القراءة والكتابة.

٩. حقوق الانسان وسيادة القانون ؛ يبحث هذا المؤشر في ما اذا كانت هناك انتهاك واسع النطاق للحقوق القانونية والسياسية والاجتماعية بما في ذلك حقوق الافراد والجماعات والمؤسسات، مضايقة الصحافة وتسييس القضاء والاستخدام الداخلي للجيش لاغراض سياسية وقمع المعارضين السياسيين.

١٠. الضغوط الديموغرافية ؛ يدرس الضغوط على الدولة المستمدة من السكان انفسهم، مثل الضغوط الناتجة عن ارتفاع معدلات النمو السكاني او توزيعات السكان غير المتوازنة، ويقيس الضغوط السكانية المرتبطة بامدادات الغذاء والوصول الى المياه النظيفة وغيرها من الموارد التي تساعد الحياة.

١١. اللاجئون والنازحون ؛ يقيس هذا المؤشر الضغط على الدولة الناجم عن النزوح القسري لمجتمعات كبيرة لاسباب اجتماعية او سياسية او دينية او بيئية وغيرها، وكذلك تدفقات اللاجئين التي ستمارس ضغطا اضافيا على الخدمات العامة، ويمكن ان تخلف احيانا تحديات انسانية وامنية اوسع للدولة، اذ لم يكن لديها القدرة الاستيعابية والموارد الكافية.

١٢. التدخل الخارجي ؛ ياخذ هذا المؤشر في الاعتبار تأثير الجهات الخارجية الفاعلة في اداء الدولة لاسيما في الامن والاقتصاد، فمن ناحية الامن يشمل مشاركة الحكومات او الجيوش او اجهزة المخابرات او كيانات اخرى داخل الدولة جهات خارجية في الشؤون الداخلية للدولة التي قد تؤثر في توازن القوى او حل النزاع، في حين يشمل التدخل الاقتصادي المشاركة الاقتصادية للجهات الفاعلة الخارجية من خلال القروض الواسعة النطاق او مشاريع التنمية او المساعدات الخارجية او ادارة السياسة الاقتصادية للدولة وخلق

التبعية الاقتصادية، كما يأخذ التدخل الخارجي في الاعتبار ايضا التدخل الانساني.

في العالم العربي قبل وبعد الربيع العربي عدة دول تصدرت مؤشر الدول الفاشلة (الصومال، السودان، العراق، سوريا، اليمن، ليبيا)، آخذين بالحسبان ان الدول تمر بثلاث مراحل هي(مرحلة الضعف، مرحلة الفشل والهشاشة، مرحلة الانهيار والتفكك).

خامسا - الدولة الفاشلة: اشكالية بناء الدولة (العراق أنموذجا)

ان التغيير السياسي الذي حصل في العراق عام ٢٠٠٣، ربما يمكن القول فيه بانه نقل الدولة العراقية من المفهوم القديم الى المفهوم الحديث، على الرغم من السلبيات والتداعيات الكبيرة التي ترتبت على عملية الانتقال اوعلى النموذج العراقي الجديد، سواء تلك التي ارتبطت بنشأة الديمقراطية والتحديات الارهابية او تلك التي ترتبط بالتحديات الداخلية وسلوكيات الاحزاب والقوى السياسية العراقية وتنامي الجماعات المسلحة ومن هذه الاشكاليات:

آ – الهوية ؛ اذ تعتبر اساس وجود الدولة ومحركها ورمزها التي تتجاوز الولاءات الفرعية، لتكون الدولة الهوية لكل افرادها، وتشير الهوية بشكل دقيق الى مفهوم المواطنة في المجتمع، وان غياب هوية الدولة يعني بروز هويات او ولاءات فرعية، وان فشل الدولة في الحفاظ على هويتها سيزيد من التقلبات السياسية وعدم الاستقرار، وربما تدخل الدولة والمجتمع في حروب اهلية وحالة عدم استقرار دائم.

التجربة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، فشلت في الحفاظ على هيبة الدولة داخليا وخارجيا، فالنموذج الجديد اصبح يتعامل مع المجتمع والدولة بلغة المكونات القومية، الدينية، المذهبية، فضلا عن الحزبية، وامتد هذا الفشل الى العالم الخارجي (الدولي والاممي).

ب – السلطة ؛ وهي ضرورية للدولة، وان طبيعة السلطة في العراق بعد ٢٠٠٣ كانت احد ابرز الاشكاليات في عملية بناء الدولة، ولم تكن السلطة قائمة على احترام القانون والدستور وتطبيق العدالة، وانما كانت سلطة ضعيفة قائمة على اساس دعم سلطة ونفوذ الاحزاب السياسية والجماعات المسلحة على حساب سلطة الدولة والمجتمع.

كل الجماعات السياسية العراقية سعت الى بناء سلطة دون الدولة، وهذا الامر خلق ازمة

كبيرة جدا بين النظام السياسي والمجتمع وادى الى تآكل شرعية النظام تدريجيا، الامر الذي ولد ارتدادات مجتمعية كبيرة وتنامي حركات الاحتجاج وربما يؤدي مستقبلا الى تمرد اغلب طبقات المجتمع على النظام السياسي بشكل اكبر واسع.

ج – المساواة ؛ ان التجربة الديمقراطية العراقية بعد ٢٠٠٣ لم تعالج بصدق عملية التفاوت المجتمعي والفقر وعدم المساواة الذي خلفه النظام السياسي السابق، لم تضع العراقيين بشكل متساوي امام القانون، بل بالعكس من ذلك ساعدت على زيادة الفجوة الاقتصادية والسياسية بين طبقات المجتمع بشكل كبير وادت الى عدم تكافؤ الفرص بينهم فضلا عن غياب المساواة في تطبيق القانون، فضلا عن التفاوت الطبقي والاجتماعي والسياسي بين عراقيي الداخل والخارج مما انعكس سلبا على طبيعة ومسار بناء الدولة العراقية ومجاراتها لمشروع الدولة الحديثة، لذا تعد (المساواة، السلطة، والهوية) من الاسس السياسية المهمة لبناء الدولة الحديثة التي تحترمها المجتمع الدولي وتتعامل معها.

يمثل العراق المرتبة الثانية عشر في تصنيف الدول الفاشلة لعام ٢٠١٤، ان فشل النظام السياسي في احتواءالعنف وعدم قدرته على ايجاد حلول لتقاسم السلطة والثروة واحتواء الجماعات المؤثرة في عملية عدم الاستقرار السياسي يمكن ان يؤدي في النهاية الى تفكك العراق.

الخاتمة والاستنتاجات:

١. حظي مفهوم الدولة الفاشلة باهتمام واضح منذ بروزه بعد نهاية الحرب الباردة ليس فقط من قبل الباحثين في حقل العلاقات الدولية، وانما من قبل دوائر صنع القرار داخل الدول الغربية، وتضاعف هذا الاهتمام بوضوح بعد احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، حيث اصبح المصطلح ياخذ ابعادا مغايرة واهداف مختلفة.

٢. تعد الدولة الفاشلة من الظواهر الدولية التي لم يتم الاتفاق بعد على محدداتها التي يمكن بواسطتها وضع مفهوم شامل يعكس جوهر الظاهرة، ولكن ما يحصل هو تبني الاوساط الاكاديمية والمنظمات الدولية وباقي فواعل المجتمع الدولي مفاهيم متباينة.

٣. تعد الدولة كيانا سياسيا واجتماعيا، يتطلب وجودها توفير الاركان الاساسية (الشعب، الاقليم، السلطة) فضلا عن خصائصها التي تميزها على انها تنظيم متكامل سياسي واجتماعي (كالشخصية المعنوية والسيادة)، وهي المسؤولة عن اداء واجباتها والقيام بوظائفها على المستويين الداخلي والخارجي، بغية توفير الخدمات لسكانها وتحقيق تطلعاتهم، الامر الذي ينعكس على شرعيتها ودورها في المجتمع الدولي ومكانتها، وبالضد من ذلك فان الاخلال في هذه الوظائف يؤدي الى هشاشة مؤسساتها الهيكلية وضعف مكانتها على الصعيدين الاقليمي والدولي.

٤. اهتمام اهم المراكز والمؤسسات البحثية باستخدام العديد من المقاييس التي يتم اعدادها بغرض تسهيل عملية تشخيص ظاهرة الدول الفاشلة وتحديد درجة فشلها.

٥. من صالح المجتمع الدولي، ان تكون جميع الدول قوية قادرة على الوفاء بالتزاماتها محليا ودوليا، والا فانها تمثل مصدر قلق على المستوى المحلي لما يترتب على ضعف الدولة من عدم اداء واجباتها تجاه سكانها وتلبية تطلعاتهم، اما على المستوى الدولي فانها تمثل تهديدا للاستقرار والسلم العالمي، لانها ستكون ممرات وحواضن للحركات الارهابية، فضلا عن تخصيب وانتشار الاوبئة الفكرية والمرضية دوليا عن طريق الهجرة غير المشروعة.

٦. هناك عدة متغيرات رئيسية اذا توفرت جميعها تبدأ الدولة الدخول في مسار الانهيار، اي كلما توفرت جميع اسباب الانهيار مجتمعة وتفاعلت فيما بينها يكون مخرج الانهيار حتميا والعكس صحيح، اي انه كلما تعاملت الدولة مع المتغيرات ووظفتها لصالح مجتمعاتها كانت

اكثر قدرة على الاقتراب من مرحلة الدولة القوية.

٧. ان الدولة الفاشلة هي نتاج منظومة فساد سياسي، نشأ وتربى في اروقة الدولة، منظومة من ساسة فاسدين تقيم سلسلة علاقات خاصة وعامة همهم الاول النهب من المال العام.

٨. ان الدولة القومية تفشل لانها لم تعد قادرة على توصيل سلع سياسية ايجابية لشعوبها، وتصبح الدولة غير شرعية في اعين قطاعات متنامية من مواطنيها، اذ تمر بمرحلة الضعف ثم الفشل واخيرا الانهيار.

٩. ان الدولة الفاشلة تحتفظ بالصفة القانونية ككيان سيادي، الا انها فقدت الاغراض العملية وقابلية الممارسة، لذلك لايكون هناك سحب للاعتراف الدولي بهذه الدولة بشكل صريح، اي انها دولة تتمتع بالاعتراف الدولي القانوني على المستوى الدولي، ولكن سلطتها اصبحت ضعيفة وعاجزة عن الوفاء بالتزاماتها الداخلية تجاه مواطنيها والخارجية تجاه المجموعة الدولية.

١٠. يكون فشل الدولة جليا عندما يتصاعد العنف ويصل الى حرب داخلية شاملة، وتعرف مستويات المعيشة تدهورا كبيرا وتضعف البنية الاساسية للحياة العادية، وحين يتخلى الحكام عن مسؤولياتهم بشأن تحسين احوال شعوبهم.

١١. ان الفشل في اداء الحكومات بعد تغيير النظام العراقي عام ٢٠٠٣، لم يكن بسبب النظام السياسي الذي تشكل على اساس المحاصصة المذهبية والقومية والدينية للسكان فقط، وانما في ايديولوجية تلك الاحزاب والقوى السياسية المتنفذة، التي تسلمت السلطة في الدولة واتسمت بالطائفية والاثنية والعرقية، مما عمق الخلل البنيوي للدولة والمجتمع.

١٢. ان الدولة لها عدد من الوظائف الواجب تنفيذها من خلال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ازاء مواطنيها، غير ان هذه الوظائف مازالت ضعيفة في الدولة العراقية، التي اتسمت بالهشاشة، نتيجة المشكلات الداخلية والصراعات بين القوى والاحزاب السياسية المتنفذة والتدخلات الخارجية.

الفصل الثاني

السيادة الوطنية
(العراق في بعده الاقليمي أنموذجا)

المقدمة :

تشكل مفردة السيادة حيزا واسعا من مساحات البحث والنقاش والجدل في اوساط البحث القانونية والسياسية والفكرية والقضائية في شتى بقاع العالم ارتباطا بالمتغيرات والتحولات الكبرى التي اجتاحت البشرية خلال العقود الماضية، بحيث افضت الى بروز مفاهيم ومفردات جديدة من قبل النظام العالمي الجديد، وامتدت هذه التغييرات لتصيب مبدأ السيادة وتحولها من مفهوم تقليدي الى مفهوم معاصر يتكيف مع واقع هذا النظام ومع نطاق تطبيقها في المجالين الداخلي والخارجي.

في الحقيقة لاتوجد سيادة كاملة لاية دولة من حيث اتخاذ قراراتها بمفردها دون تأثيرات دول وشركات العالم، ودون ان تتأثر بمحيطها الاقليمي والدولي في زمن العولمة، فهي سيادة بنسب متفاوتة، ولكن تبقى للدولة الحق في مواجهة دول اخرى في حالة الانتقاص من سيادته او التدخل في شؤونها الداخلية حسب ميثاق الامم المتحدة، لأن الدول من حيث السيادة متساوية في التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الاعضاء.

فالسيادة هي العنصر الاساسي المكون والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات، مما جعلتها تلقى اهتماما مزدوجا من فقهاء القانون الدولي والدستوري على السواء باعتبارها حجر الزاوية لبناء الدولة واساس تصرفاتها في الداخل والخارج لذا تعد مهمة تعزيز السيادة الوطنية هدفا استراتيجيا لاية دولة.

المبحث الاول
(الاطار النظري للسيادة)

اولا / السيادة (المفهوم - الثوابت - المظاهر):

آ - مفهوم السيادة تاريخيا:

طرحت عدة نظريات لتسويغ السيادة التي تتمتع بها السلطة السياسية في الدولة، فقد أرجعتها الفلسفات القديمة الى الذات الالهية، على اساس ان العناية الالهية اودعت عنصر السيادة لدى السلطة القائمة بصورة مباشرة او غير مباشرة، ذلك كله تحت لواء نظرية الحق الالهي، ولكن ظهور النظريات الديمقراطية بدءا من القرن السادس عشر ادى الى ارجاع عنصر السيادة هذا الى ارادة الامة، فالحكام يمارسون السيادة باسم الشعوب صاحبة السيادة اصلا، وقد تجسد ذلك في معظم الدساتير الحديثة.

ابرز التعاريف التي جاءت في مفهوم السيادة هي تعريف الرومان لها على انها (الحرية والاستقلال والسلطة العليا)، ولم يختلف اليونانيين عنهم كثيرا حين عرفها ارسطو في كتابه (السياسة) بانها (سلطة عليا داخل الدولة)، اما افلاطون فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم، فالسيادة هي الحاكم، اما (جان بودان، المفكر الفرنسي ١٥٧٦)، فقد عرفها على انها سلطة عليا على الاقليم والسكان، لايقيدها اي قانون او قاعدة وضعية وانما تخضع لقوانين الاله والقانون الطبيعي، وهو اول من استعمل مصطلح السيادة بمفهومها المتعارف عليها اليوم في كتابه الجمهوريات الستة وذلك بعد نهاية الحرب الطائفية والدينية التي عاشتها فرنسا.

ظهرت فكرة السيادة المطلقة كفلسفة تؤيد الحكم المطلق خلال القرنين السادس عشر والثامن عشر والتي سعى الى تبرير الحكم المطلق للملك من خلال نظرية العقد الاجتماعي لتوماس هوبز، والتي دحضت هذه الفكرة لاحقا كون السيادة المطلقة لاتكون للدولة الا اذا كانت الدولة تعيش في عزلة تامة عن العالم وهو ما يتناقض مع العلاقات الدولية المتشعبة التي

اصبحت تضم كل دول العالم ، وذلك بعد ان تطور مفهوم السيادة بظهور معايير وابعاد تتمحور حول الانسان والحرية والديمقراطية.

ويمكن فهم تاريخ السيادة من خلال موجتين واسعتي النطاق تجلتا في كل المؤسسات العلمية والافكار السياسية وهما:

• الموجة الاولى ؛ في تطور نظام الدول السيادية والذي توج (بصلح ويستفاليا ١٦٤٨، التي ارست للمرة الاولى مبدأ سيادة الدول، وكما احدثت الثورة الفرنسية انقلابا بمفهوم السيادة، اذ سلبته من الملوك وارجعته الى الشعب)، وفي نفس الوقت برزت السيادة في الفكر السياسي من خلال كتابات (مكيافيللي، جان بودان، لوثر، هوبز)، فالدولة في الاساس معطى من معطيات الحداثة، وان مفهوم الدولة حديث المنشأ وقد سبقته مسميات اخرى كالأمارة، الولاية، الامبراطورية، المملكة وغيرها.

• الموجة الثانية ؛ هي تقييد الدولة السيادية والذي بدأ عمليا بعد الحرب العالمية الثانية، وهو مستمر حتى الان من خلال التكامل الاوروبي، وتعزيز قوانين ممارسات حماية حقوق الانسان.

ب - مفهوم السيادة سياسيا:

السيادة هي (ان تمتلك الدولة السلطة العليا والهيمنة المطلقة والتحكم الكامل على وفي ارضها ورعاياها ومؤسساتها وخياراتها ومواقفها، وان تكون مستقلة عن اي سلطان آخر سواء كان داخليا او خارجيا، وان تكون لها الكلمة العليا والوحيدة في جميع ما تقوم به من اعمال، وان لا تعلو عليها اية سلطة او هيكل او كيان آخر.

السيادة واحدة من اهم مفاهيم الفكر السياسي، ومرتكز محوري لمحددات الدولة الوطنية، فلا دولة دون سيادة، فالسيادة اصيلة ولصيقة بالدولة و هي السلطة المطلقة لقرار الدولة في الداخل واستقلالها في الخارج، وطبقا للقانون المستند لارادة الشعب.

السيادة تعني امتلاك الدولة سلطة الهيمنة فوق اقليمها وافرادها وانها مستقلة من اي سيطرة خارجية، والسيادة اعلى درجات السلطة، اما الحكومة فهي السلطة التي تمارس السيادة في الدولة لحفظ النظام وتنظيم الامور داخليا وخارجيا، والحكومة كبنية هي اجهزة ومؤسسات الحكم في الدولة التي تقوم بوضع القواعد القانونية وتنفيذها وتفصل في نزاعات الافراد مشتملة على اعمال التشريع والتنفيذ والقضاء.

السيادة مفهوم قانوني – سياسي له علاقة مباشرة بوجود بالدولة وممارسة دورها وصلاحياتها وعلاقاتها بمواطنيها وبغيرها من الدول، وهي الشرط الاساسي لاعتبار الكيان السياسي دولة، فلا دولة بدون سيادة ولاسيادة بدون استقلال.

السيادة هي الحق الكامل للهيئة الحاكمة وسلطتها على نفسها دون اي تدخل من جهات او هيئات خارجية، فالسيادة هي التي تعطي للدولة الحق بالتشريع واصدار القوانين وتنفيذها على اقليم الدولة وهي التي تخول الدولة بعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما وعنصر القوة هام للدولة من اجل الوحدة والامن وبدونها تصبح الدولة فريسة للعوامل الهدامة، والدولة هي التنظيم السياسي الاجتماعي الذي يحق له وحده دون غيره ان يحتكر ادوات القوة التي يحتاجها بما في ذلك ادوات القمع والاكراه لفرض سلطته على مجمل الاقليم الذي يشكل حدوده السياسيه، وعلى الافراد الذين يقطنون هذا الاقليم، لذلك عرفت السيادة بانها وصف للدولة الحديثة، بمعنى ان يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على اقليمها وعلى ما يوجد فوقها.

لكن هناك اتجاه يرفض فكرة السيادة بمفهومها التقليدي ويدعوا الى الاخذ بمبدأ النسبية اي السيادة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها وتتقبلها برضى وحرية، فمبدأ السيادة تطور بتطور شرعية الحكم واشكاله وبتطور طريقة ممارسة السلطة داخليا وخارجيا وبتطور العلاقات الدولية بفعل العولمة وثورة الاتصالات وانهيار الحواجز بين الامم، وايضا بفعل حجم التداخل الدولي السياسي والاقتصادي والامني والثقافي وقضايا الامن والسلم الدوليين.

ج - ثوابت السيادة وخصائصها:

ان ثوابت السيادة هي في الحقيقة مستمدة من الدستور الفرنسي الصادر في عام ١٧٩١م، اذ نص على ان السيادة (لاتقبل التجزئة ولا التصرف فيها ولاتخضع للتقادم)، وان تمتع الدولة بالسيادة يعني ان تكون لها الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة او هيئة اخرى، وهذا يجعلها تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا، لذلك فسيادة الدولة تعني وببساطة انها منبع السلطات الاخرى، فالسيادة اصيلة ولصيقة بالدولة وتميز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الاخرى، والسيادة وحدة واحدة لاتتجزأ مهما تعددت السلطات العامة

لان هذه السلطات لاتتقاسم السيادة وانما تتقاسم الاختصاص، واهم خصائصها:

١. السيادة دستورية وقانونية: اي انها مدونة وموثوقة في نصوص ملزمة لجميع السكان، قادة ورعية، المتواجدين داخل البلاد او خارجها.

٢. السيادة سامية وشاملة: اي انها لاتستثني احدا او مجموعة او طائفة من السكان والمقيمين من غير رعاياها بأستثناء الدبلوماسيين ودور السفارات وموظفي الهيئات والمنظمات الدولية، وهي تستوجب الطاعة واحترام القانون من الجميع، وفي الوقت نفسه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين.

٣. السيادة مطلقة وعامة: بمعنى ان لا سلطة ولا هيئة اعلى منها داخليا وخارجيا، وليس هناك سلطة اخرى تنافسها.

٤. السيادة دائمة ومستمرة: اي انها لا تخص جيلا او فترة او زمنا دون ما سبق ودون ما سيلي، وهي تدوم بدوام قيام الدولة وتزول بزوالها، التغيير في الحكومات لا يعني فقدان او زوال السيادة فالحكومات والهياكل تتغيروالدولة تبقى وكذلك السيادة.

٥. السيادة غير قابلة للتصرف والاجتهاد: اي لايمكن التنازل عنها جزئيا او كليا او تجزئتها، بمعنى لاتوجد في الدولة الواحدة سوى سيادة واحدة لايمكن تقسيمها سواء كانت دولة اتحادية او موحدة، فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان متكاملان لايجوز التصرف بها (ليس للنظام الفدرالي اي تأثير على هذه الخاصية باعتبار ان السيادة قائمة بذاتها وتشمل كل الاقاليم والولايات والمقاطعات).

٦. السيادة غير قابلة للتقادم: بمعنى لاتسقط حتى لو توقف العمل بها لمدة معينة، (في حالة الدول المستعمرة)، اي لاتسقط بمرور الزمن وكذلك لا تكتسب بمرور الزمن.

٧. السيادة لا يمكن التصرف فيها: يعني عدم جواز التنازل عنها، لان هذا يفقدها ركنا من اركان قيامها (قيام الدولة)، وبذلك تنقضي شخصيتها الدولية وهذا لايعني رفض الدولة التقيد بالتزاماتها في نطاق علاقاتها الدولية والذي قد يحد من حريتها في ممارسة سيادتها وهو ما اقرته محكمة العدل الدولية الدائمة.

٨. السيادة مهيكلة ومراقبة: اذ انها تخضع لضوابط وحدود يفرضها القانون ويسهر على احترامها ممثلوا السكان (السلطة التشريعية) وكذلك السلطة التنفيذية والقضائية.

٩. السيادة لا تتناقض: مع ما تتمتع به من استقلالية وحياد بعض الهيئات والمنظمات والجمعيات، هذه الهياكل على تنوعها واختلاف مهامها لايمكن ان تنشط خارج القانون، اي ان تتهرب من سلطة الدولة وان لا تحترم سيادتها.

د- مظاهر السيادة:

يستخدم مصطلح السيادة بصورتين (مظهرين) مختلفتين ولكن مترابطتين وهما:

اولا / المظهر الخارجي (السيادة الخارجية):

اي وضع الدولة في النظام العالمي ومدى قدرتها على التصرف ككيان سياسي مستقل، فهي مجموعة الحقوق والصلاحيات التي تمارسها الدولة في المجتمع الدولي، مثل حقها في الانضمام الى المنظمات الدولية والمشاركة في المؤتمرات وابرام المعاهدات والاتفاقيات والدخول في علاقات دبلوماسية مع الدول الاخرى بكل حرية وكذلك العلاقات التجارية والثقافية وغيرها، وكذلك حق متابعة ورعاية شؤون مواطنيها في الخارج وحمايتهم، ومن مفهوم المخالفة ان خضوع الدولة او تبعيتها لدولة او سلطة اخرى يوصمها بالدولة ناقصة السيادة (الدول الموضوعة تحت الانتداب او الوصاية او الولايات المكونة للدولة الفدرالية) الا ان انتفاء وصف السيادة الكاملة لايؤثر على الوجود القانوني للدولة على توافر اركانها، اذا المظهر الخارجي للسيادة يقوم على تنظيم العلاقات الخارجية للدولة مع غيرها من الدول ضمن اطار المبادئ العامة للتشريعات والمعاييرالدولية والوطنية وقواعد القانون الدولي العام ووفق المعايير السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ان السيادة الخارجية للدولة هي مرادفة للاستقلال السياسي ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لاية دولة اجنبية والمساواة بين جميع الدول اصحاب السيادة، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على اساس من الاستقلال وهي تعطي الدولة الحق في تمثيل الامة والدخول باسمها في علاقات مع الامم الاخرى، وان هذا المظهر لايعني ان تكون سلطتها عليا، بل المراد انها تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة.

ثانيا / المظهر الداخلي (السيادة الداخلية):

هي كل الصلاحيات والمهام التي تمارسها الدولة لبسط سلطانها على كامل اراضيها واقليمها وولاياتها وكامل السكان (المواطنين والاجانب) الموجودين فيه دون منازعة او منافسة او تدخل خارجي، وتطبيق القوانين والتشريعات على جميع مواطنيها بشكل عادل ومتساوي دون تفرقة اوتمييز، فالسيادة الداخلية تعكس القوة او السلطة صانعة القرارات السياسية الملزمة لكافة شرائح الشعب والمؤسسات داخل حدود الدولة، ولا ينبغي ان يوجد سلطة اخرى اقوى من سلطة الدولة تنافسها في فرض ارادتها، ولكن مباشرة السيادة في الداخل مقيدة بمبادئ القانون الطبيعي وحقوق الافراد الاساسية.

كلا المظهرين في الدولة مرتبط بالاخر، فسيادتها الخارجية هي شرطا لتحقيق سيادتها الداخلية.

ثانيا / انواع الدول من حيث السيادة:

تقسم الدول من حيث السيادة الى نوعين هما الدول كاملة السيادة والدول ناقصة السيادة.

اولا / الدول كاملة السيادة:

تعتبر الدولة كاملة السيادة اذا كانت تتمتع بكامل مقومات سياستها وخياراتها في الداخل ومع الخارج، ولها الحرية المطلقة في اقامة علاقات او تجميدها او قطعها مع كافة الدول الاخرى والمنظمات على اختلاف انواعها، انها الدولة التي تمتلك مباشرة جميع الاختصاصات النابعة من قواعد القانون الدولي العام، فالدولة لها حق التصرف في شؤونها الداخلية والخارجية وممارسة سلطاتها دون خضوعها لتأثير او رقابة او هيمنة او توجيه دولة نافذة او منظمة دولية ومن مظاهرها:

- الاستقلال الداخلي: (حرية اختيار الحكام، اختيار نظام الحكم، كتابة الدستور، اصدار القوانين والانظمة والقرارات)
- الاستقلال الخارجي: (حرية الدولة في اقامة علاقات مع اشخاص القانون الدولي والوكالات الدولية والانسحاب منها، حرية الدولة باعلان الحرب او عقد الصلح وعقد

المعاهدات والاتفاقيات او الانظمام اليها او الانسحاب منها).

يرى البعض ان جميع اعضاء الامم المتحدة هي دول كاملة السيادة استنادا الى الفقرة /١ من المادة /٢ من الميثاق التي نصت (ان الهيئة تقوم على مبدأ السيادة بين اعضائها)، الا ان التطور الذي حصل على مفهوم السيادة بفعل متغيرات استراتيجية دولية قد جعلته يتصف بالمرونة والنسبية.

ثانيا / الدول ناقصة السيادة:

يقصد بها تلك الدول التي لاتتمتع بكافة اختصاصات الدولة الاساسية وذلك لتبعيتها لدولة اخرى حيث تباشر الاخيرة ببعض اختصاصاتها الخارجية والداخلية، وهنا الاستقلال او التبعية لايؤثران على الوجود الفعلي للدولة.

ويمكن تصنيف الدول ناقصة السيادة الى:

• الدول التابعة: تعد التبعية نظاما قانونيا تنشأ بموجبه رابطة بين دولتين احداهما متبوعة والاخر تابعة، بحيث تباشر الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة بعض او كل اختصاصاتها الدولية والداخلية، ولا يوجد نماذج في الوقت الحاضر.

• الدولة المحمية: اي الدولة التي وضعت لفترة ما تحت حماية دولة اخرى بمقتضى معاهدة او اتفاقية دولية، على ان تلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية، مقابل حق الاشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في ادارة اقليمها.

• الدول الموضوعة تحت الانتداب: وهو نظام ظهر بعد نهاية الحرب العالمية الاولى ليطبق مؤقتا من قبل الدول المنتصرة باشراف عصبة الامم على الدويلات والاقاليم والاراضي التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية، وعلى المستعمرات الالمانية بعد خسارتهم تلك الحرب.

• الدول تحت الوصاية: اي الدول او الاقاليم التي كانت تحت نظام الانتداب والاقاليم التي تم اقتطاعها من الدول المنهزمة خلال الحرب العالمية الثانية لتوضع تحت نظام جديد مؤقت باشراف المنتظم الاممي.

ثالثا / القيود المفروضة على السيادة:

السيادة ليست مطلقة، بل يجب تقييدها، وقد ظهرت عدة نظريات في سبيل توضيح الاساس الذي يقوم عليه تقييد سيادة الدولة:

• نظرية القانون الطبيعي: وتتلخص هذه النظرية في ان سيادة الدولة مقيدة بقواعد القانون الطبيعي، تلك القواعد التي سبقت نشأة الدولة، وتعتمد على فكرة العدل المطلق، ويكشف عنها العقل البشري.

• نظرية الحقوق الفردية: تتلخص في ان حقوق الافراد سابقة على نشأة الدولة، وان الدولة لم توجد الا في سبيل حماية هذه الحقوق، ومنع التعارض فيما بينها، ومن ثم فان الدولة ملزمة باحترام تلك الحقوق الطبيعية عند ممارستها لسيادتها.

• نظرية التحديد الذاتي للسيادة: ومضمون هذه النظرية ان القانون من صنع الدولة، ولكنها تلتزمه وتتقيد بحدوده، لان القانون يجب ان يكون ملزما للدولة والافراد على حد سواء وبذلك تقوم الدولة بتحديد سلطاتها بارادتها الذاتية، ومن مصلحتها ان تفعل ذلك حتى تتفادى الفوضى التي قد تحدث من جراء اطلاق سلطاتها.

• نظرية التضامن الاجتماعي: يرى ان الحياة الاجتماعية الحتمية تستلزم بالضرورة وجود قواعد للسلوك يجب على افراد الجماعة اتباعها في معاملاتهم، وهي تلزم الافراد والسلطة الحاكمة على حد سواء.

وقد لاقت جميع هذه النظريات انتقادات عميقة، ولعل الواقع السياسي والقانوني يكشف ان افضل القيود على سيادة الدولة، تلك القيود التي تستمد من التنظيم الدستوري للدولة، من النص على مبدأ الفصل بين السلطات.

رابعا / سيناريوهات السيادة:

انطلاقا من المتغيرات والتحولات التي طرأت على شبكة العلاقات الدولية الراهنة في عالم ما بعد الحرب الباردة على جميع الاصعدة والمستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، فأن مستقبل السيادة الوطنية يمكن ان يتخذ سيناريوهات عديدة:

اولا / سيناريو اختفاء السيادة:

يقوم على فكرة تلاشي واضمحلال السيادة بحكم تأثير قوى العولمة بجميع اتجاهاتها المختلفة لتصبح الوظيفة الجديدة للدولة هي خدمة المصالح المسيطرة، انه كما حلت الدولة قديما محل سلطة الاقطاع تدريجيا منذ خمسة قرون، سوف تحل اليوم الشركات متعددة الجنسيات تدريجيا محل الدولة، والسبب ان هذه الشركات تسعى خلال تلك المرحلة الى احداث تقليص تدريجي في سيادة الدول، بما يؤدي الى اختفاء مفهوم السيادة، ثم الدولة القومية ذاتها في مرحلة لاحقة.

ثانيا / سيناريو استمرارية السيادة:

من حيث ان السيادة الوطنية قد اصبحت نسبية، اي بمعنى مرنة مايمكنها من التكيف مع المتغيرات الدولية الراهنة واستيعابها، فالسيادة الوطنية ستظل باقية مابقيت الدولة القومية، واقصى ما يمكن للتطورات الجارية في النظام الدولي المعاصر ان تفعله هو ان تنال من طبيعة الوظائف والادوار التي تظطلع بها الدولة.

ثالثا / سيناريو الحكومة العالمية:

حيث ستتنازل الدولة القومية عن سيادتها لصالح حكومة عالمية منبثقة من نظام عالمي ديمقراطي، هنا الحكومة العالمية يؤكد على فكرة تحول وانتقال السيادة الوطنية الى مؤسسات الحكم العالمي هدفا في تحقيق الحكومة العالمية المنشودة، وهذه في طور التكوين.

رابعا / سيناريو تفككك الاقليم:

هنا تكون الدولة موجودة، الا انها غير قادرة على مباشرة مظاهر سيادتها على اقليمها بسبب تفككها الى دول قومية صغيرة داخل الاقليم الواحد، تارة تحت دعوى التعبير عن هويات وتارة تحت توطيد صلة المواطنين بالدولة.

المبحث الثاني
(تدويل مفاهيم مرتبطة بالسيادة)

اولا / السيادة والقانون الدولي:

يعد مبدأ السيادة وفق احكام القانون الدولي وفي مجال الانظمة القانونية المعاصرة الركيزة الاساسية التي تقوم عليها الدولة، وتتكون الدولة باجتماع ثلاثة عناصر (الارض، السكان، الحكومة)، لكن وجود هذه العناصر لا يكفي بحد ذاته لقيام الدولة، اذ لا بد ان يكون هناك معيار قانوني يميز الدولة عن غيرها من الوحدات السياسية والادارية والاقليمية وعن غيرها من الاشخاص المعنوية العامة الاخرى وعلى هذا الاساس ذهب الفقه التقليدي الا ان هذا المعيار هو السيادة (الاعتراف الدولي، الذي بدونه لايصح القول بالقيام القانوني للدولة، وهذا الاعتراف اجراء قانوني يتم بمقتضاه ادماج الدولة في المجتمع الدولي)، وعد السيادة الوطنية من المقومات الاساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي، كما ويعد مفهومها من المفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون وباحثو السياسة على قدم المساواة.

تعتبر فكرة السيادة والاعتراف بها للدول من المبادئ المتفق عليها في ميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية، كما يرتبط مبدأ السيادة في القانون الدولي العام مع انبثاق الدولة القومية الحديثة في اوروبا.

بعد معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م التي انهت حرب الثلاثين عاما الدينية في القارة الاوروبية، فهذه المعاهدة اقرت مبدأ سيادة الدول، واتى ميثاق الامم المتحدة ليكرس مبدأ السيادة ويجعل منه ركنا من اركان قوانينه وممارساته ونص على ان جميع الدول الاعضاء متساوية في الحقوق والواجبات.

ان مفهوم السيادة هو جوهر البناء التقليدي في العلاقات الدولية والاساس الذي تمارس عليه الدول علاقاتها في ظل قواعد القانون الدولي، واصبحت الدولة صاحبة السيادة المطلقة في ممارسة شؤونها على المستوى الداخلي والخارجي لتأمين امنها ومصالحها الوطنية وارتبطت بذلك السيادة

بالقانون الدولي ارتباطا وثيقا الى درجة اصبح فيها انتهاكها انتهاكا للقانون الدولي في حد ذاته، ولكن شهد العالم في السنوات الخيرة وفي ظل الثورة التكنلوجية ومظاهر العولمة تحولات جذرية كان لها الاثر العميق في تشكيل العلاقات الدولية على النحو القائم اليوم، هناك علاقة ضرورية طردية بين تأثير سيادة الدولة بمتغيرات النظام الدولي والتغيير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة، بحيث اسهمت هذه التغييرات في التراجع النوعي لمكانة السيادة في القانون الدولي في مقابل مبادئ جديدة على الساحة الدولية، وحددت معايير دولية لتقييم النظم السياسية ومراقبة ادائها تحت مسمى الحماية الدولية والتي لا تعد انتهاكا لمفهوم السيادة مما افقد الدولة السيادة المطلقة ولكن اكتسبتها الشرعية والمشروعية لتحظى بالمكانة الدولية في علاقاتها الدولية ، فالاركان والركائز المعيارية الساعية لتقديس سيادة الدولة وتعزيز هيبتها فقدت الكثير من هيبتها، خاصة في ظل بروز قضايا جديدة واقرار مفاهيم جديدة منها(الامن الانساني، الحماية الدولية لحقوق الانسان، الديمقراطية)، الامر الذي ادى الى تفكيك القيم التي اسستها القواعد الامرة للقانون الدولي، فنطاق السيادة باتت تتقلص وتنكمش من مفهومها المطلق الى المفهوم المرن او النسبي في ظل القانون الدولي المعاصر، وان هذا القانون اصبح يشمل مجالات لا حصر لها انه يغطي الموضوعات ذاتها التي يشملها القانون الداخلي، العالم اليوم اصبح قرية صغيرة تتفاعل معها الاحداث وبحاجة للتعاون فيما بينها، ولكن السيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وان اقصى ما يمكن لهذه المتغيرات الدولية المعاصرة ان تفعله هو ان تنال من طبيعة الوظائف او الادوار التي تضطلع بها الدولة بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي، وما دامت الدولة باقية فستبقى معها رموزها الاساسية ومنها السيادة ولكن بعد تطويعه بما يتناسب والاوضاع والظروف الدولية المستحدثة.

ثانيا / السيادة و العولمة:

العولمة تعني جعل الشئ عالميا، او جعل الشئ دولي الانتشار في مداه وتطبيقه، وتتمثل اهداف العولمة السياسية من خلال جعل العالم وحدة سياسية وتحول العالم لقرية كونية بواسطة الاعتراف بالفرد اينما حل خارج حدوده الوطنية بأنه معترف ومقبول به.

العولمة تعني تعميم الشئ واكتسابه الصبغة العالمية وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله، والعولمة بهذا المعنى تعني ان الاقتصاد والتجارة والاتصال، وعموما جميع اوجه الحياة وجميع مجالات النشاط لم تعد لها حدود جغرافية ، وهي تعني كذلك ان التكتلات الكبرى كالاتحاد الاوروبي، والاتحادات القارية، ومنظمة التجارة العالمية والمؤسسات المالية والمصرفية الدولية والشركات العملاقة ومتعددة الجنسيات وكذلك اغلب الدول العظمى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية منذ نهاية القطبية الثنائية اصبحت في وضعية شبه اعلى وشبه اسمى من الدول ومن الانظمة القائمة، اي انها اضحت لاتقيم وزنا للسياسات الوطنية، فنتج عن ذلك ان اصبحت سلطة الدول اي سيادتها محدودة، او هي على الاقل غير مطلقة وغير سامية وغير شاملة وغير كاملة وغير مستمرة (كما اشرنا اليهم سابقا)، كما واضحى القرار الوطني (في البداية في المجالات الاقتصادية والتجارية فحسب، لكنه اليوم يطال المجالات السياسية) غير مستقل وغير سيادي، وهذا التقويض وهذا التآكل اللذان اخذا طريقا ليس فيها رجعة، لم يمسا جانب العلاقات الخارجية من مكونات السيادة الوطنية فحسب، بل هما بدءا يتسلطان على السياسة الداخلية للدول وبالخصوص الضعيفة والمتوسطة منها، وكانت اولى الذرائع لانتهاك سيادة الدول في اطار العولمة ماسمي (مبدأ التدخل الانساني) ثم (حق التدخل) وهو ما ادى في النهاية الى مراجعة وتعديل مفهوم سيادة الدولة، كما ادى الى تسييس التحركات الانسانية ومواقف المساندة والتعاطف احيانا لاستعمالها ذريعة للضغط على بعض الدول والانظمة.

اذا ما يشهده العالم من تفكك بنيوي على المستوى الدولي والاقليمي والوطني وما افرزته ظاهرتي العولة والتدويل، ادت الى حدوث تغيير في موازين القوى واصبحت العديد من الموضوعات الداخلية من حيث الاختصاص موضع الاهتمام الدولي وسببا رئيسيا لتطور فروع القانون الدولي العام ، فمن المعروف ان القانون الدولي التقليدي كان يخاطب الدول فحسب فالدول كانت الاشخاص الوحيدة للقانون الدولي التقليدي ولم يكن هدا الاخير يعنى بمعاملة الدولة لرعاياها على اعتبار ان هذه المعاملة تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة غير ان هذه النظرة بدأت بالانهيار، لذا اصبحت الحاجة ضرورية لايجاد مفهوم جديد للسيادة وفق منظور يحافظ على اركان الدولة وبقائها من جهة واستيعاب المستجدات والظواهر الجديدة من

جهة اخرى، لأن الدولة والسيادة متلازمان متكاملان، ومن الضرورى هنا التاكيد على علاقة كل ذلك بقضايا الديمقراطية وحقوق الانسان، بما يؤمن قوة واستقرار وازدهار الدولة وتعبيرها عن الصالح العام داخليا وفاعليتها وزيادة تأثيرها خارجيا.

ثالثا / السيادة والارهاب:

عرفت البشرية الارهاب منذ زمن بعيد بينما ارتبط مفهوم السيادة الوطنية بظهور الدولة القومية الحديثة في القرن السابع عشر، واصبح يمثل احد اهم خصائصها وسماتها الرئيسية، وعلى الرغم من الجذور التاريخية لكلا المفهومين، فان اشكالية العلاقة بينهما لم تبرز بشكل واضح الا في سبعينات القرن الماضي عندما عرف المجتمع الدولي ظاهرة الارهاب العابر للحدود، وهي التي مثلت تحديا مهما لمبدأ السيادة الوطنية بمفهومه التقليدي واسهمت في تعقيد هذه الاشكالية عوامل منها:

اولا – التطور الذي شهدته ظاهرة الارهاب، مع تطور المجتمع الدولي واستخدامه للتكنلوجيا المتقدمة، حيث قام الارهابيون باستغلال هذه التكنلوجيا في عملياتهم الارهابية التي انتشرت في انحاء المعمورة واكتسب طابعا دوليا، كما عرف المجتمع الدولي التنظيمات الارهابية المتشعبة والمنتشرة في دول عدة واصبح بعض هذه التنظيمات يمتلك امكانات قد تفوق امكانات دول صغيرة، وهذه ما فرض تحديا مهما امام مفهوم السيادة.

ثانيا – ان العمليات الارهابية لم يعد مقصورا على الافراد والجماعات، ولكن اصبح سلاحا تستخدمه دول فيما بينها بديلا عن الحروب التقليدية سواء بشكل مباشر او غير مباشر، بينما سعت دول اخرى الى استغلال هذه الظاهرة غطاء للتدخل في شؤون غيرها من الدول وانتهاك سيادتها تحت شعارات مكافحة الارهاب وتعقيب الارهابيين والدفاع الوقائي عن النفس وهو ما يتم غالبا من دون مبرر موضوعي او سند قانوني، ان السلوك الدولي في مجال مكافحة الارهاب (باعتبار انه يمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين)، لم يحظ بهذا الزخم ولم يكن له هذا التأثير في قضايا السيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدولة مثلما هي الحال الا بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠١١، فالحرب على الارهاب عدت سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من

حيث انها تعطي فرصة ابتداع شرعية حديثة والتي من شأنها ان تفتح الابواب على مصراعيه امام اي تدخل بدعوى الدفاع عن المصالح او الامن القومي تحت ذريعة محاربة الارهاب.

رابعا / السيادة وحقوق الانسان:

تعد قضايا حقوق الانسان من ابرز القضايا المعاصرة التي اعادة تكييف المفهوم التقليدي للسيادة ليستجيب للتطورات التي شهدتها الانسانية في هذا المجال الحيوي والتي كرست المفهوم النسبي للسيادة، فقد كان مبدأ السيادة في اول الامر يعني ان للدولة سلطات مطلقة فيما يرتبط بشؤونها الداخلية، بحيث تمارس هذه السلطات دون اي تأثير او ضغط خارجي ودون الخضوع لاية قيود او قوانين خارجية، وذلك باعتبار ان اي تدخل في شؤون الدولة يعد انتهاكا لسيادتها الوطنية، ثم بدأت مرحلة الحماية الدولية تتقبل اشكالا من الرقابة لممارسة الدولة سلطاتها، لاسيما في مجال حقوق الانسان لرعاياها ومع انتشار ظاهرة العولمة بدأت تترد الدعوات الى اعادة النظر في مفهوم السيادة والتحول من مبدأ عدم التدخل في سيادة الدول الى التدخل الدولي الانساني، لمنع انتهاكات حقوق الانسان على ان يكون ذلك مبنيا على الشرعية الدولية والمبادئ العالمية، وهذا يعني ان سلطات الدولة (السيادة) قد بدأ يتقلص امام حقوق الانسان، اذ اصبحت تتفوق حالة الانسانية على حالة السيادة الوطنية، وعليه اصبحت حقوق الانسان تنافس مبدأ السيادة باعتبار ان مطلب الحقوق هذه لم يعد من الاختصاص الداخلي للدولة، اذ يمكن القول بان مفهوم السيادة في الداخل والخارج قد تعرض للتغير والتطوير واصبحت الحرية الواسعة التي كانت تتصرف فيها الدولة في الماضي فيما يتصل بحقوق الانسان مقيدة في كثير من المستويات بمعايير دولية وجهود قانونية وعرفية ولم يعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما لم يمنعه صراحة القانون الدولي فحسب ، بل مشروطة بمعايير انسانية واسعة تعطي لفكرة السيادة مفهوم (السيادة المسؤولة)، ذلك ان الشرعية الحكومية التي تسمح بممارسة السيادة تستلزم الانسجام مع الحدود الدنيا للمعايير الانسانية والقدرة على التصرف بفعالية لحماية المواطنين من التهديدات الخطيرة على امنهم وعيشهم الكريم، لذا على الدول الاستجابة للالتزامات الدولية بهذا الشأن من خلال ملائمة التشريعات الداخلية للمواثيق الدولية.

المبحث الثالث

(السيادة الوطنية العراقية)

اولا / مراحل انتهاك السيادة الوطنية العراقية:

منذ تأسيس الدولة العراقية في عشرينات القرن الماضى والى اليوم لم تمتلك الدولة العراقية السيادة بالمفهوم الدولي لها، اذ كان التدخل البريطاني في شؤونه واضح في تحديد نوع النظام والفريق الذي يدير الدولة وكانت ما تزال الحكومة العراقية لاتشكل الا بتوافق العاملين الاقليمي والدولي، ويعد هذا بحد ذاته انتهاكا فاضحا للسيادة التي طالما تبجحت بها جميع الحكومات التي توالت على حكم البلاد، لم تختلف انتهاك السيادة العراقية في العهد الملكي عن الجمهوري، حيث خلال العهدين لم تشهد حكومة وطنية منتخبة من الشعب بالمعنى الحقيقي تمتلك زمام المبادرة في صنع القرار وترجمته على الارض، حيث كانت معظم الحكومات تاتي بانقلابات عسكرية، ففي العراق امتازت العهود الجمهورية الاربعة (١٩٥٨ – ٢٠٠٣) بخاصية (الاستيلاء على السلطة) يقابلها غياب خاصية (المشاركة في السلطة)، وعليه فان العنف السياسي كان قرين لخاصية الاستيلاء على السلطة ونقيض لخاصية المشاركة، ومنذ عام ١٩٩١ تعرضت السيادة العراقية للتآكل شيئا فشيئا، ابتداء من القرارات الاممية الصادرة عن الامم المتحدة والتي قوضت بموجبها سيادة العراق السياسية والعسكرية، واصبح العراق عمليا تحت طائلة القرارات الدولية التي استمرت حتى عام ٢٠٠٣.

بعد التغيير الذي حصل في عام ٢٠٠٣، وبدأ مرحلة جديدة من الحياة السياسية العراقية، كان الاعتقاد بأن النظام السياسي في العراق قد تغير من نظام شمولي دكتاتوري الى نظام وطني حقيقي ينتخبه الشعب بناء على ارادته ومصالحه كأي دولة صاحبة السيادة على ارضها وخارطتها الجيوسياسية، ولكن وبعد مضي سنين عديدة من التغيير اخذت الحياة السياسية منحى اخر لم يفقد البلد سيادته فحسب، بل لم يكن بمقدوره اتخاذ اي قرار تحد من انتهاك سيادته داخليا وخارجيا، واضحى العراق ساحة مفتوحة لتدخلات دول الجوار الاقليمي ودول المنطقة، بحيث اصبحت

التدخلات علنية والقوى السياسية لا تخفي من اعلان ارتباطها بهذه الدولة او تلك، ولا الدول تخفي او تغطي على تدخلاتها في الشأن العراقي، ونتيجة لكل هذه المتغيرات تحول العراق الى دولة خاضعة لارادات اقليمية ودولية، واصبح القرار السياسي العراقي الذي يمثل الاساس السيادي للدولة يمر بعديد من القنوات الرسمية وغير الرسمية السلبية التي تزيل الصفة السيادية عنه ليتحول بالتالي لقرار يخدم الاهواء السياسية والفئوية والبراغماتية المصلحية، مما شجع القوى الاقليمية المتصارعة بل وحتى الدولية لاتخاذه مسرحا لتصفية حساباتها وصراعاتها بسياقات يفرضها منطق

القوة في صراع النفوذ على كيفية توزيع الكتل البشرية والنفط بحدودها المستباحة شرقا وغربا، فالكل يتدخل في شؤون تلك الرقعة الجغرافية وجعلها الاساس الذي تبنى عليه مكانتها الاقليمية مستغلة حالة الفراغ الامني والسياسي في البلد.

الان العراق يمتلك السيادة القانونية والاعتراف الدولي، لكنه من الناحية الواقعية يعاني من ازمة سيادة وانه اكثر الدول تأثرا بالمحيط الاقليمي والدولي من حيث التدخل في شؤونه الداخلية بدأ بالانتخابات وصياغة التحالفات وتشكيل الحكومة، مرورا بالتدخلات الامنية والاقتصادية وحتى الاجتماعية المرتبطة بالجانب الديني والمذهبي والقومي وهنا نجد التأثير الخارجي البارز لهذه الدول (الاقليمية) على السيادة العراقية.

يقول الدكتور ابراهيم محمد بحر العلوم ؛ (اصبحت قضية السيادة اكثر انشغالا واشتغالا في الوسط السياسي العراقي، بل توسعت دوائر نقاشها لتصبح احدى المفردات الساخنة للنخب العراقية والاعلام والشارع العراقي، كل ذلك يحدث في ظل تطورات الصراع الاقليمي الدولي وما شهدته الساحة العراقية من انتهاكات مباشرة وغير مباشرة لسيادة العراق ارضا وجوا حتى بات يهدد السلم المجتمعي ويقترب من احتراب ابناء البلد الواحد تحت ذريعة انتهاك السيادة وبات الانقسام السياسي بين النخب السياسية والمجتمعية في ظل سياسة المحاور مسرحا لغياب مفهوم واضح للسيادة، وادى ذلك الى اختلال الرؤية السليمة لتحديد مساحات المصالح الوطنية للبلد).

ان اكثر مفهوم يعاني من الارباك والضبابية في خطاب الفرق السياسية هو سيادة الدولة، فالسيادة بدلا من ان تكون للدولة وتعلو بها على جميع الهيئات الاجتماعية ويكون لها حق

اجبار هذه الهيئات على طاعتها دون ان تجبرها على شئ، في العراق باتت محصورة باسياد الطبقة السياسية الذين يتسيدون على العراق وموارده وشعبه، في العراق مظهر السيادة غير موجود على ارض الواقع فالجماعات المسلحة التي تعتبر نفسها اعلى من الدولة تطول وتجول في كافة ارجاء العراق، فغياب سيادة الدولة وفاعليتها في العراق لايرتبط فقط بالارادات الخارجية واختراقها لكيان الدولة، بل ايضا تهديد داخلي من القوى الموازية للدولة والتي تريد ان تحل محل الدولة ومن خلال سيطرتها على مؤسسات الحكم وكأنما تشترط الطبقة السياسية على من يصل الى سدة الحكم بان يتنازل عن سيادة الدولة بدلا من الالتزام باليمين الدستوري بالحفاظ على سيادة الدولة ولذلك نجد ان المافيات السياسية وقوى اللادولة تتصرف باعتبارها صاحبة السيادة وليست الدولة وهذه سمة تتميز بها الدولة الهشة.

ثانيا / السيادة الوطنية وآراء قيادات عراقية (اصحاب قرار):

اولا - أياد علاوي:

طبيعة النظام السياسي تؤثر على السيادة الوطنية في العراق، النظام السياسي بكل ما تحتويه من انقسام طائفي وانقسام سياسي ومناطقي وعشائري فضلا عن وجود ميليشيات مسلحة، اضافة الى تراجع في مؤسسات الدولة وانعدام المصالحة الوطنية وعدم الوضوح في العلاقات الخارجية، يضاف لكل ذلك وجود قوات اجنبية مباشرة او بالوكالة، كل ذلك تؤثر سلبا على السيادة، ومن غير المعقول ان تكون هناك سيادة في ظل وجود قوات اجنبية على ارض العراق.

ثانيا - ابراهيم الجعفري:

تأثيرالنظام السياسي على السيادة شديد وبالغ التأثير وهو يتأتى من خلال (مدى استقلاله الوطني، مدى توفر البنية التحتية والاجتماعية، مدى توفير البنية الصالحة للتضحية من اجل البلد، مدى التمركز حول الوطن والدستور ومؤسسات الدولة)، النظام الحالي ولاسباب تراكمات الماضي القمعي وتدني المستوى الثقافي لمفردات السيادة والحرية والديمقراطية والتعدد الديموغرافي للشعب ونزوع بعض المكونات الى فرض الذات على حساب الاطار الوطني العام للعراق تشكل عقبات بطريق البناء والحفاظ على السيادة.

ثالثا - نوري المالكي:

ان النظام السياسي الاتحادي والتعددي في العراق، هو المعتمد في كثير من الدول الديمقراطية، كل بحسب تطوره السياسي وطبيعة مجتمعاتها، وتتمتع تلك الدول بالسيادة الكاملة والاستقرار، لذا من المفترض ان يكون له التأثير الايجابي من خلال الاستيعاب للتعددية المجتمعية في هرم النظام السياسي وتمثيل المكونات في السلطة والحكم انه يدعم تلك السيادة ويمنع الدول من التدخل في شؤون العراق الداخلية بحجة حماية هذا المكون او ذاك، او الدفاع عن هذا الجزء من الشعب او ذاك، او تستعين بعض المكونات بالدول الخارجية لحماية نفسها، لكن لسبب عدم استقرار النظام السياسي في العراق وعدم التوصل الى حل بعض الاشكاليات الداخلية في اطار ممارسة النظام الفدرالي في الحكم، قد جعل هذا النظام السياسي مفتوحا وعرضة للمساس بالشؤون السيادية للدولة.

رابعا - حيدر العبادي:

ان السيادة وحدة تامة لاتتجزأ وتكاملها مسؤولية تضامنية لسلطات واحزاب وشعب الدولة، وان استعادة السيادة التامة لاتتم الا باستعادة الدولة من الاستلاب الداخلي والخارجي، وان الاساس الاهم بتكامل السيادة يتمثل بالحق الحصري للدولة ومؤسساتها الشرعية لممارسة سلطاتها دون منازع من افراد او احزاب او جماعات، وان على الدولة ان لا تتقاسم ممارسة السيادة مع اي دولة او سلطة او جماعة او حزب اومراكز نفوذ.

خامسا - عادل عبد المهدي:

السيادة في عمقها تمثيل ارادة السكان (الشعب) لتحقيق طموحاتهم المشروعة في ظرف وزمان محددين (السكان مفهوم يسبق الشعب، قد يشير للبشر الذين يسكنون مناطق محددة دون روابط وطنية، بينما للشعب روابط مواطنة تجعل عنصر الوحدة والانسجام اكثر بكثير من عناصر التضاد والاختلاف).

نحن في العراق بحاجة الى التفاف قوى ديناميكية تلملم اطراف المجتمع عبر رسالة توحيدية او عقد وميثاق اجتماعي تلتف حوله قوى كانت مختلفة لتنتج مجتمعا وسطيا متحدين في الاساسيات وهو ما سيسمح بتعريف متكامل للسيادة والمصالح الوطنية وبالتالي التعرف على مناطق الخرق وايجاد الحلول.

ثالثا / السيادة الوطنية العراقية والجوار الاقليمي:

ان دولة العراق تحادده عدة دول اقليمية مجاورة (تركيا، ايران، سوريا، الاردن، الكويت، السعودية)، وترتبط معهم بعلاقات متباينة في سياق الاحترام المتبادل، ولكن الدولتان التركية والايرانية انتهكتا السيادة العراقية وتدخلتا في الشأن العراقي بشكل سافر، وان هذا التدخل هو انتهاك لمبادئ القانون الدولي والدستور العراقي، وكما يشير ادبيات العلاقات الدولية ان الدولة التي تسعى الى التدخل في شؤون دول الجوار وتسعى الى خلق صراعات غيرمتناهية بدول الجوار الاقليمي، هي دولة مارقة تخضع لنظام شمولي تقيم ادوات غير مشروعة في التمدد والانتشار ويسخر اموال شعبه لبناء امبراطورية وهمية للهيمنة الاقليمية.

يقول ماكيافيلي ؛ ربما توزع المناصب ولكن لايمكن تقسيم السيادة، فثمة مسافة بين السيادة والوطن تكاد تكون ضئيلة جدا، فلا وطن دون سيادة ولا سيادة دون وطن، ما حدث من دخول قوات تركية للاراضي العراقية وانشاء عشرات القواعد العسكرية وهكذا بالنسبة للتدخلات الايرانية، يؤشر بوضوح الى تقسيم السيادة العراقية، فثمة من احتفل سرا بهم ونسق معهم، وثمة من انتفض بالعلن، فكانت ردود الافعال متباينة هذا المشهد يعكس الخصومات الداخلية في وطن غابت عنه السيادة الكاملة وتوزعت بين الجماعات فاستبيحت ارضه ونهبت ثرواته، فعندما يكون هناك خطاب حكومي متعدد ومواقف مختلفة تجاه قضية واحدة يدلنا هذا على تشتت السيادة الوطنية، وعندما تكون هناك مجاميع مسلحة خارجة عن سلطة الدولة وتهدد وجودها بل تعرض سمعتها للخطر يستوجب اعادة النظر في مفهوم السيادة، وان فوضى السيادة في العراق هو من جرأ تركيا وايران وغيرها من الدول على الاستهتار بارضه وشعبه وثرواته.

ان التدخلات التركية في العراق والتي حملت اسماء العديد من العمليات التي لم تتوقف في عهود الحكومات التركية منذ عام ١٩٩١، بل زادت وتيرتها بعد الاحتلال الامريكي للعراق والذي جعل من العراق ساحة للتجاذبات واختبار النفوذ بين القوى الدولية والاقليمية.

ايران التي وظفت نفوذها الديني للتغلغل في العراق من خلال تمكين علاقاتها مع الميليشيات والاحزاب الشيعية التابعة لها اضحت تمتلك ادوات ضغط داخل التركيبة الاقتصادية والسياسية في العراق، فيما تسعى تركيا لاعادة احياء اوهام التمدد الامبراطوري او ما يوصف بالعثمانية

الجديدة من خلال التمدد في(سوريا وليبيا) وخاصة في الجزء الشمالي من العراق، اذ شنت العديد من العمليات العسكرية التي استهدفت كوردستان العراق بحجة ملاحقة حزب العمال الكوردستاني ولكن الغاية الاساسية من هذه العمليات هي لانشاء قواعد عسكرية ووجود دائم لانقرة في العراق وتمثل محاولة لاعادة احياء العمق الاستراتيجي التركي، اذ تنتظر تركيا عام ٢٠٢٣ لانهاء اتفاقية لوزان واعادة المطالبة بمحافظتي كركوك والموصل الى ساحة الصراع الدولي، فالاسلوب العسكري التركي المتبع في الداخل العراقي هو (قبض الارض والاندفاع باتجاه الهدف الرئيسي) ، هذا من جانب ومن جانب اخر تتمثل دوافعها منع قيام دولة كوردية وتدمير البنية العسكرية الكوردية في تركيا والعراق وسوريا المحاددة لها، وايضا محاولة لتفتيت الدولة الوطنية العربية، كما يقول الامين العام لجامعة الدول العربية احمد ابو الغيط ؛ (ان هذه المحاولات والتكالب ازاء المنطقة العربية تعد تهديدا مباشرا للامن القومي العربي، وتمثل خطورة شديدة مما سوف تخلفه من اوضاع كارثية على المنطقة العربية التي باتت تتطلب الانتباه حتى لا نصحو على وضع تتآكل فيه مقدرات الامة لصالح قوى اقليمية تريد الهيمنة والسيطرة على مقدرات العرب، مستخدما الطريقة الاكثر فاعلية والاقل تكلفة من خلال تفتيت المجتمعات من الداخل، وهي استراتيجية قديمة جدا اتبعتها كل القوى الاستعمارية، فالمشروعين التركي والايراني هدفهما الرئيسي هو القضاء على الدولة الوطنية العربية وهو ما بات يتعين معه على القوى الحية في العالم العربي مقاومة هذا الخطر المحدق).

ان الغريب في الامر هي ان القوى السياسية المختلفة والفصائل المسلحة العراقية الموالية لايران لاتتخذ مواقف صارمة ازاء التوغل التركي في العراق، على غرار ما يحصل من استهداف مستمر للمصالح والقواعد الامريكية في البلاد، ويرجح هذا الى تأثير التحالف الاقليمي بين تركيا وايران في اضعاف رد الفعل العراقي في الوقت الذي تركيا تحتل الارض ميدانيا، والقوات الامريكية جاءت بطلب رسمي من الحكومة العراقية لمواجهة الارهاب، وفي النهاية فأن دائرة الصراع بين القوى الخارجية على ارض العراق ستتسع، وستكون الضحية الاولى لهذا الصراع هي السيادة العراقية.

اخيرا من الخطأ التمييز بين تفاوت شدة تأثير الفاعلين التركي والايراني، وقدرتهما على تأثيرات واضحة ومهمة في الساحة السياسية العراقية ولكن حجم التماس الجغرافي الايراني

بالمقارنة مع تركيا اكثر من ١٣٠٠ كم وما يمثله هذا التماس من امكانية التأثير سلبا او ايجابا بامن العراق ولكن النقطة المشتركة الاساسية التي تربك هذين اللاعبين هي قضية استعادة العراق توازنه وانضمامه من جديد الى معادلة التفاعلات الاقليمية والدولية وخوفهم من تسويق نموذج عراق ديمقراطي مؤسساتي، وهذا يعني منافسة هذه الدول على مكانتها الاقليمية.

يشير المعهد الدولي للدراسات الايرانية (ان مصالح ايران الاستراتيجية في العراق هي اكثر من مجرد محاولة منهجية ومنظمة للحيلولة دون ظهور عراق جديد بل السعي لانتاج حكم شيعي دائم لابقائها ضمن دائرة نفوذها واستهداف الطائفة السنية والعمل على حرمان الكورد من اقامة دولتهم المستقلة) وهكذا بالنسبة لتركيا الهاجس الاساسي هي القضية الكوردية والدولة المستقلة واستعادة الهيمنة العثمانية بثوب جديد، فبالرغم من ان العراق يعتبر افضل الاسواق التي تستهلك البضائع التركية والايرانية، تواصل الجارتان الشرقية والشمالية خروقاتها السيادية.

رابعا / السيادة الوطنية العراقية في ظل مبادئ الدستوروالقانون الدولي:

تعرضت السيادة الوطنية العراقية الى التدخل الدولي نتيجة الغزو العسكري للكويت عام ١٩٩٠ بموجب قرارات مجلس الامن الدولي، فاصبحت دولة العراق ناقصة السيادة، كما وفقد العراق السيادة الكاملة بعد الاحتلال العسكري الامريكي في العام ٢٠٠٣، ولكن العراق نال السيادة الوطنية الكاملة بموجب قرار مجلس الامن باخراجه من البند السابع بالقرار (٣٣٩٠ في ٢٠١٧).

في عام ٢٠٠٥ شرعت الدستور العراقي ونصت المادة /١ (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)، ولضمان وحدة وبقاء العراق وحماية سيادته، يتطلب صياغة استراتيجية وطنية شاملة ومتكاملة (بين المركز و الاقليم)، لتوظيف الموارد الوطنية والقدرات العسكرية لقوات البيشمركة والقوات العراقية كافة للوصول الى نسبة عالية من الاهداف والمصالح الوطنية لتحقيق الاستقرار الامني لتكون عامل ايجابي لضمان ديمومة الاستمرار والبقاء للدولة والشعب.

تعد السياسة الخارجية المجال التي تمارس فيها الدولة السيادة الوطنية على المستوى الخارجي

باستثمار الفرص المتاحة والسعي لتقليل التحديات في البيئة الاقليمية والدولية وتعزيز العلاقات في هذا المجال وينص المادة / ٨ (يرعى العراق مبادئ حسن الجوار ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل المنازعات بالوسائل السلمية ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ويحترم التزاماته الدولية)، فالتدخلات التركية والايرانية يعد انتهاكا صارخا للسيادة ومبادئ حسن الجوار وتقويضا للامن والسلم الاقليمي.

كما وانتهاك السيادة الداخلية للعراق من خلال وجود الميليشيات التابعة للاحزاب السياسية التي تتحدى سلطة الدولة في الوقت الذي ينص المادة/٩ ثانيا على ان (يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة) فرغم اصباغ الصفة الشرعية على بعض من هذه الميليشيات لكنها غير خاضعة لارادة الحكومة الاتحادية التي مسؤولة عن حماية استقلال العراق وسلامته وفق المادة /١٠٩ من الدستور والذي ينص على ان (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي).

امام تلك الاعتداءات والانتهاكات للسيادة الخارجية العراقية، فان العراق لم يحرك ساكنا سواء على الصعيد السياسي لمواجهة دول الجوار مباشرة وبالطرق الدبلوماسية او عن طريق اللجوء الى منظمة الامم المتحدة ومن ثم اجبارهم من خلال قراراتها عن الكف من تلك التجاوزات تجاه العراق، الامر الذي لم يفعله العراق لحد الان بصورة جدية او على الصعيد العسكري وذلك بالمواجهة الفعلية لتلك الاعتداءات عن طريق استخدام القوة والرد بمثلها وفق المادة/١١٠ (كون السلطات الاتحادية مختصة حصرا بوضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادارتها لتأمين حماية وضمآن امن حدود العراق والدفاع عنه).

كما وحسب المادة /٦٧ (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمآن الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته).

كل من رئيس الجمهورية، رئيس واعضاء مجلس النواب ومجلس الوزراء التزموا انفسهم عند ادائهم اليمين الدستورية بان يحافظوا على استقلال العراق وسيادته، حسب المادة /٥٠ (اقسم بالله العلي العظيم ان اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته).

وهكذا يتبين ان رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية والتشريعية يتحمل المسؤولية والالتزام عن حماية سيادة العراق من اية انتهاكات سواء صدرت من الداخل او من الخارج من قبل الدول وهذا الالتزام مقر بموجب تلك النصوص الدستورية التي تسعى في مجموعها فرض النظام والقانون على كامل اقليم الدولة.

اما على الصعيد الخارجي هناك العديد من القواعد الدولية التي تفرض احترام سيادة الدولة منها المواد (٣٣،٢،١) من ميثاق الامم المتحدة، وان الخروج عن تلك الوثائق يشكل انتهاكا صارخا لسيادة الدولة الامر الذي ينتج عنها مسؤولية المجتمع الدولي لمواجهة تلك الاعتداءات وفق التدابير المقررة في مواد الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥ الذي يعد شرعة دولية لتنظيم العلاقات فيما بين اشخاص القانون الدولي.

الخاتمة والاستنتاجات:

١. السيادة له علاقة مباشرة بوجود الدولة وهي الشرط الاساسي لاعتبار الكيان السياسي دولة، فلا دولة بدون سيادة ولاسيادة بدون استقلال.

٢. السيادة لاتعلوعل يها اي سلطة او هيكل او كيان، وهي مستقلة داخليا وخارجيا حتى في الدول الاتحادية / الفدرالية.

٣. السيادة دستورية وقانونية، شاملة ودائمة ومستمرة وغير قابلة للتصرف والاجتهاد والتقادم.

٤. ارتباطا بالمتغيرات والتحولات التي اجتاحت البشرية خلال العقود الماضية، برزت مفاهيم ومفردات جديدة من قبل النظام العالمي الجديد امتدت ليصيب جوهر السيادة.

٥. الاخذ بمبدأ النسبية والمرونة في السيادة، اي السيادة بالقواعد الدولية التي تشارك الدول في وضعها بفعل العولمة وثورة الاتصالات وانهيار الحواجز بين الامم وبفعل التداخل السياسي والاقتصادي والامني والثقافي وقضايا الامن والسلم الدوليين.

٦. قضايا حقوق الانسان من ابرز القضايا المعاصرة التي اعادت تكييف المفهوم التقليدي للسيادة ليستجيب للتطورات التي شهدتها الانسانية (كما اشار كوفي عنان قائلا في الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٩ بصدد التدخل الانساني الى ضوابط تتعلق بان يتم التدخل في حالة الانتهاكات المتعلقة بالاضطهاد والتمييز والتعذيب وانه يجب عدم التذرع بالسيادة الوطنية).

٧. مستقبل السيادة غير واضحة، هناك من يرى بانها تختفي واخر من يراها بان الدولة القومية ستتنازل عن سيادتها لصالح حكومة عالمية منبثقة من نظام عالمي ديمقراطي اي حكومة عالمية.

٨. منذ تاسيس الدولة العراقية لم تمتلك الدولة العراقية السيادة الكاملة او السيادة بالمفهوم الدولي الكامل منذ احتلال بريطانيا وامريكا الى التدخلات الاقليمية للجارتين تركيا – ايران.

٩. احتراب ابناء البلد الواحد في العراق في ظل الانتهاكات المستمرة لسيادتها بات يهدد

السلم المجتمعي ومسرحا لغياب مفهوم السيادة.

١٠. طبيعة النظام السياسي بكل ما تحتويه من انقسام طائفي وسياسي ومناطقي وعشائري ووجود ميليشيات مسلحة وتراجع مؤسسات الدولة وانعدام المصالحة الوطنية وعدم الوضوح في العلاقات الخارجية، اثرت سلبا على السيادة.

١١. عدم قدرة او جدية القائمين على ادارة مؤسسات الدولة على تطوير القدرات العراقية كافة الى الوضع الذي يؤهلها لتعزيز السيادة الوطنية على مستوى الاقليم والمركز.

١٢. غياب التنسيق وتوحيد القدرات العسكرية والامنية وتوظيف الموارد بين المركز والاقليم (قوات البشمركة والجيش) وغياب البنية الصالحة للتضحية من اجل البلد وحماية سيادته داخليا وخارجيا والتمركز حول الوطن والدستور ومؤسسات الدولة لتكون عامل ايجابي لضمآن ديمومة الاستمرار والبقاء للدولة.

١٣. استعانة بعض المكونات العراقية بالدول الخارجية لحمايتها، هي استهانة بمقدرات الوطن وامنها وسيادتها.

١٤. عندما تكون هناك مجاميع مسلحة مدعومة خارجيا، وخارجة عن سلطة الدولة، يستوجب اعادة النظر في مفهوم السيادة وان فوضى السيادة في العراق هو من جرأ تركيا وايران وغيرها على الاستهتار بارضه وشعبه وثرواته.

١٥. غياب دور الجامعة العربية ازاء المحاولات والتكالب على العراق وانتهاك سيادته، يعد تهديدا مباشرا للامن القومي العربي والامة العربية.

١٦. يبدو هناك تحالف اقليمي بين تركيا وايران في اضعاف رد الفعل العراقي، لأن القوى السياسية والفصائل المسلحة العراقية الموالية لايران لاتتخذ مواقف جدية وصارمة ازاء التوغلات التركية، وهكذا بالنسبة للاحزاب التركمانية في العراق، (قيام دولة كتركيا بازالة الغابات من مساحات شاسعة داخل العراق قد يتسبب في احداث خلل للتوازن البيئي مما يجعله مسؤولة دوليا وقانونيا، السكوت عن هذا السلوك يؤدي الى الاستمرار في الخرق وانتهاك السيادة).

١٧. عدم التزام السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية بالمواد (٥٠و٩٠و ١٠٩و١١٠و٦٧) وغيرها المرتبطة بحماية السيادة.

١٨. التلكؤ في تفعيل القواعد القانونية الدولية التي تفرض احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية منها المواد (١و٢و٣٣) من ميثاق الامم المتحدة.

١٩. ان اخطر ما في الديمقراطية ان تجري ممارستها من قبل غير الديمقراطيين، فلا يمكن للديمقراطية ان تتحقق من دون استقلال وسيادة، ولا يمكن للاستقلال ان يتحقق من دون ديمقراطية.

التوصيات:

١. التزام كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بالمادة (٥٠) من الدستور التي تنص على (اقسم بالله العظيم ان اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته).

٢. تفعيل المواد (١-٢-٣٣) من ميثاق الامم المتحدة التي تفرض احترام سيادة الدول والتي تؤكد بأن الخروج منها يشكل انتهاكا صارخا لسيادة الدولة والذي ينتج عنها مسؤولية المجتمع الدولي لمواجهتها وفق التدابير المقررة في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٣. ضبط السلاح المنفلت التي تتحدى سلطة وسيادة الدولة داخليا والتي يمكن اعتبارها دولة داخل دولة في الوقت الذي نص الدستور العراقي في المادة (١٠٩) على ان (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي).

٤. التعجيل بانسحاب القوات الاجنبية وقواعدها، وان القانون الدولي يكفل للدول كل الحق في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام السيادة الاقليمية وحسن الجوار، ولا يمكن التسليم لادعاءات كمبررات، لان هذه التدخلات تهدد السلم والاستقرار الدوليين، ومجلس الامن يمتلك آليات عديدة لمواجهتها.

٥. اللجوء الى جامعة الدول العربية لاتخاذ موقف عملي تجاه تلك الانتهاكات لان اي اعتداء او خرق لسيادة العراق هي بمثابة اعتداء لاعضاء الجامعة، وسيادة العراق هي جزء من سيادة الدول العربية، وان اطماع بعض دول الجوار تفوق حدود العراق وتفوق ما تصرح به علانية، وان تجاهل الموقف العربي يعكس نوعا من عدم الاكتراث واللامبالاة.

٦. البحث عن رؤية مستقبلية قابلة للتحقق لدور الاقليم حكومة وشعبا والتعامل مع القدرات العسكرية لقوات البشمركة بهدف توحيد القدرات العسكرية والامنية في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية والدفاع المشترك عن الوطن وحمايته من التدخلات والانتهاكات المستمرة.

٧. تحديد الثوابت الوطنية وصياغة ستراتيجية شاملة بين المركز والاقليم لتوظيف الموارد الوطنية والطاقات البشرية لخدمة استقرار البلد وحماية سيادتها، فالسياسة المالية والاقتصادية الحالية لم تكن

بمستوى التحديات لتكون عامل ايجابي مما ادى الى فقدان السيطرة على ممارسة السيادة الوطنية.

٨. ضرورة تشريع القوانين التي نصت عليها المواد الدستورية لمنع الاجتهاد للحكومات المتعاقبة في سياساتها تجاه التعامل مع القضايا التي تتعلق بالسيادة.

٩. حماية منجزات التحول الدستوري واقامة حكم صالح ورشيد وعادل وصولا الى المسار الديمقراطي، فالتلازم والتوأمة بين الاستقلال الوطني والديمقراطية ضرورية ومهمة كي يساعد في تطهير العراق من قذارة الوجود العسكري الاجنبي على ارضه.

١٠. البحث عن سبل واليات تمنع اختراق مكونات الدولة الوطنية العراقية والنوايا والمخططات التي تهدف الى اعادة تشكيل الخريطة في المنطقة من خلال التحكم بقواها الداخلية واذرعها الممتدة والمتغلغلة داخل الاراضي العراقية من اجل ان تكون اداة سياسية وعسكرية متحركة وفقا لاهدافها، وهذا الاختراق لمفهوم السيادة الوطنية يعد من اخطر انواع الاحتلال الداخلي ويضرب عملية الاستقرار السياسي في العمق.

١١. ضرورة ايجاد مفهوم للسيادة وفق منظور يحافظ على اركان الدولة وبقائها، لان الدولة والسيادة متلازمتان ومتكاملتان، ومن الضروري التاكد على علاقة كل ذلك بقضايا الديمقراطية وحقوق الانسان بما يؤمن ختاما قوة واستقرار وازدهار الدولة وتعبيرها عن الصالح العام داخليا وفاعليتها وزيادة تأثيرها خارجيا.

١٢. دعوة الخطاب الشعبي العراقي ايضا ان يقول كلمته عن التجاوز الفظ عن السيادة العراقية وعدم السماح لمن يتناغم مع المحيط الاقليمي ومتطلباتها التوسعية ويغرس شوكته في خاصرة الوطن.

١٣. عدم القبول بمبررات غيرمنطقية كذريعة للتدخل واختراق السيادة (مثلا الجارة تركيا بدأت عملياتها العسكرية في شمال العراق منذ عام ١٩٨٢ مخترقة الحدود العراقية وسيادتها بعمق (٣٠) كم، وفي حينها لم تكن هناك وجود فعلي لحزب العمال الكوردستاني).

١٤. استكمال العراق الصح، عراق المصلحة الوطنية وعراق الديمقراطية، عراق يفهم التاريخ ويتفهم الحاضر ويعشق المستقبل، فلا سيادة بلا ديمقراطية ولا ديمقراطية بلا سيادة والتي لايمكن الا في سياق تكاتف وتضامن وتعاون وتنسيق داخلي ورص وحدة الشعب وعلاقة شراكة متكافئة تعمل على رؤى وخطاب وطني موحد.

الفصل الثالث

الحكم في ظل النظم الدكتاتورية

المقدمة :

الدكتاتورية كنهج سلطوي يتحرك وفق رؤية وقواعد ترتبط باهداف وغايات، فاذا كانت السلطة في احدى مفاهيمها تعني القدرة على التأثير والاخضاع، ففي الانظمة الدكتاتورية تتحول هذه القدرة الى اسس هدفها العام السيطرة على (موارد الدولة) و (استمرارية الحكم)، وكل ما ينتج من طبيعة اجتماعية بعد ذلك هي افراز لطبيعة هذه السلطة.

تختلف الانظمة الدكتاتورية بالدرجة فيما بينها، ولكن لاتختلف بالنوع، كما انها تختلف بالوسيلة والغاية، ولكن جميعها يمارس التسلط والطغيان والتعسف وقمع الحريات والتضييق عليها باستخدام السلطة او الجمع مابين (الثروة والسلطة) او مصادرتها لحقوق الشعب المكتسبة وصولا الى التحكم بمصير الشعب ورسم مستقبله دون ارادة منه، فليس في الدكتاتورية رأي خارج فكر الدولة، ولا حق فردي يعلو على الدولة وتعد الحريات بمثابة منحة للأفراد تقررت من أجل الصالح العام.

هناك من يرى إن أكثر إنجازات الحضارة البشرية حتى الآن تمت في ظل حكم أنظمة يمكن وصفها بالدكتاتورية أو الشمولية، بل أن نظام العقد الاجتماعي الذي مازال هو أساس العلاقة بين الشعب والدولة ككيان سياسي نما وتأكد في ظل أنظمة غير ديمقراطية.

اما وباستقراء التاريخ وتتبع تطور النظام الديمقراطي في مختلف الدول، يتضح أن الديمقراطية كنظام للحكم تعتبر أكثر النظم السياسية مزايا وأقلها عيوبا، وهي تعادي فكرة العدوان وتدعو إلى السلام، في حين أن النظم الفردية تحبذ الحروب وتدعو لها، وقد أدى تطبيق الديمقراطية في أوربا وأمريكا إلى الازدهار والتقدم والنهضة ورفع مستوى الشعوب ولا يجادل أحد في أن الدول الديمقراطية هي أكثر الدول تقدما وأكثرها استقرارا.

المبحث الاول

(الدكتاتورية المفهوم ـ النشأة)

اولا - مفهوم ونشأة الدكتاتورية:

الدكتاتورية هي شكل من اشكال الحكم تكون فيه السلطة مطلقة في يد فرد واحد، شخص واحد أو مجموعة صغيرة تمتلك السلطة المطلقة دون قيود دستورية فاعلة.

الدكتاتورية هي كلمة لاتينية من الفعل (ديكتيت) باللغة الانكليزية أي يملي والمصدر (دكتيشن) اي إملاء، و كان معناها في الجمهورية الرومانية تعيين قاضي بشكل مؤقت يتم منحه صلاحيات استثنائية كبيرة من أجل التعامل مع أزمات الدولة، وفي زمن الدكتاتور الروماني كان منصبا سياسيا في حقبة الجمهورية الرومانية القديمة، وقد اختص الدكتاتور الروماني بسلطة مطلقة زمن الطوارئ، وقد كان عليه أن يحصل على تشريع مسبق من مجلس الشيوخ بمنحه هذا المنصب، اما المعنى المعاصر للكلمة يشير الى شكل من اشكال الحكم المطلق لفرد واحد دون التقيد بالدستور أو القوانين أو أي عامل سياسي أو إجتماعي داخل الدولة التي يحكمها، كما حدث في كل من إيطاليا وألمانيا والإتحاد السوفييتي في عهد كل من موسوليني وهتلر وستالين.

الدكتاتورية هي أحد أشكال أنظمة الحكم التي شغلت حيزا هاما من نشاط السلطة السياسية الحاكمة، وفي العصر الحديث شملت بلدانا مختلفة، ولا زالت أحد الخيارات المفروضة في بعض الدول النامية بوجه خاص، ويستمد شرعيتها الواقعية من معاناتها وأزماتها الاجتماعية والسياسية، فهي مصطلح سياسي، يوصف به نظام الحكم، الذي تتركز فيه السلطة بيد حاكم فرد، يتولى السلطة وبطريق القوة، أو يتولاها بطريق ديمقراطي يفضي فيما بعد إلى تركيز السلطة بيده، يمارسها بحسب مشيئته ، ويهيمن بسطوته على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويملي إرادته على القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، من دون أن يكون هناك مراقبة حقيقية على أداء نظامه أو معارضة سياسية في المجتمع.

السلطة في النظام الدكتاتوري، تستند إلى الأمر الواقع أكثر مما تستند إلى النصوص وفي حال

وجود النصوص، فإنها تطبق بروح غير تلك التي أملتها، وقد لا نرى الطريق على التطبيق وكما تعددت الأنظمة الديمقراطية، فقد تعددت الأنظمة الدكتاتورية فمنها دكتاتوريات أيديولوجية، أو عسكرية، ومنها ما يستند إلى حزب واحد، وبعضها ذات توجهات محافظة رجعية، وأخرى تقدمية ثورية، وقد يمارس السلطة الدكتاتورية (فرد أو هيئة)، غير أن السمة الرئيسة التي تميزها هو جوهرها الاستبدادي.

ان ما يميز الدكتاتورية من أنظمة الاستبداد، أنها استبداد منظم له دستوره وقوانينه، فهي نشأت في أحضان ظاهرة الاستبداد السياسي التي سادت تاريخيا ولاسيما في الامبراطورية الرومانية، التي شهدت مولد الدكتاتورية بمعناها وصورتها القديمة، بانتقال سلطة الملك إلى حاكمين ينتخبهما مجلس الشيوخ ويسمى كل منهما (قنصل) أو (دكتاتور)، ولمدة محددة بين ستة أشهر إلى سنة واحدة.

الدكتاتورية اذن، هي شكل الحكم المطلق حيث تكون سلطات الحكم محصورة في (شخص واحد كالملكية أو مجموعة معينة كحزب سياسي أو دكتاتورية عسكرية)، والدكتاتورية أنواع حسب درجة القسوة فالأنظمة ذات المجتمعات المغلقة التي لا تسمح لأي أحزاب سياسية ولا أي نوع من المعارضة وتعمل جاهدة لتنظيم كل مظاهر الحياة الاجتماعية والثقافية وتضع معاييرا للأخلاق وفق توجهات الحزب أو الفرد الحاكم تسمى أنظمة شمولية وفاشية.

ما بين الحربين العالميتين ظهرت في تلك الفترة عدد من الأنظمة السياسية التي وصفت من قبل أصحاب الفكر الليبرالي بالدكتاتورية مثل الأنظمة الفاشية في إيطاليا والنازية في ألمانيا والنظام الشيوعي في الاتحاد السوفيتي السابق، حيث اتسمت تلك الأنظمة بسمات الدكتاتورية مثل نظام الحزب الواحد، تعبئة الجماهير بأيدولوجيا النظام الحاكم، السيطرة على وسائل الإعلام وتحويلها إلى بوق للدعاية لصالح النظام، توجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي للجماهير توجها أيديولوجيا لصالح النظام الحاكم والاستخدام التعسفي لقوة الأجهزة الأمنية من أجل ترويع المواطنين.

مابعد الحرب العالمية الثانية يرى اصحاب الفكر الليبرالي أن الدكتاتورية فيما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أصبحت ملمحا بارزا في العديد من دول العالم الثالث حديثة الاستقلال، والتي غلب على أشكال الحكم في معظمها الطابع العسكري، كما أن الدول ذات أنظمة الحكم الشيوعية والاشتراكية اعتبرت دكتاتوريات أيضا من وجهة نظر الليبراليين.

في القرن التاسع عشر، كان الفكر الألماني يشهد تداعيات الثورة الفرنسية على يد أبنائها، ويجدد نفسه على معارضة أفكار فلاسفة عصر التنوير، ويدعو الى تمجيد دور الدولة وتحريض النزوع القومي، (وعدت أفكار هيغل ولاسال ودوهرنج واشبنغلر وغيرهم، أنها هي التي مهدت لقيام أشهر دكتاتوريتين بعد الحرب العالمية الأولى وهما نازية هتلر وفاشية موسوليني)، ومن اليسار الهيغلي، ونقد أفكار هيغل نشأت الماركسية، وظهرت معها مقولة دكتاتورية البروليتاريا.

ان معنى الدكتاتورية في اللغة هي، حكم الفرد المستبد الذي لايلتزم بالمحكومين، حكم الفرد أو الجماعة دون الالتزام بموافقة الآخرين، وتعتبر الدكتـاتورية من أكبر المعضـلات التي تواجهها الشعوب، وهي مصطلح سياسي ضد مصطلح الديموقراطية، و بأبسط التعريفات تعني (حكم الفرد أوالأ قلية) للكل، و لذلك ترى هذا النوع من الحكم منبوذ من جميع النشطاء السياسين في العالم، و على الرغم مما يلتصق بهذا النظام من الحكم من السلبيات إلا أننا نجده لا زال منتشرا و بصورة كبيرة وخاصة في دول العالم الثالث.

ثانيا - مفهوم ونشأة الدكتاتور:

الدكتاتور حاكم فرد مستبد، يحصر في نفسه السلطات الحكومية كلها، ويملك السلطة القضائية المطلقة على الحكومة وعلى الدولة ويرفض حكم الشورى، انه جبار، طاغي، ظالم، قاهر، متجبر، متكبر.

كان لكلمة دكتاتور، معنى مختلف عما نعرفه اليوم، حيث برزت الكلمة لأول مرة في مجلس الشيوخ الروماني في العام ٥١٠ قبل الميلاد، لإدارة البلاد خلال الأزمات الطارئة، كالتمردات مثلا خلال عهد الجمهورية الرومانية، فارتأى مجلس الشيوخ الروماني أنهم بحاجة إلى شخص واحد يتخذ القرارات، وكان للدكتاتور سلطة على جميع السياسيين، ولم يكن بالإمكان تحميله مسؤولية أعمال هؤلاء الساسة، ولم يستطع البقاء في منصبه أكثر من (٦) أشهر، لكن روما شهدت حالتين استثنائيتين بإمكان الدكتاتور الروماني أيضا تغيير القانون والدستور، لكن ليس بإمكانه استغلال المال العام باستثناء ما يمنحه

إياه مجلس الشيوخ، ولم يستطع أيضا مغادرة البلاد، وتخلى معظم الدكتاتوريين في روما عن منصبهم بعدما أدوا المهام المطلوبة منهم، حتى لو لم تنته فترة الأشهر الست الممنوحة للدكتاتور.

يصل الكثير من الدكتاتوريين إلى السلطة جراء حالات الطوارئ، وبناء على ذلك، يعتبر المؤرخون الفرنسيون ان (نابليون بونابرت) أول دكتاتور حديث وكان (نابليون) جنرالا أثناء الثورة الفرنسية، وتلك الفترة تميزت باضطرابات اجتماعية وسياسية كبرى، بدءا من عام ١٧٨٩ تحولت فرنسا من ملكية إلى جمهورية، ثم مجددا إلى إمبراطورية وإثرعمليات الإعدام والانقلابات والمصادرات، أصبح (نابليون) دكتاتورا (قنصلا) على فرنسا التي تسيرها حكومة مؤقتة.

كان (نابليون) قائدا عسكريا لم يسبق له التعرض للهزيمة، لذا تمتع الدكتاتور بشعبية هائلة بين الشعب، فأحدث توازنا في ميزانية فرنسا وأصلح الحكومة ووضع القانون المدني الذي لا يزال حتى اليوم أساس قانون الأحوال المدنية الفرنسي، بعد ذلك ألغى(نابليون) مجلس الشيوخ واستمر بإصلاح الدستور لكن المصيبة أنه أعلن نفسه قنصلا مدى الحياة، وفي عام ١٨٠٤، نصب نفسه إمبراطورا، واستمر بمساعيه العسكرية وحملاته عبر أوروبا.

سيطر نابليون على جميع جوانب الحكومة، وأسس شبكة من الجواسيس، فسيطر على الصحافة، وضمن استمرار عمل آلة البروباغندا خاصته، لكن حكمه بدأ بالانهيار، بعدما تمرد جنرالات الجيش الفرنسي ضده واضطر (نابليون) إلى التخلي عن العرش وتمكن بعدها من العودة مؤقتا إلى السلطة، لكنه نفي حتى مماته عام ١٨١٥.

فالدكتاتور هو الحاكم المستبد، الذي لا يحكم بالعدل عبر الوسائل الديمقراطية، وعندما تطلق بلدان أخرى على حاكم دولة معينة لقب دكتاتور، فتلك الدولة يطلق عليها الدكتاتورية، وجاءت نشأة المصطلح من لقب القاضي في روما قديما والذي كان يتم اختياره من قبل مجلس الشيوخ لحكم الجمهورية في وقت الطوارئ، وأصبح مصطلح الدكتاتور يطلق حصريا كلفظ دون لقب للقمع والاستبداد والحاكم الفاسد، وفي الاستخدام المعاصر، يستخدم مصطلح الدكتاتور بشكل عام للدلالة على حاكم يسيء استخدام سلطاته، وخاصة السلطة التي تجعل القوانين ظالمة ودون سيطرة فاعلة من قبل السلطة التشريعية.

ثالثا - مراحل نشوء الدكتاتورية:

أ - الدكتاتورية داخل الأسرة:

حيث تنمو الحالة الفرعونية داخل الأسرة لدى أفراد الأسرة وتنشأ حالات من التعصب داخل الأسرة.

ب - دكتاتورية الأحزاب:

وتظهر هذه النزعة كطريق لإتخاذ القوة كسلوك حزبي، يحاول الحزب فيه الهيمنة على كافة الأحزاب الأخرى للتفرد بالسلطة قبل تسلم السلطة أو بعدها بالتدريج، ويتم ذلك بالعمل على تخريب العملية السياسية داخل الدولة بأشكال من المعارضة الظالمة، وإن السلوك الممنهج لمعتنقي الدكتاتورية يدفع بسلطة الحزب الى دفع أتباعه وقواعده الشعبية في الدوائر والمؤسسات لغرض الوصول الى السلطة، والطريق الى ذلك تخريب البنية التحتية، والتمهيد للسطوة على السلطة، ومن حاشية الدكتاتورية داخل الدولة تتدفق جماعات مختلفة تنتشر داخل مؤسسات الدولة وعلى جميع المستويات.

ج - دكتاتورية العائلة الحاكمة:

لعبت العائلة الحاكمة الدكتاتورية كالملك أو رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو الحزب الحاكم كأعمدة أساسية للدكتاتورية في إدارة شؤون الدولة، كما عهد بها في زمن حكم الدكتاتوريات وفي مختلف الدول التي عاشت تحت ظل حكم الدكتاتورية، وقد يدخل في هذا الهيكل أقارب السلطة وحماياتها على كافة مستويات المقربين لها داخل هيكل الدولة.

النظام الدكتاتورية منهج وسلوك، فقد تعيش في هرم السلطة او قد تكون خارج السلطة، له أساليبه ووسائلة فهو ينتهج سياسة الإملاء والفرض ويقصي كل من يقف ضده.

تلعب الدكتاتورية أشكالا من التخريب للوصول الى السلطة، لذا فقد تلبس الأحزاب ثوب المنقذ، إلا أنها تكون إنتهازية في واقعها، وأما تشخيص ذلك فيتم بإستقراء تأريخ الفرد المستبد

أو الحزب المستبد في ممارساته اليومية، والشعب هو الوحيد الذي يملك التقييم للسلطة أو المتربصين لها خارج السلطة.

في عالم الدكتاتورية ينقسم الشعب الى فئة حاكمة متسلطة، وفئة محكومة ممنوعة من المشاركة في صنع القرار، وللدكتاتورية آثار سلبية إذ هي:

- تساعد على نشر الخوف.
- تؤدي الى التخلف في مجالات التنمية وفي مختلف الجوانب الاقتصادية.
- تدفع الى (الفساد والإنحراف وتشجيع الجريمة)، حيث تنشأ عنها ردود فعل قوية لأفعالها.

رابعا - عوامل نشوء الدكتاتورية:

ثمة عوامل وأسباب متعددة ومتداخلة، تختلف باختلاف الأحوال الموضوعية التي تحيط بالبلدان التي عاشت في ظل نظام دكتاتوري، وأغلبها متداخل في الواقع، غير أنه يمكن تحديد عدة عوامل جوهرية مشتركة:

١. خيبة الأمل الشعبية:

هذا ما حدث في بعض بلدان أوربا، بعد الحرب العالمية الأولى إذ تركت الحرب آثارا مدمرة وخرابا اقتصاديا وعبثا قوميا، أدت جميعها إلى أزمات، عجزت الأنظمة الديمقراطية عن مواجهتها بالسرعة المطلوبة، وتقديم الحلول الناجعة، فضلا عما كان يشوب هذه الانظمة من منافسات سياسية وخلافات جزئية، انعكست في تفكك عرى الوحدة القومية، وعدم استقرار حكوماتها، وهذا ما جعل الشعب يقبل الدكتاتورية لما تمتاز به من سرعة في الأداء في معالجة الأزمات الخانقة، وما تحققه من استقرار حكومي.

٢. عدم ملاءمة النظام الديمقراطي لمستوى التطور الاجتماعي والسياسي:

برز هذا العامل في بعض البلدان الأوربية، وأمريكا اللاتينية، التي اقتبست النظام الديمقراطي من إنكلترا وفرنسا والولايات المتحدة، بعد الحرب العالمية الأولى، وقد فشلت تلك الدول في تطبيق هذا النظام مما مهد الطريق لقيام دكتاتوريات فيها، بذريعة إساءة استعمال الحرية التي يمنحها النظام، وإساءة تطبيق الديمقراطيات، بسبب عدم النضوج السياسي وتدني الوعي

الشعبي، وهذا ما حدث في دول أوربا الوسطى، ودول البلطيق ودول أمريكا اللاتينية في تلك الفترة التاريخية.

٣. حالة الحرب والأزمات:

تخلق الحرب حالة الضرورة التي تؤدي سياسيا إلى قيام حكومة قوية، تعمل على درء الأخطار، وتكتسب مثل هذه الحكومة، الصبغة الدكتاتورية من الصلاحيات الاستثنائية والتفويضات التي تحصل عليها نتيجة الأوضاع الطارئة وحالة الضرورة، ومن المفترض أن تزول هذه الصلاحيات والتفويضات، بزوال حالة الحرب حيث تعود الأحوال العادية، وتعود البلاد إلى وضعها الدستوري من حيث صلاحية السلطات والفصل بينها، غير أن عددا من الحالات أظهرت أن الحرب قد تخلف مشكلات ضخمة يعجز النظام الديمقراطي بتقاليده وإجراءاته البطيئة عن حلها، مما يؤدي إلى استمرار حالة الضرورة والاحتفاظ بالوضع الدكتاتوري.

٤. الحركات الثورية أو الانقلابية:

تلجأ الثورات الشعبية، أو بعض الانقلابات العسكرية، إلى تعليل دوافعها وتحديدها في أسباب وطنية وقومية واجتماعية تقتضي تغييرا في النظام السياسي والاجتماعي، وريثما تستقر لها الحال، فإنها تعمد إلى إقامة حكومة واقعية، تتميز أنها مؤقتة وحكومة تركيز للسلطة، تجمع في قبضتها السلطتين التشريعية والتنفيذية، ريثما تضع دستورا جديدا يلبي مطامحها، ولذلك فهي دوما حكومة ذات صبغة دكتاتورية.

٥. تحقيق الاستقلال والتحرر السياسي والاجتماعي:

أسهمت قضايا المحافظة على استقلال الدولة، والتحرر الاجتماعي والاقتصادي من الهيمنة الاستعمارية الامبريالية في تفجير أحداث أدت إلى متغيرات سياسية، اتخذت شكل انقلابات عسكرية، أو ثورات شعبية، ولاسيما في البلدان النامية حديثة الاستقلال، وقد ترتب على هذه المتغيرات نشوء حكومات وسلطات دكتاتورية، سواء منها دكتاتورية فرد أو هيئة أو حزب.

كما وفي سياق الصراع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، قامت دكتاتوريات وأنظمة عسكرية بذريعة محاربة الشيوعية، أو مواجهة أخطار النشاطات اليسارية والتقدمية، وكثيرا ما قبلت شعوب البلدان النامية في البداية، النزول عن حقوقها وحرياتها الأساسية، لقاء رهانها على دكتاتورية الثورات من أجل إنجاز مشروعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

المبحث الثاني

(ماهية الانظمة الدكتاتورية)

اولا - سمات الدكتاتور والدكتاتورية :

• قمع الشعب في الداخل وشن الحروب على الجوار، وتشكيل الشعب بقالب معين، وتدجينه وفق أيدلوجية معينة.

• بناء جهاز استخباراتي قوي ونشيط يتخلل الشعب، وفرض نظام شمولي للمحافظة على السلطة.

• التحكم بوسائل الإعلام في البلاد وتسخيرها للدعاية للقائد الرمز، والتضييق على الصحافة وتوجيه الإعلام لنشر أفكار معينة بهدف السيطرة والتغلغل والهيمنة على الشعوب.

• غض النظر عن أنشطة فساد في الدوائر الحكومية لأهداف معينة، وعدم السماح بوجود هيئة تراقبه وتحد من سلطته.

• استفراد القائد بالحكومة، أي حكومات يستفرد بها قائد واحد سواء (رئيس الحكومة أو رئيس الدولة)، وبناء التماثيل والجداريات التي تمجد القائد.

• توظيف الشرطة السرية والجواسيس ضد المواطنين، إما للحد من حرياتهم او ترهيبهم أو قمعهم بالكامل.

• ترسيخ عقيدة الشخصية (البطل)، وهي نوع من العبادة الذي تغذي البروباغندا صورته في عقول المواطنين.

• اظهار وسائل الإعلام، الدكتاتور كقائد الأمة الخالي من العيوب، وفي بعض الحالات تجعله إلها أو مفوضا من الإله.

• توجيه كل أشكال الفنون والتعليم والتربية في البلاد لتجسيده كمصدر جميع نعم الشعب وذلك جزء من دراستهم.

• تبث وسائط الإعلام (الميديا) وقائع الحملات الانتخابية وطقوسها وأغنياتها وبرامج

المرشحين، كما تبث الإعـلانات والمناظرات واحتفالات الترشيح ومراسم التنصيب، وكلها مشاهد تعتمد على الإبهار، وتعزز قناعة الرأي العام بنجاعة العملية السياسية السائدة.

- الإبقاء على تخلف الشعب حتى يمكن السيطرة عليه من خلال جهله.
- تكييف العلوم والإعلام والوسائل التعليمية بما يتناسب مع سياسته الخاصة، ومحاربة وتكفير عمليات التفكير المنطقي عند بعض المناهضين له.
- العمل على توجيه أنظار وفكر الشعب نحو عدو وهمي أو ايهام الشعب به.
- استغلال الدين والعاطفة لتثبيت الحكم والفكر الخاص عند الشعب.
- الإبقاء على حالة الفقر العامة للشعب لاضعافه حتى ينشغل بطلب قوته أو لقمة عيشه.
- نشر التفاهات والأساليب الجنسية القذرة لإلهاء فكر ونظر الشباب عن التفكير في آليات الحكم.
- بناء جهاز مخابراتي قوى ونشيط لشق صفوف المجتمع ليفهم كيف يتحكم فيه.
- تشكيل الشعب من طبقات معينة تناسب بقائه في الحكم مثل طبقة الثراء الفاحش والفقر المدقع.

ثانيا - ابرز علامات الدكتاتور:

ثمة خصائص يتسم بها القادة الدكتاتوريون عبر التاريخ، وقد تتوافر كلها أو بعضها في سلوك الدكتاتور حسب النظام الذي يمارس سلطته في ظله، وحسب السياقات المكانية والزمانية إجمالا، وهذه أبرز العلامات التي يعرف بها الدكتاتور:

١. الحكم الفردي:

(السلطة المطلقة مفسدة مطلقة)، كما قال السياسي البريطاني لورد آكتن في القرن التاسع عشر، ويصف المفكر السوري عبد الرحمن الكواكبي، هذا النوع من الحكم بأنه التصرف في شؤون الرعية بلا خشية حساب ولا عقاب، فالدكتاتور يتحكم في شؤون الناس بإرادته لا بإرادتهم، ويحكمهم بهواه لا بشريعتهم.

٢. استغلال الدين:

يريد الدكتاتور أن يظهر تقي يخاف الله، ويؤدي الصلاة، ويرفع يديه إلى السماء داعيا بخشوع، وقد تذرف عيناه، ويحج ويعتمر، وينظر في المصحف، ويحضر مجالس العلم، ولا بد أن تلتقط له الصور وهو يتحدث إلى فقهاء، أو يوزع جوائز على حفظة القرآن، وربما استشهد بنصوص شرعية أو أحداث تاريخية لتبرير سياسات أو برامج أو مواقف.

٣. حجب المعلومات:

لايطيق الدكتاتور أن يرى الجماهير تنهل من المعلومات، لأن ذلك سيمنها من إدراك حقيقة حاضرها، واستشراف مستقبلها، يدرك الدكتاتور أن قبضته على السلطة ستستمر فقط إذا ظلت الجماهير مغيبة عن واقعها، ولذا يلجأ إلى تضليلها وتجهيلها بماكنة دعاية ضخمة تجعلها أكثر تجانسا وأسلس اقتيادا، وقد يلجأ الدكتاتور، عندما يفشل في وقف انتشار معلومات عن انتهاك ارتكبه، أو فضيحة تورط فيها، إلى شن عمل عسكري خارج الحدود، ليصرف الانتباه عن مأزقه، معيدا تركيز الاهتمام الشعبي على عدو خارجي.

٤. الكذب:

يبني دكتاتور ما مثلا سياسته على كذبة مؤداها أن جماعة ما (إرهابية)، وتدريجا تصبح الكذبة جزءا من الخطاب العام، وتصبح مساءلتها ضربا من العبث ، وقد يتعرض المشككون فيها إلى حملة تخوين، كما ويلجأ الدكتاتور إلى الكذب حتى عند مواجهته بالادلة والحقائق.

في الواقع يعتقد معظم الساسة أن الكذب وسيلة ناجعة لتحسين صورتهم الذهنية، أو لتحقيق ما يرون أنها حماية للأمن القومي لبلدانهم، أو لصناعة القبول بحملاتهم العسكرية، وسياساتهم القمعية، و يستوى القادة السلطويون والقادة الديموقراطيون في ممارسة الكذب، حتى أصبح هذا السلوك لازمة من لوازم السياسة، والحملات الانتخابية سوق رائجة للكذب، ويعلم الناخبون أن الوعود التي يقطعها المرشحون على أنفسهم في سياق الحملات ليست إلا وسيلة لكسب الأصوات.

يعتقد الدكتاتور محق أنه بتكرار الكذب سوف يدفع قطاعا من الجمهور إلى التشكك في الحقيقة، واعتناق الخرافة التي تدعم أهدافه، لكن الكذب يقود إلى نتائج مدمرة، كما ويلجأ

الدكتاتور إلى إلقاء مسؤولية إخفاقاته على جماعة أو دولة أو شخص في محاولة لتخفيف اللوم عنه، أو لتوجيه مشاعر الإحباط الشعبي إلى جهة أخرى غيره.

٥. استدعاء الزبانية:

يلجأ الدكتاتور إلى تمكين موالين دعائيين في مواقع حساسة من أجل الترويج لأفكاره، والدفاع عن سياساته الداخلية والخارجية، ويحرص على أن يتمتع هؤلاء بقدرات خطابية وشخصيات آسرة (كاريزما)، يتلقفها الزبانية ويعيدون إنتاجها، منتهين إلى تصديقها ثم تبرير تبعاتها، لأنها ليست مجرد كلام، لتصبح الأفعال القمعية، والمحاكمات الصورية، والانتهاكات واسعة النطاق ضرورية أو مفهومة على الأقل، فالدكتاتور لا يعدو كونه محتاجا إلى عصابة تعينه وتحميه، فهو ووزراؤه كزمرة لصوص.

٦. اتخاذ كبش فداء:

يلجأ الدكتاتور إلى إلقاء مسؤولية إخفاقاته على جماعة أو دولة أو شخص في محاولة لتخفيف اللوم عنه، أو لتوجيه مشاعر الإحباط الشعبي إلى جهة أخرى غيره واللجوء إلى (كبش فداء)، سياسة قذرة، وضحاياها عادة هم الأبرياء والضعفاء الذين يسهل استهدافهم من دون خوف من انتقام، لسوء الحظ، تنجح هذه السياسة لا سيما في ظل سطوة الدعاية، وغليان المشاعر العنصرية، وتخلي حراس الديموقراطية عن واجبهم في المساءلة والرقابة.

٧. رفض الاعتراف بالأخطاء:

يتوقف الدكتاتور عن دكتاتوريته إذا اعترف بخطئه، الاعتراف بالخطأ علامة ضعف لا قوة، و التنازل لا يعرف به سوى المغفلين، والرضوخ للضغط يتعارض مع حزم السلطة وهيبتها. لا شيء يدمر الدكتاتورية أكثر من الاهتمام بالرأي العام، ولدت الدكتاتورية من رحم العنف، ولذا فهي تسمح بولادة ثقافة العنف التي تتنكر للقانون والنظام والتسامح والمحاسبة، ويعتقد الدكتاتور أنه أبو الأمة، وربما ربها الأعلى الذي يجب أن يكون بمنأى عن الأخطاء، وبمنأى حتى عن النصح.

الدكتاتور لا يحب الناصحين، لأنه ينظر إلى السلطة بوصفها غاية لا وسيلة، لا أحد يؤسس دكتاتورية ليحافظ على ثورة، بل يصنع الثورة ليؤسس دكتاتورية.

ثالثا - خصائص النظم الدكتاتورية:

على الرغم من تعدد واختلاف الأنظمة الدكتاتورية، من حيث الوسائل والأهداف، إلا أن هناك خصائص مشتركة تميزها عن غيرها وأهمها:

١. استخدام اسلوب العنف والقوة:

الاستيلاء على السلطة والاستمرار فيها وعدم الاكتراث بالوسائل الدستورية المشروعة المعروفة بالنظم الديمقراطية، فالدكتاتورية تستند إلى أسلوب القوة والعنفوالارهاب المادي والفكري ، سواء وصل الدكتاتور إلى الحكم بطريق الانقلاب العسكري، أو الحركة الثورية الشعبية، فإن العنف واستخدام القوة هما سبيله، وذلك بصرف النظر عن الهدف الذي ينشده وغالبا ما تعد الأحكام العرفية الوسيلة التي يستخدمها النظام لقمع المعارضة وتبرير العنف والسجن.

٢. شخصنة السلطة وتركيزها بيد الحاكم فقط:

شخصية الدكتاتور وما يتمتع به من قوة وقدرة وكفاءة شخصية، وهو المحرك الاول والاخير لكل مفاصل الدولة، وبنصب نفسه حاكما مدى الحياة، ويعمل جاهدا لتوريث الحكم الى ابنائه او زوجته او اقربائه، لان شأن الحكم يخصه وحده دون الشعب، فالدكتاتور هو السلطة والسلطة هي الدكتاتور، فعلى الرغم من ذلك يسعى الدكتاتور باستمرار الى اضفاء بعض الصفات الديمقراطية على حكمه (من خلال انتخابات مزورة او استفتاءات خادعة)، لاظهار التاييد الشعبي في داخل البلاد وخارجها، يقوم هذا النظام على اساس فردية السلطة (الفرد)، واساس شرعة الحكم او النظام تعود الى القوة والكفاءة والكارزمة الشخصية ومؤازرة انصاره، ولايستمد شرعيته من الشعب ويعمد الدكتاتور إلى تركيز كافة السلطات بيده، ولاسيما المؤسسات والسلطات التي تعد عماد النظام فهو:

- يعزز هيمنته على المؤسسة العسكرية، بوصفها مصدر الخطر على نظامه.
- يهيمن على أجهزة الأمن، ويوسع نشاطها وصلاحياتها.
- استخدام وسائل الإعلام كجهاز دعاية لأهدافه وأعماله وإخضاع الفكر لمعتقداته وآرائه.
- تركيز الاقتصاد وإدارته، بحيث يكون الدكتاتور مركز التوجيه والقرار في النشاط الاقتصادي.
- منع معارضة خططه وأفكاره، حتى ولو جاءت من أعوانه والموالين له.

٣. يتسم النظام الدكتاتوري بالتأقيت (نظام مؤقت):

ان النظام قائم على القوة، وبقاءه مقترن بهذه القوة ففي اي وقت ضعفت، يميل الى الزوال لانه نظام استثنائي لايمكن ان يستقر او يدوم، هذه الحكومات الدكتاتورية تكون مؤقتة وتعرف بانها حكومات ازمات، تدفع بها حوادث وظروف ومصاعب مختلفة تواجهها الشعوب فتظهر في ظروف استثنائية لتنتهي بانتهائها وهي حكومات مؤقتة مصيرها الزوال.

٤. الحكومة الدكتاتورية هي حكومة شمولية:

تؤمن غالبية النظم الدكتاتورية بمبدأ الشمولية، اذ لاشيء خارج الدولة ولاشيء ضد الدولة، ولاشيء فوق الدولة، فالدولة تتدخل في مختلف جوانب حياة الفرد في المجتمع، فلا شيء يتعلق بالفرد سواء حرياته أو حقوقه أو معتقداته، والذي ينبغي أن يمارس بعيدا عن سلطة الدولة التي تمثل المجتمع، فالدولة كتلة لا تقبل فصل السلطات فهي سلطة مطلقة كليا، فليس في الدكتاتورية رأي خارج فكر الدولة، ولا حق فردي يعلو على الدولة وتعد الحريات بمثابة منحة للأفراد تقررت من أجل الصالح العام.

في ظل هذه الحكومة يمتد سلطان الدولة الى كافة جوانب حياة الفرد، فالفرد في ظل هذا النظام لا يساوي شيئا، وبذلك ليس هناك اي مراعاة لحقوق وحريات الافراد، بل يتم اهدارها والاعتداء عليها في سبيل تحقيق اهدافها، كما وقمع اي معارضة او حتى اي انتقاد موضوعي يوجه لها بالقوة.

٥. نظام الرأي الواحد والحزب الواحد:

لايوجد في النظام الدكتاتوري تعدد للأراء لان الرأي الصحيح هو رأي الحاكم ولاوجود لفكرة تداول السلطة او حكم الاغلبية كما لاوجود للتعددية الحزبية وانما يوجد حزب واحد يرتبط بالدكتاتور ويكون معبر عن افكاره وخططه، وتتحول هذه الاحزاب الى وسائل دعاية لطروحات الزعيم واقواله وتعمل على تنفيذها ومن خلاله ينشئ مجتمعا سياسيا في البلد الذي يحكمه ويستطيع التحكم به كما يريد.

الحكومات الدكتاتورية تؤدي الى اهدار الحقوق والحريات، وان الحاكم الدكتاتوري يتذرع دائما بسعيه الى تحقيق الصالح العام بشتى الطرق والوسائل ولو ادى ذلك الى اهدار الحقوق

والحريات الفردية، بحجة تقديم الصالح العام عن الصالح الخاص، وهذا الوضع يرتب الغاء حرية الرأي والاجتماع والصحافة والمعارضة.

٦. تغيير الدستور وأسس النظام:

معظم الدكتاتوريات حين تستولي على السلطة (بالقوة والعنف وبغير الطرق الدستورية ولا سيما عن طريق الانقلابات العسكرية) تهدف إلى تغيير أسس النظام الذي انقلبت عليه، وهذا يقتضي تغييرا دستوريا(كما حدث في تركيا اردوغان) ينعكس في شكل النظام السياسي وتبديل في التوجهات السياسية والاقتصادية بتعطيل الدستور أو تغييره، وحجب الحريات الفردية والعامة.

٧. الدكتاتورية يمكن ان يطبق في اطار اي تيار سياسي:

الدكتاتوريات هي نماذج للحكومة حيث تكمن كل السلطة في الفرد أو النخبة، لأنها أنظمة قوة، فإن شكل الدكتاتورية يمكن أن يطبق في إطار أي تيار سياسي بطريقة كانت موجودة، دكتاتوريات اليمين والدكتاتوريات اليسارية وهكذا فإن كل الدكتاتوريات تشترك في بعض سمات الأنظمة الشمولية.

٨. عدم وجود فصل بين السلطات:

يتم قمع الفصل بين السلطات في الأنظمة الدكتاتورية، إما في ظل القضاء عليها علنا أو تحت السيطرة الشمولية لجميع حالاتها، ونظرا لعدم وجود فصل للسلطات في الأنظمة الدكتاتورية، تتركز السلطة تماما في يد الدكتاتور والنخبة المتميزة التي تتواجد تحت قيادته.

الحكومات الدكتاتورية تركز بيدها كافة سلطات الدولة، تقوم الحكومة الدكتاتورية على تركيز السلطة بكافة مظاهرها في يد الدكتاتور والابتعاد عن توزيع السلطة بوجهها السياسي والاداري، فيجمع الحاكم بيده السلطة التنفذية والتشريعية والقضائية، فلا مجال للحديث عن اللامركزية في ظل الحكومة الدكتاتورية، كما وان هذه الحكومات لايسأل عن تصرفاتها امام اي جهة، فتنعدم الرقابة المعروفة في انظمة الحكم الاخرى.

٩. التعسف:

تتخذ القرارات في الأنظمة الدكتاتورية بشكل تعسفي، وتتجاهل صراحة الإطار القانوني (تعليق حكم القانون)، ويتصرف الدكتاتور أو النخبة الحاكمة بوضع قوانين ملائمة من أجل إدامة أنفسهم في السلطة.

١٠. قمع الانتخابات أو التلاعب بها:

ينسب الدكتاتور ونخبه لأنفسهم القدرة على تفسير احتياجات الناس، أو ببساطة التصرف خارجها، بهذا المعنى يتم قمع الانتخابات أو الاعتمادا على النموذج الأيديولوجي، ويتم التلاعب بها لضمان نتيجة واحدة.

١١. حظر الأحزاب السياسية:

في الدكتاتوريات، ينظر إلى الأحزاب السياسية على أنها تهديد لأنها أشكال من التنظيم والتمثيل الشعبي، غالبا ما يتم حظر الأحزاب وتعيش في الخفاء، في الأنظمة الهجينة، الأحزاب ليست خارجة عن القانون لكنها تتعرض للاضطهاد والترهيب، هذا من جانب، ومن جانب آخر يؤسس لاحزاب كارتونية موالية.

١٢. قمع المعارضة:

من أجل البقاء في السلطة، تلاحق الدكتاتوريات جميع أشكال المعارضة، وتنظر إلى كل نقد على أنه تهديد لاستمراريتها لذلك يمارس الاضطهاد السياسي والتعذيب، واختفاء المواطنين على يد الشرطة السياسية.

١٣. المدة غير المحددة للحكومة في السلطة:

الأنظمة الدكتاتورية لها مدة غير محددة بعبارة أخرى، لم يتم تصورهم لإفساح المجال لجيل سياسي جديد، بل إنهم يقاومون ممارسة السلطة لأطول فترة ممكنة لهذا السبب يجب في كثير من الأحيان الإطاحة بالدكتاتوريات عن طريق الثورة المسلحة، ومع ذلك كانت هناك حالات في التاريخ خرجت فيها الدكتاتوريات بسلام، لكنها تعرضت دائما لضغوط القطاع العسكري.

١٤. الحكومات الدكتاتورية تسيطر على النظام الاقتصادي:

النظام الاقتصادي تلحق بالدولة عن طريق الاستيلاء والتأميم او الهيمنة البيروقراطية، لتأمين تحويل نسبة عالية من الدخل القومي على الانفاق الدائم للاجهزة القمعية واجهزة الدعاية والاعلام الموجه.

١٥. الوصول الى الحكم يتم غالبا بطرق غير شرعية انتخابية:

عن طريق التوريث، الانقلاب، وبعض الاحيان الانتخابات، اضافة الى استمرار الحاكم في تمديد حكمه عبر تعديل الدستور التي في الغالب تكون (ملغاة او معلقة او مؤقتة او غير معمول بها).

١٦. قمع الشعب في الداخل:

قمع الشعب من الداخل، اوابقاءه على الجهل وتدجينه وفق أيدلوجية معينة، وشن الحروب على الجوار او إشغاله بعدو وهمي، أو إيهامه بعدو ما وتحميسه ضد هذا العدو بشكل يتناسب مع أيدلوجيته.

١٧. استغلال الدين لتثبيت حكمه:

إبقاء الشعب في حالة فقر وعوز دائمين، حتى يكدح الشعب وينشغل بطلب العيش بدلا عن طلب الترأس، كما ونشر الرذيلة والعهر في المجتمع وتفكيكه أسريا وقبليا، كلها صفات بارزة للنظم الدكتاتورية.

رابعا - الاقتصاد والنظام الدكتاتوري:

ان الدكتاتورية كنهج سلطوي يتحرك وفق رؤية وقواعد ترتبط باهداف وغايات، فالدكتاتور ليس رجلا عفويا في فكره وممارسته، ولكن ربما يتمتع بذكاء كبير ومعرفة واسعة، ومن الخطأ النظر بسطحية الى الجانب البهلواني في الدكتاتور، سواء في حركاته او كلماته لانها قد تكون خادعة.

يتسم الدكتاتورية بنوعان ؛ اولهما التدخل الحكومي الهائل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وهو تدخل تحفزه اهداف ايديولوجية، والثاني ؛ هو دكتاتورية القمع الناعم ايضا حيث تكتفي السلطة بقمع مواطنيها دون التوغل في شؤونهم الحياتية.

فاذا اراد الدكتاتور ان يحافظ على استمراره، فلا بد له ان يخلق مؤسسات تدير عمليا القمع ومؤسسات اخرى تعيد عملية توزيع الثروة والموارد، وطبيعة التحكم في تلك المؤسسات يحدد شكل الدكتاتورية، واستخدام الدكتاتورية للاداة الاقتصادية، يفترض ان يتمتع بقدر من الرشاد ليختار افضل الطرق للهيمنة، فالدكتاتورية عادة يستخدم اداتين لبناء قوتها السياسية والحفاظ عليها، الاداة الاول (القمع) لازالة اي تهديد من المعارضة ، وذلك يجعلها خارجة عن القانون، وهذا يسترف جزء من موارد الدولة الاقتصادية ، اما الاداة الثانية فهي (العطايا)، وتستنفذ هي الاخرى الموارد الاقتصادية، فالدكتاتورية إذا مكلفة اقتصاديا.

يسعى الدكتاتور من خلال العامل الاقتصادي الى خلق اعتقاد مزيف لدى المواطنين بانه

الافضل لحماية مصالحهم، وهذا يضيف عبئا اقتصاديا جديدا على الدكتاتورية يتمثل في تكلفة التواصل مع الجماهير لاقناعها بالمشاريع التي ينفذها.

يمزج الدكتاتور، بين (القمع) و (بناء الولاءات)، القمع يكون من خلال اللجوء الى الاجهزة الامنية والعسكرية المكلفة والمستنزفة للموارد والميزانية، اما بناء الولاءات فيلعب الاقتصاد دورا حاسما في خلقه واستمراره من خلال العطايا والهبات والهدايا، إذا بناء الولاءات يتأتى بمنح الامتيازات التي تفترض ان يمتلك الدكتاتور كثيرا من الموارد تحت يديه، ويتصرف فيها بلاقيد او رقابة، في ظل هذا المناخ يظهر اقتصاد الظل والرشوة والفساد والسوق السوداء واحتكار المشاريع والشركات والموارد والاستيراد والوكالات التجارية فتختفي الكفاءات مقابل المحسوبيات، لتكون الفاعل الرئيسي في الاقتصاد الدكتاتوري، وهنا يأتي معضلات الدكتاتورية مع الاقتصاد، وهنا يلجأ اما الى تحقيق تنمية اقتصادية، ام يلجأ الى الضرائب والمصادرات، فعندما تتدهور الاوضاع الاقتصادية والامنية معا، تصاب البلاد بما يشبه الفوضى وتصبح الفرصة مهيئاة للتغيير السياسي.

خامسا - طرق وصول الدكتاتور الى السلطة:

- (الدكتاتورية العائلية)، وراثة السلطة من خلال الروابط الأسرية.
- (الدكتاتورية العسكرية)، من خلال القوة العسكرية أو الانقلاب العسكري، كثيرا ما حكمت الدكتاتوريات العسكرية التي تقوم بها اللجان المعروفة بإسم المجالس العسكرية.
- (الدكتاتورية الدستورية)، محاولة الاستئثار بسلطات دكتاتورية منصوص عليها بالوسائل الدستورية (وغالبا ما يكون مشروط بوجود حالات الطوارئ)، وتستند السلطة في الأنظمة الدكتاتورية إلى الواقع، دون أن تستند إلى النصوص الدستورية وبالتالي تطبق بروح مختلفة عن تلك التي أملتها، وتتم ممارستها من خلال فرد أو هيئة، وتكون السمة الرئيسة فيها هي الوجود الاستبدادي.

سادسا - أنواع الدكتاتوريات:

- الدكتاتورية ذات الطابع الأيديولوجي (المذهبية):

الدكتاتورية التي تستند بالأساس إلى (مذاهب سياسية وفكرية)، وهي الدكتاتورية التي ترى

أن حرية الفرد مرتبطة بحرية المجتمع، وأن المجتمع عبارة عن جسد واحد وليس مكونا من عدة أفراد، والفرد الواحد ليس له حقوق فردية إلا بوصفه عضوا من أعضاء التنظيمات في المجتمع، وتعزز هذه المذاهب تجسيد البطولة عند الدكتاتور ووجود نزعة العظمة ليصبح فيما بعد زعيما وقائدا للأمة.

يعتمد هذا النوع على ايديولوجية متكاملة تتناول كل مايتعلق بالنظام السياسي والاجتماعي، ويرى هذا النوع من انظمة الحك امكانية تدخل الدولة في كافة نواحي الحياة (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية)، اي انها ذات نظرية شمولية تخالف بذلك الانظمة الديمقراطية التحررية التي تؤمن باحترام حقوق الافراد وحرياتهم.

يبرر اصحاب هذه النظرية الشمولية موقفهم من ان الافراد غير متساوين بطبيعتهم، وبالتالي ضرورة الاهتمام بالعائلة والنقابات والجمعيات المهنية ومن ابرز هذه الانظمة(النظام النازي في المانيا أبان حكم ادولف هتلر والنظام الفاشي في ايطاليا ابان حكم موسوليني والنظام الشيوعي في روسيا ابان حكم استالين)، فيلاحظ على سبيل المثال ان النظرية النازية قامت على اساس سمو بعض الاجناس (العنصر الآري) على الاجناس الاخرى والتي كانت سبب في نشوب الحرب العالمية الثانية، حيث ترى هذه النظرية ان العنصر الآري هو منشئ الحضارات وقد اختاره الله للسيطرة على العالم، اما النظرية الماركسية والتي تبناها النظام الشيوعي في روسيا ودول شرق اوربا والتي تقوم على اساس الفلسفة المادية والتي تؤمن ان المادة سابقة على الفكرة، وبهذا فان الفكر الماركسي يتبنى المادية الجدلية (المادة هي اصل الوجود اما الافكار فهي انعكاس للمادة)، وبالتالي نشوب الصراع بين الظالمين والمظلومين (الطبقة العاملة وملاك الاراضي الاقطاع)، وان نجاح الطبقة العاملة (البروليتاليا) في هذا الصراع سوف يؤدي الى ظهور دكتاتورية البروليتاليا وهي مرحلة انتقالية حتى الوصول الى المرحلة الشيوعية.

- الدكتاتورية ذات الطابع غير الأيديولوجي (غير المذهبية):

يمكن وصفها بأنها دكتاتورية تفرض (الأمر الواقع)، وتقوم بفرض حاكمها بالقوة العسكرية والردع، ولا تستند إلى مرجعية فلسفية أو فكرية بحكم سياساتها، ولكن تأتي إلى الحكم في سياق أزمة سياسية أو اجتماعية تؤدي إلى زعزعة وضعف في السلطة القائمة، (أدولف هتلر من أشهر

الحاكمين بالنظام الدكتاتوري واستطاع الوصول إلى ذلك بالكاريزما التي كانت تميزه في إلقاء الخطابات على تأييد الجماهير له، ومعاداة الشيوعية وتأييد وتحفيز القومية الألمانية، وحكم ألمانيا من خلال منصب رئيس الوزراء ما بين عامي ١٩٣٣ إلى ١٩٤٥ بالنظام الدكتاتوري، وانتهج سياسات أسهمت في إشعال فتيل الحرب العالمية الثانية ووقوع مجزرة جماعية عرفت بالهولوكوست، راح ضحيتها ٦ ملايين يهودي).

- **الدكتاتورية الفردية:**

تكون بتسلط(فرد) على مقومات الدولة تسلطا شاملا معتمدا على القوة العسكرية والاجهزة الامنية للدولة، ويقصد بمقومات الدولة (الأرض، الثروة، الشعب، الحكم) وغالبا مايتصور الدكتاتور نفسه هنا بأن له صلة روحية بالله الذي يلهمه مايجب أن يفعل، أو أن يتصور نفسه أنه هو الإله، ولذا يحيط نفسه بهالة أو حالة من الحصانة والعصمة.

الدكتاتورية الفردية تقوم باتخاذ القرارات بشكل منفرد وسريع وغير مدروس ولخدمة مؤسسات أو جماعات مصالح محدودة، وعادة ما يتم ذلك بالاعتماد على الإلهام الشخصى للزعيم أو القائد السياسى الذي يعمد هو وعدد محدود من المحيطين به على تقزيم أى منافس حالى أو مستقبلى حقيقى أو تخيلى، حتى لو كان من داخل النظام أو محسوب عليه، وقد تتمادى النظم الديكتاتورية الفردية إلى ما هو أبعد من ذلك، فقد تعمد إلى اصطياد بعض الإصلاحيين حتى يقبلوا بمعادلتها السياسية.

- **الدكتاتورية الجماعية:**

تكون بتسلط (جماعة) على مقومات الدولة، وكلا النوعين (الفردية والجماعية)، يكون في الدولة ذات طابع الملكية المطلقة، أو الدولة ذات طابع الجمهورية، وتختلف فيه الدولة الملكية عن الجمهورية بفرض قدسية (الأسرة الحاكمة) على الشعب، وادعاء (الحصانة المطلقة) لها.

الطبيعة الاجتماعية للدكتاتورية تظهر في المجتمعات المتخلفة والمتقدمة أيضا، إلا أن في المجتمعات المتخلفة يتحمل المجتمع أكبر قدر من صناعة ذلك الاستبداد، نتيجة التقوقع الاجتماعي والتعصب العشائري والقبلي، أما في المجتمعات المتقدمة فيحدث الطغيان والاستبداد

الواعي بأسباب عديدة، منها (غياب الوعي الجماعي عن السلطة الفوقية، وتحول المجتمع إلى آلة عمل متناسقة ومتناغمة للعيش وإشباع الغرائز فقط،)، ففي المجتمعات المتقدمة يكون الاستبداد فكري وليس عملي، فهو لا يقتل الإنسان ويحفر مقابر جماعية، بل يقتل الروحية المتحركة والفكر المتطور بحجج وأساليب خفية تسبق الزمن الاني (المستقبلية).

هناك نموذج اخر للدكتاتورية يشترك في صنعها الفرد والمجتمع، هذا النموذج موجود حاليا في الدول والأنظمة الشرقية وبعض الدول النامية، إذ يعمل الحاكم الفرد أو الحزب والمجموعة الحاكمة على فصل شخصية الحاكم وصفته وامتيازاته عن طبيعة المجتمع بالتقديس، عندها لا يستطيع المجتمع أن ينهض من سباته الاجتماعي ولا الحكام يتركون الكراسي والعروش.

- **الدكتاتوريات القومية (الثورية):**

شهد العالم بعد الحرب العالمية الأولى ظهور نزاعات قومية أدت إلى حدوث انقلابات عسكرية في دول شتى، ولاسيما في أوربا، كما سجل الكفاح ضد الاستعمار ونشاط حركة التحرر الوطني بعد الحرب العالمية الثانية، ظهور نظم حكم ذات توجه تحرري ثوري، اتخذت طابعا دكتاتوريا، عدته من مقتضيات عملية التحول الثوري ومواجهة مصالح الاستعمار.

- **دكتاتورية البروليتاريا:**

يرى ماركس، أن السلطة في مرحلة الانتقال من المجتمع الرأسمالي إلى المجتمع الاشتراكي فالشيوعي هي سلطة البروليتاريا، وهذه السلطة في هذه المرحلة تسمى (دكتاتورية البروليتاريا)، فهي بحسب نظرية ماركس تقع في نطاق الحتمية والضرورة التاريخية للتطور الاجتماعي، من عصر الرأسمالية إلى عصر الاشتراكية والشيوعية، لأن الدولة تمثل أداة قمع بيد طبقة ضد الطبقة الأخرى، فهي في النظام الرأسمالي بيد البرجوازية ضد طبقة العمال، أما في المجتمع الاشتراكي فينبغي أن تكون أداة قمع بيد العمال ضد طبقة البرجوازية، ووسيلتها العنف الثوري للقضاء على مرتكزات النظام الرأسمالي، وقد أدت هذه المقولة إلى ظهور الأنظمة الاشتراكية في الاتحاد السوفييتي (سابقا) ودول أوربا الاشتراكية، وانبثق عنها نظم الديمقراطيات الشعبية التي ترجمت الأبعاد الدستورية والقانونية والتنظيم السياسي لدكتاتورية البروليتاريا.

المبحث الثالث

(الانظمة الدكتاتورية من حيث المقارنة - العلاقة)

اولا - الدكتاتورية و الاوتوقراطية:

– الأوتوقراطية (حكم الفرد المطلق)، هي نظام سياسي يتولى فيه (شخص واحد) زمام الأمور ويسيطر على حياة ومصير كل الناس في بلاده، كل القرارات يتخذها هذا الرجل الذي تكون قراراته سامية ولا تخضع لأي قانون في البلاد.

– الاوتوقراطية تعني حرفيا (المكان الذي يحكم فيه رجل واحدالجميع، كل الآخرين بنفسه وبمفرده)، ليس هناك حكم وسيادة قانون كما هو الحال مع الديمقراطية، ولا يوجد غيره من يتشاور معه هذا الحاكم الأعلى أثناء اتخاذ القرارات ولا تكون حتى حكم الأقلية.

– أن الديكتاتورية يمكن أن تكون (حكم حزب أو طبقة معينة)، بينما في الحكم المطلق (الاوتوقراطي) ، يكون دائما (فردا واحدا)، هو على رأس الشؤون، والتي تعني إنه شخص واحد يحكم الأمة كله ، حيث تكمن فيه السلطة العليا في يد شخص واحد، لا تخضع قراراته لأي قيود قانونية.

– الاوتوقراطية هو النظام الذي يمثل اقصى درجات تدهور وفساد وتطرف نظام حكم مطلق لايوجد فيه رقابة على قراراته وتحركاته، هذا النظام يحكم بشكل تسلطي سافر في احتكار السلطة وانكار الحقوق السياسية للجماعات الاخرى كافة، التي تسعى للحصول على تلك السلطة، إلا أن هذه النزعة التسلطية احيانا تكون نتيجة وجود توافق ضمني مشترك بين الحاكم والشعب، فالحاكم لديه الرغبة في ممارسة التسلط، والشعب لديه ميل للاقتناع بتحمل الخضوع.

– يعتمد النظام الاوتوقراطي على مجموعة من المنتفعين والموالين طمعا في التمتع بمزايا السلطة، فضلا عن ان كل القرارات تتخذ في مثل هذا النظام لمصلحة الحاكم ووفقا لرغباته، وليس بفرض تحقيق رفاهية ومصلحة ورغبات المحكومين، ويتداخل مفهوم الحكم الفردي مع مفهوم الدكتاتورية، إذ ان الحاكم الفرد يحكم بشكل تعسفي دكتاتوري يجعله ينفرد بالسلطة وحده فقط دون غيره.

ثانيا - الدكتاتورية والديمقراطية :

الديمقراطيات كنظم سياسية في العالم المتحضر، تعتبر أفضل شكل للحكم هذه الأيام، ومع ذلك هناك العديد من أنواع الحكم الأخرى مثل الدكتاتورية والاستبداد، بينما يشير كلاهما إلى الأنظمة السياسية حيث تقع السلطة في يد الفرد، إلا أن هناك اختلافات دقيقة تجعل شكلي الحكم مختلفين عن بعضهما البعض.

كلمة الديمقراطية جاءت من اللغة اليونانية وتعني على وجه التقريب (حكم الشعب)، وقد نوقشت قضايا تتعلق بالديمقراطية خلال آلاف السنين، ولكن ليس هناك تعريف للمفهوم يمكن أن يوافق عليه جميع البشر في هذا العالم، ويعود هذا الى أمور عديدة من بينها أن الديمقراطية شيء يتطور ويتغير بإستمرار.

إن النظم الدكتاتورية تعتمد على أن يقوم شخص رأس الدولة عادة أو حزب (الحزب الوحيد أو الأقوى) بالسيطرة على مقاليد الحكم بحيث يكون كل ما يجري تحت تلك المظلة عبارة عن تصارع ضمن بوتقة سيفضي في النهاية لإتباع الجهة السلطوية القوية، و بالتالي لا تجد في تلك النظم سقوفا للحريات بشكل عال كما ترى في الدول الديمقراطية.

في عصرنا الحديث لا توجد دولة ديمقراطية كاملة الاوصاف، و لا دولة دكتاتورية سيئة تماما، فكلما إبتعدت الدولة عن الدكتاتورية إقتربت من الديموقراطية، وكلما إبتعدت عن الديموقراطية إقتربت من الدكتاتورية.

وقد تظهر الدكتاتورية في السلوك الدولي وداخل الدولة، ففي الغرب قد يلعب القانون دورا دكتاتوريا في فرض القانون وإملائه لحفظ النظام والعدالة، فهو دكتاتوري في خلق روح النظام وتطبيقه، وديمقراطي في إختيار القانون وإنفاذه، دون أن يتعرض الأشخاص لنوع من الإضطهاد، إلا من حيث تجاوزهم على القانون دون إفراط أو تفريط بعيدا عن المزاجية، وفي مثل هذه الحالات قد يمكن العيش في ظل دكتاتورية القانون، حيث حكم دولة القانون لادولة الدكتاتورية.

هناك من يقول أنه ليس صحيحا بالمرة أن الدكتاتورية شيء سيء لدرجة أن يقال إن أسوأ ديمقراطية هي أفضل منه، ويجب أن نفرق جيدا بين الدكتاتورية بمفهومها الفلسفي والعلمي التاريخي، كشكل من أشكال الحكم وبين مفهوم الدكتاتورية الذي شاع في زمن الحرب الباردة

في القرن الماضي وكان يستخدم كأداة من أدوات هذه الحرب.

يمكن القول بلا مبالغة إن أكثر من تسعين في المئة من إنجازات الحضارة البشرية حتى الآن تمت في ظل حكم أنظمة يمكن وصفها بالدكتاتورية أو الشمولية، بل أن نظام العقد الاجتماعي الذي مازال هو أساس العلاقة بين الشعب والدولة ككيان سياسي نما وتأكد في ظل أنظمة غير ديمقراطية.

ابتعاد بعض نماذج الحكم الدكتاتوري عن شعوبها وإهمالها لمصالح أوطانها واستخدامها السئ لسلطاتها هو الذي شوه مفهوم الدكتاتورية وأساء لسمعتها حتى الآن رغم أنها حالات ليست كثيرة في التاريخ الطويل للبشرية.

لوعدنا للمفاهيم العلمية للدكتاتورية والديمقراطية بعيدا عن التطبيقات الحديثة التي تختلط فيها الشعارات الجوفاء وصراعات المصالح الدولية، لرأينا إن الدكتاتورية هي حكم (النخبة)، سواء كانت فردا أو جماعة، وإن الديمقراطية هي حكم العامة أو (العوام)، ويقول بعض الفلاسفة، وحتى الفلسفة اليونانية القديمة وضعت لها معنى أسوأ فقالت إنها (حكم الغوغاء).

باستقراء التاريخ وتتبع تطور النظام الديمقراطي في مختلف الدول، يتضح أن الديمقراطية كنظام للحكم تعتبر أكثر النظم السياسية مزايا وأقلها عيوبا وهي تعادي فكرة العدوان وتدعو إلى السلام، في حين أن النظم الفردية تحبذ الحروب وتدعو لها، وقد أدى تطبيق الديمقراطية في أوربا وأمريكا إلى الازدهار والتقدم والنهضة ورفع مستوى الشعوب ولا يجادل أحد في أن الدول الديمقراطية هي أكثر الدول تقدما وأكثرها استقرارا.

وباختصارتعتبر اهم مقومات النظام الديموقراطي:

- التداول السلمي للسلطات، وفصل السلطات.
- قضاء مستقل وسيادة القانون والمساواة امامها.
- المساواة والعدالة الاجتماعية.
- التوزيع العادل للثروة.
- حرية الرأي والتعبير، وجود معارضة حقيقية.

•وجود منظمات المجتمع المدني.
•الشفافية والرقابة والمسألة ومحاربة الفساد.
•انتخابات حرة ونزيهة، ومنافسة سياسية حرة.
•بناء دولة المؤسسات.
•احترام حقوق الانسان.
•التعددية والمشاركة السياسية.
•بروز واحترام دور المرأة.
•عدم استعمال القوة والعنف والاجهزة العسكرية والامنية لحل الخلافات وفض النزاعات.
• احترام القوانين الدولية.

ثالثا - الدكتاتورية والمركزية:

ترتبط الحكومة المركزية بفكرة النظام الاستبدادي الذي لايسمح بالمشاركة العامة والديمقراطية، ولكن هناك عدة بلدان ديمقراطية وعالية الاداء (دانمارك و ونرويج) تستخدم نموذجا مركزيا، فالمركزية:

• عملية صنع القرار فيها سريعة، والجهاز البيروقراطي يعمل بشكل افضل.
• القرارات المتخذة على المستوى المركزي تطبق عادة على جميع المناطق.
• يشجع على ظهور نظام اقتصادي وطني موحد، وهنا يجدر الاشارة الى ان الدولة المركزية ليست بالضرورة دولة استبدادية.
• المركزية تعني درجة اعلى من السيطرة على النظام السياسي والاقتصادي ويحقق نمو وازدهار اكثر.
• سرعة اتخاذ القرارات ووحدة القرار، ودرجة تركيز السلطة من منبع واحد، يكون التأثير مباشر في الافراد.
• السيادة غير مجزأة او مقسمة، القانون الوطني هو السائد والاجراءات خاضعة له بوضوح.
• توحيد السياسات والممارسات وسهولة التنسيق والتنظيم وعدم الازدواجية في القرارات.

• تحقيق الاجراءات الرقابية، سهولة اجرائاتها القومية الكبرى بكفاءة عالية.

• التشغيل الاقتصادي الامثل للموارد المتاحة له صورة رسمية متحدة، اضافة الى الاستخدام الامثل للوقت.

• التعامل الافضل في المفاوضات واتخاذ القرار الحاسم.

• احيانا تشرع بعض الحكومات في عملية المركزية من اجل ممارسة درجة اعلى من السيطرة على السكان والحد من الحريات المحلية والعامة.

رابعا - الدكتاتورية والقيادة الاستبدادية:

• يمكن أن تكون القيادة الاستبدادية مفيدة في بعض الحالات، مثل الحاجة لاتخاذ قرارات بسرعة دون التشاور مع مجموعة كبيرة من الأشخاص، كما تتطلب بعض المشروعات وجود قيادة قوية تساعد على إنجاز الأشياء بسرعة وكفاءة.

• على الرغم من أن العمل ضمن مجموعة من المفترض أن ينجز على نحو أسرع من العمل الفردي، إلا أن العمل ضمن مجموعة يخرج عن مساره في كثير من الأحيان، لذا تحتاج مثل هذه الحالات إلى قائد قوي يستخدم أسلوبا استبداديا، ويمكنه أن يتولى مسؤولية المجموعة ويتخذ القرار الحاسم ويوزع المهام على أفراد الفريق ويحدد مواعيد نهائية لإنجاز المهام.

• يمكن أن يستخدم هذا النوع من القيادة في المواقف التي تنطوي على قدر كبير من الضغط، مثلما هو الحال في الصراعات العسكرية التي قد يفضل أعضاء المجموعة بها القيادة الاستبدادية، يتيح ذلك لأعضاء المجموعة التركيز على مهام محددة دون القلق من اتخاذ قرارات معقدة، كما يجعل أعضاء المجموعة على درجة عالية من المهارة في مهام معينة، مما يساعد في النهاية على نجاح المجموعة كلها.

في الوقت الذي تنطوي القيادة الاستبدادية على بعض المزايا، إلا أنها قد تسبب الكثير من المشكلات مثل الشعور بالاستياء بين أعضاء المجموعة بسبب عدم مشاركتهم في أي قرار، قد يتسبب ذلك في مشكلة ، خاصة عندما لا يتم الأخذ بآراء أعضاء الفريق من ذوي الخبرة والاختصاص. ومن العيوب الرئيسية للقيادة الاستبدادية:

• القادة الذين يتبعون هذا النوع من القيادة يتخذون جميع القرارات بأنفسهم دون التشاور مع أعضاء المجموعة، وقد يكره أعضاء الفريق ذلك ويشعرون أنهم غير قادرين على المشاركة بأفكارهم.

• القيادة الاستبدادية تؤدي في معظم الأحيان إلى الافتقار إلى الحلول المبتكرة للمشكلات، لأن القادة الأوتوقراطيين يتجاهلون معارف وخبرات أعضاء المجموعة.

• إضعاف معنويات أعضاء المجموعة، يشعر أعضاء المجموعة بالسعادة ويصبح أداؤهم أفضل عندما يشعرون أنهم يشاركون في بناء مستقبل المجموعة، وعندما لا يسمح لهم القادة الأوتوقراطيون بالمشاركة في صنع القرار فإنهم يشعرون بعدم الرضا والضيق.

خامسا - الدكتاتورية والتكنولوجيا الرقمية:

ان الانقلابات التكنولوجية المتسارعة التي لايمكن وقفها اتاحت ادوات خارقة في قبضة السلطات المستبدة، وأحد الأخطار الكبيرة التي تحملها الثورة الرقمية، تكمن في تلك الأدوات التي تتيحها لنقل قبضة الاستبداد والدكتاتورية إلى مستويات تبدو معها كل ممارسات الانظمة السابقة بدائية.

هناك جدل كثير بشأن حماية الخصوصية والحريات الفردية ومنع الاختراقات والقراصنة للتحكم بحياة الناس والهجمات على الأفراد والمؤسسات التي تتيحها التكنولوجيا للحكومات الدكتاتورية.

يعتقد كثيرون أن البعد التاريخي لقبضة الاستبداد بلغت ذروتها خلال الحرب الباردة، حين تضخمت الأجهزة الأمنية وجندت الملايين من الجواسيس والمخبرين لإحصاء أنفاس مواطنيها قبل أعدائها، ولم يقتصر ذلك على المعسكر الشرقي بل كان منتشرا في المعسكر الغربي ولو بدرجة أقل.

في أوائل عام ٢٠١١ سهلت وسائل التواصل الاجتماعي، الإطاحة بعدد من الأنظمة الدكتاتورية في الشرق الأوسط، ولكن اليوم، التكنولوجيا أصبحت تتيح أسلحة جديدة لعودة قبضة الاستبداد بدرجة تفوق الوسائل التقليدية بملايين المرات ولا تحتاج إلى جواسيس ومخبرين يتعقبون خطوات الأفراد.

إن تقنيات الذكاء الاصطناعي والابتكارات التكنولوجية كانت تعد بتحسين الحياة اليومية، لكنها ساهمت في تقوية قبضة الأنظمة الاستبدادية، حيث يرسم القمع الرقمي المنتشر صورة قاتمة للسيطرة الحكومية المتزايدة وتقلص الحريات الفردية، وإن هذه التقنيات توفر للأنظمة الدكتاتورية أساليب أكثر فاعلية بمراقبة المعارضة بطرق أكثر سرية ولا تحتاج إلى موارد كبيرة مقارنة بعمليات التتبع التقليدية.

يعد تطور المراقبة التي تعتمد الذكاء الاصطناعي العنصر الأهم في الاستبداد الرقمي، والتي تضم (كاميرات عالية الدقة وتقنيات التعرف على الوجه والبرمجيات الخبيثة المصممة للتجسس وتحليل النصوص ومعالجة البيانات الكبيرة من الصور والنصوص على الإنترنت وحجب أي محتوى يتعارض مع أهداف النظام)، من الوسائل التي فتحت الأبواب لأساليب جديدة لمراقبة المواطنين، تسمح للحكومات بتحديد المنشقين في الوقت المناسب واستباق الأحداث في بعض الأحيان.

الأنظمة الاستبدادية أصبحت تعتمد التكنولوجيا لإعادة توزيع القمع ليتناسب مع معايير العصر الحديث، وحين تصل الرقابة الذاتية إلى ذروتها يدرك جميع سكان الدول المستبدة أنهم مراقبون في كل حركاتهم فيغيرون سلوكهم بما يتناسب والوضع الجديد، وان هذه التكنولوجيا، تتيح المجال أيضا للذين يسعون لإسماع أصواتهم والوقوف بوجه الأنظمة القمعية.

أدت التكنولوجيات الجديدة، مثل (وسائل التواصل الاجتماعي) ايضا إلى تقليص الحواجز بين المواطنين العاديين وسهل التنسيق ودعوات التجمع لتحدي الحكومات القمعية، التي لا تستجيب لمطالبهم.

ان سرعة انتشار المنظومات الرقمية لمراقبة البيانات والتعرف على الوجوه تنذر بطغيان رقابة الحكومات الدكتاتورية وتجسسها على جميع السكان وعودة الاستبداد، بل وتزايده حتى في الأنظمة التي لم تكن مستبدة ويحكمها نظام ديمقراطي، (لجأت الحكومة الكمبودية إلى إنشاء ''فريق الحرب السيبرانية'' لمراقبة الإنترنت عام ٢٠١٤ وأقرت قانونا يمنحها سيطرة مطلقة على الاتصالات وأنشأت هيئة تنفيذية تمكنها من تعليق خدمات شركات الاتصالات وفصل موظفيها).

لكن مثلما تسابقت الأنظمة الاستبدادية لاكتساب أدوات قمع جديدة، ينبغي على منظمات المجتمع المدني والأنظمة الديمقراطية الاستفادة من عصر التحول التكنولوجي في تطوير أفكار ومفاهيم جديدة لإحياء التفاؤل بالتكنولوجيا، الذي انتشر مطلع القرن الحادي والعشرين.

سادسا – الدكتاتورية و القانون الدولي:

إن تطور المجتمع البشري أصبح يفرض نوعا من التضامن لحماية حقوق الإنسان من كل أنواع بطش الأنظمة الإستبدادية والدكتاتورية التي لا تراعي للإنسان قيمة، وقد توصلت جهود المجتمع الدولي سواء على مستوى التنظيمات العالمية أو الإقليمية إلى إيجاد آليات لحماية حقوق الإنسان، تدرجت من مجرد آليات سياسية غير ملزمة إلى آلية الحماية عن طريق التدخل الإنساني، وكذلك عن طريق القضاء الجنائي الدولي، وفي المقابل حماية القانون الدولي لمبدأ السيادة، باعتباره المبدأ الذي قام عليه تنظيم المجتمع الدولي الحديث انطلاقا من معاهدة وستفاليا إلى حد الآن.

لقد أدت ممارسة الدولة لسيادتها بالمفهوم المطلق إلى إعتبار تنظيم وتسيير الشؤون الداخلية للدولة، شأن لا علاقة له باهتمامات القانون الدولي، فلم تطرح فكرة كيفية تنظيم العلاقة بين سلطة الدولة والمحكومين للنقاش على مستوى القانون الدولي، لأن ذلك يدخل ضمن المجال المحفوظ للدولة، وهو ما نتج عنه حدوث مآسي وويلات لحق بالبشرية وتمثل ذلك على المستوى الداخلي بإنفراد الحكام الدكتاتوريين والمستبدين بالسلطة المطلقة، وعدم مراعات حقوق الافراد.

ان ربط مفهوم السيادة بمراعاة حقوق الإنسان، مع وضع ميثاق الأمم المتحدة لاسيما في مادته (الثانية الفقرة السابعة) ، التي حددت المجال المحفوظ للدولة، لم تعد السيادة ذلك المفهوم المطلق الذي لا يتقيد بقيد، بل أصبحت تأخذ مفهوما نسبيا ، لاتجعل الدولة تتقيد بالقانون الدولي فحسب، بل أصبح هذا الأخير كلما تطورت علاقات المجتمع الدولي نحو التضامن والتقارب، يتولى إخراج تنظيم بعض المواضيع والقضايا من المجال السيادي المحفوظ للدولة ليخرجه إلى المجال الدولي، الذي يتولى تنظيمه القانون الدولي، وهكذا انتقل موضوع تنظيم وحماية حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي مع مراعاة مبدأ السيادة، وذلك من

خلال مجموعة كبيرة من المواثيق الدولية سواء في شكل (إعلانات أو معاهدات)، تتعلق بمجال حقوق الإنسان(الشرعة الدولية لحقوق الإنسان)، التي أوجدت آليات لحماية حقوق الإنسان من بطش الانظمة الدكتاتورية وإتخذت طابعا سياسيا، تتمثل في تعاون كل دولة مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل الرقابة على مدى احترام الدول لتعهداتها التي التزمت بها في إطار الإتفاقيات التي إنظمت إليها أو وقعتها، والتي تمثل في مجموعها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

أدى هذا الوضع الجديد بالمجتمع الدولي إلى إنشاء آليات حماية لحقوق الإنسان، يمكن القول أنها تتجاوز بصفة أو بأخرى مفهوم السيادة، فمن خلال(قيام مجلس الأمن بتفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة)، بغية حماية حقوق الإنسان ومنحه حق التدخل لحماية حقوق الإنسان دون أن يعتبر ذلك مساسا بالسيادة، انطلاقا من (الفقرة السابعة للمادة الثانية من الميثاق الأممي، وكذلك من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ثم المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة المرتكبين لجرائم دولية خطيرة تمس بحقوق الإنسان)، والنص على صلاحية مجلس الأمن في إحالة القضايا التي تمس بحقوق الإنسان والتي لها ارتباط بالسلم والأمن الدوليين على هذه المحكمة، هذه الآليات أصبحت تفرض على الدول، متجاوزة بذلك السيادة بمفهومها التقليدي، وفي هذه النقطة لابد من توضيح التطور الذي لحق مفـهوم السيادة، فهذه الأخيرة يمكن النظر إليها من زاويتين، (السيادة كفكرة قانونية)، إنبنى عليها تنظيم العلاقات بين الدول ومن هذا المنطلق كل الدول تتمتع بالسيادة مادام أنها غير خاضعة لدولة أخرى، وغير خاضعة لأي شكل من أشكال التبعية القانونية، أما الزاوية الثانية لمنظور السيادة، فهو إقامة نظام سياسي (يحترم حقوق الإنسان وحرياته، ويحترم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، يجعل الدولة في منأى عن أي تدخل أجنبي، ولا يترك حجة أو ذريعة للآخرين للتحرش بسيادة الدولة)، بينما الملاحظ أن فشل الدولة الوطنية في إقامة صرح نظام ديمقراطي، يحترم حقوق الإنسان ويعمل على تعزيزها يجعل الدول المهيمنة في المجتمع الدولي تتدخل في شؤون تلك الدول بإسم حماية حقوق الإنسان، إذن فقد أصبحت مسؤولية الحكام دقيقة في تجنيب بلدانهم ويلات التدخل الأجنبي من خلال إقامة دولة القانون.

المبحث الرابع

(طبيعة الحكم في ظل النظم الدكتاتورية)

اولا - أنواع الدكتاتوريات لنظام الحكم الواحد:

• الدكتاتورية الإستبدادية:

يعرف عادة هذا النوع من الدكتاتورية بأنها السلطة المطلقة المملوكة في يد واحدة، وهذه السلطة (تمارس ظلما وبقسوة القوة العسكرية كوسيلة للوصول إلى اهدافها)، او هو شكل الحكومة التي تقع فيها السلطة السياسية على عاتق الجيش، ولكن الدولة لا تحكم مباشرة من قبل الجيش، ومن المألوف ان قيادة الجنرالات العسكرية لادارة البلاد تظهر كحكام مستبدين، وان معظم الحكام المستبدين يستخدمون القوة العسكرية لتمكين ودعم أنظمتهم.

• الدكتاتورية الثيوقراطية (اسلام سياسي):

هي الحكومة التي تدعي أنها توجه مباشرة من قبل الله، وهي مباركة إلهية، حيث النظام يميل إلى أن يكون متعصب سلبيا أو غير متسامح مع الأديان الأخرى غير المعترف بها من قبل الدولة، وهكذا تعرف البلاد نفسها وقوانينها على اساس الدين والمذهب الديني، ولا يوجد فصل قانوني بين الكنائس أو المساجد او غيرها والدولة، وغالبا ما يتم استبعاد المواطنين من أتباع الديانات الأخرى أو يتم اعاقتهم عن المشاركة أو يطردون، لأن الثيوقراطية هي الاستثناء، ولا يمكن أبدا أن تكون ديمقراطية لان الديمقراطية تشترط مشاركة الجميع دون استثناء و على قدم المساواة، كما ولايمكن أن تكون جمهورية لأن متطلبات الجمهورية هي الفصل بين الكنيسة او المسجد والدولة والحقوق المتساوية للجميع.

•الدكتاتورية الدستورية:

هذا شكل من أشكال الدكتاتورية التي تعرف عادة بأنها جمهورية الأمر الواقع الذي أوجد استعدادا احتياطيا في الدستور من أجل إنشاء نظام دكتاتوري في أوقات الطوارئ الوطنية.

ثانيا - تصنيف نظم الحكومات الدكتاتورية:

• الدكتاتوريات العسكرية:

الدكتاتوريات العسكرية، هي الأنظمة التي تحتفظ فيها مجموعة من الضباط بالسلطة، وتحدد من سيقود البلاد، ويمارس التأثيرعلى السياسة، وتتميز الدكتاتوريات العسكرية بحكم جيش محترف كمؤسسة في الأنظمة.

• دكتاتوريات الحزب الواحد:

دكتاتوريات الحزب الواحد، هي أنظمة يهيمن فيها حزب واحد على السياسة، ويتمتع حزب واحد بالوصول إلى المناصب السياسية والسيطرة على السياسة، في دكتاتوريات الحزب الواحد، تكون النخب الحزبية عادة أعضاء في الهيئة الحاكمة.

• الدكتاتوريات الشخصية:

الدكتاتوريات الشخصية هي أنظمة تكمن فيها كل السلطة في يد فرد واحد، وتختلف الدكتاتوريات الشخصية عن الأشكال الأخرى للدكتاتوريات في وصولها إلى المناصب السياسية الرئيسية.

قد يكون الدكتاتوريون الشخصيون أعضاء في الجيش أو قادة حزب سياسي ومع ذلك، لايمارس الجيش ولا الحزب، السلطة بشكل مستقل عن الدكتاتور.

في الدكتاتوريات الشخصية، تتكون عادة النخبة من اشد الموالين والأصدقاء المقربين أو أفراد عائلة الدكتاتور, وعادة ما يتم اختيار وانتقاء هؤلاء الأفراد بعناية شديدة لخدمة مناصبهم من قبل الدكتاتور.

• الدكتاتوريات الملكية:

الدكتاتوريات الملكية هي في الأنظمة التي فيها شخص من أصل ملكي ورث منصب رئيس الدولة وفقا للممارسات المقبولة أو الدستور، لاتعتبر الأنظمة دكتاتوريات إذا كان دور الملك شرفيا إلى حد كبير، ولكن يمكن اعتبار الأنظمة الملكية المطلقة دكتاتورية، مثل المملكة العربية السعودية، دكتاتورية وراثية، يجب أن يمارس الملك السلطة السياسية الحقيقية، وللنظم الملكية صورتان:

أولا- الملكية الاستبدادية:

الحاكم هنا لايخضع لأي قانون ويمارس الحكم على اساس انه صاحب السيادة وان ارادته هي القانون، وفي ظل هذه الملكية تهدر الحريات بسبب حلول قانون الفرد محل قانون الدولة، كون ان الحاكم هنا يشرع القانون او يلغيه دون وجود اي مسائلة من أي جهة، هذه الملكيات كانت شائعة في اوربا سابقا، ومع التطور السياسي والاجتماعي ظهرت دعوات تنادي بتخفيف قبضة الحاكم على السلطة. واحترام قانون الدولة مما ادى لظهور الملكية المطلقة.

ثانيا- الملكية المطلقة:

في هذه الملكية يباشر الملك السلطة والتي وصلت اليه من خلال الوراثه، الا انه مقيد بالقوانين والتشريعات النافذه، مع تمتعه بسلطة تقديرية يتمكن من خلالها الغاء او تعديل هذه القوانين، وان الحاكم او الملك في هذه الصورة يحترم القوانين التي يضعها الا انه يتجاهل حق الشعب في المساهمة في ادارة شؤون الدولة، ونتيجة لكفاح ونضال الجماهير على المدى الطويل ادى الى انحسار هذه الصورة وظهور الحكومة المقيدة او الدستورية والتي تتوزع فيها السلطة على هيئات متعددة.

• الدكتاتوريات الهجينة:

الدكتاتوريات الهجينة هي أنظمة تمزج صفات الدكتاتوريات الشخصية والحزب الواحد والعسكرية، عندما تشترك الأنظمة في خصائص الأشكال الثلاثة للدكتاتوريات، يشار إليها على أنها تهديدات ثلاثية.

رغم السلبيات التي يتسم بها النظام الدكتاتوري، الا انه يتسم بالعديد من المزايا أهمها: سرعة الاصلاح، والعمل على تقدم الدولة ورفاهيتها، فضلا عن توحيد الشعب وبث الروح فيه من جديد اثر تعرضه لظروف عصيبه، كما حصل في (ايطاليا والمانيا)، ومع هذه المزايا او المحاسن، الا انه من الصعوبة بمكان تقرير صلاحيته لحكم الشعوب لانه يهدر حقوق وحريات الافراد ويقود الشعب الى حافة الهاوية والخراب نتيجة الافكار الذي يؤمن بها قادته، خلاصة القول ان هذا النظام هو نظام طارئ وعارض في حياة الشعوب تدفع اليه ظروف معينة.

ثالثا - آليات الحكم في النظم الدكتاتورية:

ترتكز الانظمة الدكتاتورية في حكمها على آليات عدة منها:

- **عصمة الزعيم واتحاد شخصيته بشخصية الدولة:**

ان السلطة في الانظمة الدكتاتورية كلها مركزة بيد الحاكم والزعيم الملهم، يمارسها بشكل مطلق وهو معصوم من الاخطاء، فلا يمكن محاسبته ومناقشته ومعارضته، وهو يمثل ارادة الامة في ماضيها وحاضرها ومستقبلها، والسلطات مرتبطة ارتباطا وثيقا بشخص الزعيم وبذلك تتحدد شخصيته بشخصية الدولة، ولذلك في حال سقوط الحاكم فان الدولة تنهار تماما.

- **وجود برلمان مسلوب الارادة:**

على الرغم من ان الحكومات الدكتاتورية هي ضد فكرة وجود البرلمان، وان غالبية هذه الحكومات اقامت برلمانات، الا انها برلمانات صورية كارتونية دورها يقتصر فقط على اضفاء الغطاء الشرعي للحاكم الدكتاتوري، وتنفيذ رغباته باصدار القوانين التي يريدها بهدف تعزيز قبضته على الحكم، واعضاء هذه البرلمانات تشغلهم المصالح الذاتية والفئوية، اي ان هذه البرلمانات مجرد واجهة صورية تجميلية لا تمت الى المبدأ الديمقراطي باي صلة، كما واحيانا تعمل الحكومات الدكتاتورية عند وصولها الى السلطة في البدأ الى تعطيل الحياة النيابية وحل الاحزاب واعلان العرفية.

- **استخدام القوة العسكرية والامنية:**

تعمد الانظمة الدكتاتورية الى السيطرة على الدولة والمجتمع عن طريق القوة، من خلال استخدام قوة العسكر والاجهزة الامنية، فيتم الاستيلاء على مصادر القوة والسطة في المجتمع، اغلب الدكتاتوريات هي انظمة امنية مع واجهة سياسية، وتعمل على تكوين ميليشيات خاصة بها تحت مسميات مختلفة وربطها بشبكة العلاقات العائلية والفئوية ومنحها صلاحيات موازية للجيش الرسمي.

- **وجود حزب يعمل للدعاية والتهويل:**

تقوم الحكومات الدكتاتورية على فكرة الحزب الواحد المرتبط بشخص الزعيم، ويشكل هذا الحزب بوق ودعاية لتسويق توجهات الزعيم وتصويره بانه منقذ الدولة ورجل المرحلة من خلال

اطلاق الشائعات، وبث مناقب وشيم وسمات الزعيم في كل وقت وفي كل مناسبة، وهذا الحزب له الحق قانونا وفعلا بحرية العمل السياسي، ويستخدم لحماية النظام القائم واسسه واهدافه، ويعد كذلك اداته الاساسية والمميزة لسيطرة الدولة، بعد تمدد جهازها البيروقراطي واجهزة الامن والجيش والتوسع في ملكية اراضي الدولة، كما وان هذه الانظمة تفرز طبقة من الازلام والمنافقين والسمسرة والمرتزقة من شاكلة اعضاء حزب الرئيس.

- **الهيمنة السياسية والثقافية والفكرية:**

تعمل الحكومات الدكتاتورية على مصادرة الحياة السياسية والثقافية والفكرية، واحتكار وسائل الاعلام عمليا وتوظيفها لصالحها، كما وتهيمن على الحركات السياسية المعارضة وتحجيمها وجعلها غير فاعلة.

- **اعتماد موجة من الشعارات الكبيرة:**

تقوم الانظمة الدكتاتورية برفع عدد كبير من الشعرات البراقة في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، دون تنفيذها لتضليل الناس وخداعهم.

رابعا - اسباب تهاوي الدكتاتوريات (الشرق الاوسط):

ثمة اسباب كبيرة دفعت الاحداث في هذه المنطقة (الربيع العربي) للتسارع بشكل مضطرد وبطريقة دراماتيكية غير معقولة بحيث التهبت الشعوب بتظاهرات ضد حكامها بمدة قياسية، منها (الفقر، التغييب، التهميش والاقصاء، مصادرة الحقوق والحريات، كثرة الضرائب، التمييز الطبقي، التمييز السياسي، سوء الخدمات المتردية، الروتين القاتل، الفساد الاداري والمالي، سوء استغلال السلطة، جعل القضاء العوبة، الاكثار من البوليس السري، المكر، الكذب، الرياء، الخدعة ، القسوة المفرطة، بطش الدكتاتور وعائلته واتباعه، والمتزلقون حوله)، حيث اصبح خطرا على الشعب، كلها اسباب لانطلاق تلك التحركات، وتهاوي الدكتاتوريات.

ان ماحصل ومايحصل لاحقا، هو نتيجة طبيعية للطريقة البائسة للحكام في هذه المنطقة، الذين لايخرجهم من السلطة الا الموت، كما ويبدو فان خوف الشعوب من سطوة حكامها قد انتهت، فالمتسلطون على الحكم منذ سنوات في هذه المنطقة، اصبحوا عالة على اصدقائهم

الغربيين والاوروبيين، وان طريقتهم في الحكم أصبحت طريقة معيبة على دول تدعي انها تساند الديمقراطية والحرية والتعددية، لذا فهم اليوم يمثلون مشكلة في هذه المنطقة، فهم حكام فاشيون، فاشلون، حولوا انظمة الحكم الى عصابات ومافيات فساد.

خامسا - أشهرالحكام الدكتاتوريين في التاريخ:

الدكتاتوريون لا يهتمون بقيمة الحياة بقدر ما يحققون دوافعهم الأنانية من الهيمنة والسلطة، والخلود، وعادة ما يأتي الدكتاتوريون إلى السلطة نتيجة الانتخابات الديمقراطية، ولكن بمجرد انتخابهم، يغيرون النظام السياسي بأكمله، ويحظرون كل أنواع المنظمات أو الأحزاب المعارضة، وتلغى في نهاية المطاف انتخابات حرة أو تجرى انتخابات ولكن تبدأ العبث بالنتائج، حتى يبدو أن إرادة الشعب هي بقاء الحاكم في السلطة و هنا سنتعرف على أكثر الدكتاتوريات دموية في التاريخ:

- **روبرت موغابي:**

روبرت موغابي رئيس زيمبابوي، وقد وصل إلى السلطة عن طريق الخداع الانتخابي والخوف، فقام بتدبير وقتل أكثر من ٢٠ ألف مدني بحجة التمرد والخيانة، وخلال فترة وجوده في منصبه، فقد أكثر من ٣,١ مليون زيمبابوي منازلهم وفرص عملهم وسبل العيش بسبب برنامج إصلاح الأراضي.

- **كيم جونغ- إيل:**

اعتقل ما يقرب من ربع مليون شخص خلال حكمه، وهو مسؤول مباشرة عن مجاعة وفقد مليون من الكوريين الشماليين.

- **عيدي أمين دادا:**

على الرغم من أن عيدي أمين حكم أوغندا ٨ سنوات فقط من ١٩٧١ إلى ١٩٧٩، فإنه استفاد تماما من وقته في القيادة، وقد فقد ما يقرب من نصف مليون شخص حياتهم بسبب عمليات القتل خارج نطاق القانون والإبادة الجماعية خلال هذه الفترة.

- **ياكوبو جوون:**

ياكوبو هو زعيم نيجيريا، الذي عثر على النفط بدلتا النيجر، لم يفعل الكثير في سبيل تحقيق

السلام، وأسفرت التكتيكات العسكرية التي لم ترحم في الحرب عن مقتل أكثر من مليون مدني.

- **كيم إيل سونغ:**

كان كيم أيل سونغ من كوريا الشمالية قائدا مشهورا، كان يقود دولة باستخدام القوة والعدوان قتل، ١,٦ مليون من شعبه.

- **صدام حسين:**

كان صدام حسين وحشا وطاغية ومجرم عصره، أقام إبادة جماعية ضد الكورد وغيرهم من الجماعات العرقية الذين انتقدوا قيادته، وخاض عدة حروب ضد إيران والكويت، وبلغ عدد القتلى في ظل حكمه الدكتاتوري البشع نحو ٢ مليون شخص.

- **إسماعيل إنفر باشا:**

قاد الإمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى، وحروب البلقان، أنه قتل أكثر من ١,٥ مليون أرمني وأكثر من مليون شخص من الأعراق الأخرى.

- **بول بوت:**

الزعيم الشيوعي لكمبوديا، كان يتصور بلدا مثاليا بأي طريقة، لذلك فكر في إرسال سكان المدينة إلى المزارع، كما كان متوقعا، لم يحصل على النتائج التي كان يريدها، ثم لجأ إلى معاقبة الناس وحرمانهم من حقهم في التعليم والأدوية والتغذية، بل إنه أعدم نحو ٢,٥ مليون شخص لم يتبعوا منهجه وأهدافه.

- **يحيى خان:**

كان الجنرال آغا محمد يحي خان نشطا جدا خلال الحرب العالمية الثانية، وأصبح الرئيس الثالث لباكستان، وكما كان متوقعا، وضع قانونا عسكريا أدى إلى حرب ضد باكستان الشرقية، وقد تركت سياساته ملايين القتلى.

- **نيكولاس الثاني:**

معاد للسامية، عنيف جدا، نيكولاس الدموي كما كان يسمى، وقد كلف روسيا ٣ ملايين من حياة الناس.

- **هيديكي توجو:**

عندما تم تعيينه ليكون جنرالا في الجيش الياباني الإمبراطوري، كان غير راض عن هذا أيضا، حتى إنه تولى منصب رئيس الوزراء، ما قام به من أعمال لا هوادة فيها لمهاجمة بلدان آسيوية، فإنه كان مسؤولا مباشرة عن وفاة أكثر من ٥ ملايين شخص.

- **جوزيف ستالين:**

جوزيف ستالين أصبح زعيم الاتحاد السوفييتي بعد وفاة لينين في عام ١٩٢٤، وأطلق برامج حكومية من شأنها أن تجعل البلاد أكثر تقدما، غير أن محاولته للانتقال إلى الاقتصاد الجديد أدت إلى جوع وقتل ما يقرب من ١٠ ملايين شخص، مع العديد من المثقفين والناشطين الذين لا يؤيدون قيادته، كما أطلق ستالين تطهيرا كبيرا مما أسفر عن مقتل كل شخص يعارض أهدافه.

- **ليوبولد الثاني:**

بوصفه قائدا استعماريا لبلجيكا، كان مشهورا بقتل ما يقرب من١٥مليون كونغولي تحت ستار دولة كونغو الحرة.

- **موسوليني:**

مؤسس الحركة الفاشية في ايطاليا، قتل اكثرمن نصف مليون ليبي والاف الايطاليين.

- **أدولف هتلر:**

بالنسبة لمعظم الناس في تلك القائمة، لا يحتاج هتلر إلى مقدمات طويلة لأنه كان مشهورا لكونه زعيم النازيين، وهو حزب ألماني كان مسؤولا عن مقتل أكثر من ١٧ مليون شخص، من ضمنهم ملايين اليهود.

- **ماو تسي تونغ:**

اشتهر بكونه أحد القادة الشيوعيين لجمهورية الصين منذ الحرب العالمية الثانية، كان حاكما متعطشا للسلطة، وفي السنوات الخمس الأولى من عمره قتل ما بين ٤ و٦ ملايين شخص بالحكم عليهم بالاعدام دون تمييز كما جوعت سياسته نحو ٢٠ مليون نسمة.

سادسا - اسس الحكم الرشيد واعادة بناء الوطن:

في إطار استراتيجية لإعادة بناء الوطن طبقا للمكونات الخمسة الأساسية والتي هي (المحاسبة، والكشف عن الحقيقة، وجبر الضرر، وإصلاح المؤسسات والمصالحة)، وهذه مرتبطة بإرساء (الاستقرار والأمن وتحقيق الديمقراطية ودولة القانون).

الأساس الأول - المحاسبة:

أي المحاسبة عن انتهاكات حقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات الجزائية في حق مرتكبيها مسؤولية الدولة، وهذا طبقا لمقتضيات القانون الدولي والالتزامات الملقاة على عاتق كل دولة من خلال انضمامها إلى الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها، وترتبط بهذه النقطة قضية العفو وما يرتبه من إشكالات عديدة لما يتسم به من مساس بحقوق الضحايا وحماية مرتكبي الانتهاكات، فقد أثارت هذه المسألة تحفظات نشطاء حقوق الإنسان والضحايا خاصة أنه ينتهك حق الضحايا في جبر الضرر كما قد يكون غير متطابق مع التزام الدولة بموجب القانون الدولي بمعاقبة منتهكي حقوق الإنسان والسماح لهم بالتهرب.

الأساس الثاني - الكشف عن الحقيقة:

حيث تسعى العدالة الانتقالية إلى ذلك من خلال التحقيق وسماع الضحايا وتمكين المجتمع من معرفة ما جري من قبل الأنظمة الاستبدادية، وهنا تلعب الصحافة الإعلام دورا بارزا في الكشف عن حقيقة ما حدث.

الأساس الثالث - جبرالضرر:

من أهم مرتكزات نظام العدالة الانتقالية تعويض الضحايا وجبر ما لحق بهم من جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما يأخذ عدة صور منه جبر الضرر الفردي الذي يتوجه إلى الضحايا وأسرهم ويشمل التعويض والعلاج وإعادة الإندماج، ومن جبر الضرر الجماعي الذي يخص جماعات ومناطق محددة عانت من سياسة القمع أو الإبادة أو التهميش، ومن الضروري إتباع إجراءات سليمة لتحديد الضحايا وتأمين حصولهم على التعويضات المناسبة والإرضاء الكافي لأهالي الضحايا.

الأساس الرابع - إصلاح مؤسسات الدولة:

هو أمرضروري في مرحلة الانتقال الديمقراطي خاصة تلك التي تعرضت للانتهاك من طرف الأنظمة الاستبدادية، وقامت بخرق القانون وتوظيفه وعدم الخضوع للرقابة والعمل بالتعليمات والتجاوزات.

يتجسد هذا الإصلاح بتوفير الضمانات الدستورية والقانونية للحماية من ذلك، وهو ما يتحقق بمراجعة القوانين وضمان استقلال القضاء والنهوض به، وإخضاع مؤسسات الأمن للرقابة، نظرا للأدوار التي تقوم بها في مراحل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الأساس الخامس - المصالحة:

المصالحة التي لا تتحقق إلا بعد تحقق العناصر الأربعة السابقة، والمصالحة لا تعني النسيان أو إخفاء الحقيقة، لأنه لابد من الكشف عنها لاستخلاص الدروس وعدم تكرار ما جرى، وإنما هي وسيلة وهدف في نفس الوقت حسب البعض وتكون بإحداث آليات للحوار وبناء أرضية مشتركة بين الفرقاء وإرساء، دعائم مشروع مجتمعي مشترك يحتضنه المجتمع بكامل أطيافه.

الخاتمة والاستنتاجات:

١. الدكتاتورية هي شكل من اشكال الحكم، تكون فيه السلطة مطلقة في يد فرد واحد، شخص واحد أو مجموعة صغيرة دون قيود دستورية فاعلة.

٢. الدكتاتور حاكم فرد مستبد، يحصر في نفسه السلطات الحكومية كلها، ويملك السلطة القضائية المطلقة على الحكومة وعلى الدولة ويرفض حكم الشورى.

٣. يتسم الدكتاتورية بنوعان ؛ اولهما التدخل الحكومي الهائل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وهو تدخل تحفزه اهداف ايديولوجية، والثاني؛ هو دكتاتورية القمع حيث تكتفي السلطة بقمع مواطنيها.

٤. يسعى الدكتاتور من خلال العامل الاقتصادي الى خلق اعتقاد مزيف لدى المواطنين بانه الافضل لحماية مصالحهم، وهذا يضيف عبئا اقتصاديا جديدا على الدكتاتورية، يتمثل في تكلفة التواصل مع الجماهير لاقناعها بالمشاريع التي ينفذها.

٥. معظم الدكتاتوريات حين تستولي على السلطة (بالقوة والعنف وبغيرالطرق الدستورية ولا سيما عن طريق الانقلابات العسكرية) تهدف إلى تغيير أسس النظام الذي انقلبت عليه، وهذا يقتضي تغييرا دستوريا.

٦. تتخذ القرارات في الأنظمة الدكتاتورية بشكل تعسفي، وتتجاهل صراحة الإطار القانوني (تعليق حكم القانون) ويتصرف الدكتاتور أو النخبة الحاكمة بوضع قوانين ملائمة من أجل إدامة أنفسهم في السلطة.

٧. أن الدكتاتورية يمكن أن تكون (حكم حزب أو طبقة معينة)، بينما في الحكم المطلق (الاوتوقراطي)، يكون دائما (فردا واحدا)، هو على رأس الشؤون، والتي تعني إنه شخص واحد يحكم الأمة كلها، حيث تكمن فيه السلطة العليا في يد شخص واحد، لا تخضع قراراته لأي قيود قانونية.

٨. الدكتاتوريون لا يهتمون بقيمة الحياة بقدر ما يحققون دوافعهم الأنانية، من الهيمنة والسلطة، والخلود، وعادة ما يأتي الدكتاتوريون إلى السلطة نتيجة الانتخابات الديمقراطية،

ولكن بمجرد انتخابهم، يغيرون النظام السياسي بأكمله، ويحظرون كل أنواع المنظمات أو الأحزاب المعارضة.

٩. رغم سلبيات النظام الدكتاتوري، الا انه احيانا يتسم ببعض المزايا منها، سرعة الانجاز والاصلاح، والعمل على تقدم الدولة ورفاهيتها، فضلا عن توحيد الشعب وبث الروح فيه من جديد اثر تعرضه لظروف عصيبه، ويمكن القول إن الكثير من إنجازات الحضارة البشرية حتى الآن تمت في ظل حكم أنظمة يمكن وصفها بالدكتاتورية أوالشمولية بل أن نظام (العقد الاجتماعي) الذي مازال هو أساس العلاقة بين الشعب والدولة ككيان سياسي نما وتأكد في ظل أنظمة غير ديمقراطية.

١٠. باستقراء التاريخ وتتبع تطور النظام الديمقراطي في مختلف الدول، يتضح أن الديمقراطية كنظام للحكم تعتبر أكثر النظم السياسية مزايا وأقلها عيوبا.

١١. الاسباب التي دفعت الاحداث في منطقة (الربيع العربي) ان تلتهب الشعوب وتتسارع للقيام بتظاهرات ضد حكامها لازالت قائمة كلها، مما يتوقع سقوط انظمة اخرى.

١٢. الاطار الاستراتيجي لإعادة بناء الوطن (المحاسبة، والكشف عن الحقيقة، وجبر الضرر، وإصلاح المؤسسات والمصالحة)، مرتبطة بإرساء (الاستقرار والأمن وتحقيق الديمقراطية ودولة القانون).

الفصل الرابع

الحكم في ظل الشرعية والمشروعية

المقدمة :

ان ماتقوم عليه الانظمة الديمقراطية، هو احترام الاحكام التي تحملها القواعد القانونية، وتجاوزها تعني فسخ العقد المبرم بين السلطة والشعب، ووفقا للمباديء الديمقراطية الحديثة يعد الشعب هو صاحب السلطة والسيادة، وان حدود صلاحيات من انابه الشعب عنه لممارسة حقه في ادارة شؤونه المختلفة، هي تلك القواعد القانونية سواء كانت على (مستوى التشريع الدستوري ام التشريع الاعتيادي).

هناك علاقة وثيقة بين شرعية السلطة ومشروعيتها وبين الاستقرار السياسي، وان الاستقرار يتوقف على مستوى المشاركة السياسية ودرجة المأسسة، والتي تعني اقامة سلطة سياسية (شرعية) ونظام قانوني (مشروعية).

يمثل مبدأ الشرعية عصب الحياة القانونية لبناء النظام القانوني للدولة، كونها المعيار الوحيد الذي يمكن التعويل عليه في التفرقة بين الدولة القانونية والدولة البوليسية، واصبح في الوقت الراهن الضمآنة الاساسية الحاسمة لحقوق الافراد وحرياتهم.

ان الشرعية تمنح المبرر القانوني لاي اجراءات قد تتخذها السلطة في الدولة والمجتمع، مما يجعل هذه السلطة في علاقتها مع محيطها الداخلي والخارجي محررة من اكراهات القهر، فتتحقق جدلية واعية بين النظام الحاكم ومحكوميه، وعلى النقيض من ذلك، النظام العاري تماما من الشرعية او الذي يفتقر الى بعض من مقوماتها، يكون فاقدا لمبررات وجوده وسلطته، الامر الذي قد يجعله مضطرا من اجل تعزيز مواقعه الى اعتماد ممارسات سياسية يطبعها الاستبداد ويؤطرها العنف.

يمثل المشروعية ايضا العلاقة القانونية التي تختص (بالقانون والقرارات والتعليمات)، لذلك يوصف بانه مشروع، اي جاء طبقا لمبدأ المشروعية، اي توافق القاعدة القانونية الادنى للقاعدة القانونية الاعلى وعدم مخالفتها شكلا وموضوعا.

ولكن يرى غالبية الفقهاء، ان المبدأين الشرعية والمشروعية لهما نفس المعنى، الا ان جانبا من هؤلاء يفرق بينهما على اساس ان فكرة الشرعية تتعلق (بالجانب السياسي –علاقة الحاكم بالمحكومين)، فلا تكون السلطة شرعية الا اذا استندت على رضا المحكومين، اما المشروعية تتعلق

(بالجانب القانوني)، اي بايجاد سند قانوني سواء كانت قاعدة او نص يبرر التصرف، فالمشروعية هي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة وما يجب عليها القانون، ومفهومها اوسع من مجرد احترام قواعد القانون الوضعي العادلة.

المبحث الاول

الشرعية (التعريف - المصادر - النظريات)

اولا - تعريف الشرعية (المستويات والاتجاهات):

١. الشرعية كمفهوم:

هي مفهوم سياسي يعبر عن مدى قبول الشعب بإعطاء الحق في الحكم للقائمين على السلطة أو الحكومة التي تستند في وجودها إلى القواعد المحددة في الدستور أو في النظام القانوني، وتعني خضوع الحاكم والمحكوم للقانون والالتزام باحكامه وكافة التشريعات القانونية النافذة.

الشرعية تعني في المصطلح السياسي مدى الرضا المتبادل بين السلطة والحاكم والشعب ويقاس ذلك بمدى انحياز السلطة الحاكمة لأحلام ومطامح الشعب.

الشرعية يشير إلى الرضا والقبول العام للنظام السياسي، كونه موافقة الشعب للخضوع وتقديم الطاعة لسلطة معينة تقوم بممارسة مهامها في إطار هذه الطاعة والرضا، ومن هذا المنطلق يتضح أن القبول والطاعة هما أساس الشرعية، وتعد السلطة استبدادية في حالة عدم وجود رضا شعبي بدرجة مقبولة، ولذلك فإن أي نظام سياسي بحاجة إلى قبول شعبي ورضا جماهيري من الطبقات الاجتماعية كافة، مع التركيز على الطبقات الأكثر فاعلية وتأثيرًا.

تنبع أهمية الشرعية من كونها القوة التي يستند عليها النظام في مقابلة خصومة المعارضة، إذ دائما ما تحاول المعارضة نفي الشرعية عن النظام أو حتى تنتقص منها كذريعة لرفض سيطرة النظام ومحاولة التشكيك في شرعيته تمهيدًا لإسقاطه، وتعد كل من المظاهرات والاعتصامات ودعوات الانفصال أو التحرر ومطالبات التقسيم الفدرالي أو الكونفدرالي مظهرًا من مظاهر فقدان شرعية النظام الحاكم، وعلى النقيض من ذلك يعد الاستقرار السياسي والاقتصادي دليلًا على تمتع النظام الحاكم بالشرعية ووجود قبول ورضا شعبي بأداء السلطة.

تعرف الموسوعة السياسية مصطلح الشرعية على أنه مفهوم سياسي مركزي مستمد من كلمة

شرع، أي قانون أو عرف معتمد وراسخ، ويرمز إلى العلاقة القائمة بين الحاكم والمحكوم، المتضمنة توافق العمل أو النهج السياسي للحكم مع المصالح والقيم الاجتماعية للمواطنين، بما يؤدي إلى القبول الطوعي من قبل الشعب بقوانين وتشريعات النظام السياسي، وهي وسيلة لجعل السلطة دائمة ومستقرة وهكذا تكون الشرعية علاقة متبادلة بين الحاكم والمحكوم.

٢. الشرعية كمصطلح في العلوم السياسية:

• يشير مصطلح الشرعية في العلوم السياسية إلى حق وقبول السلطة، ويشير عادةً إلى القانون الناظم أو النظام الحاكم في حين أن السلطة تشير إلى موقف معين في الحكومة المشكلة.

• تعتبرالشرعية السياسية شرطًا أساسيًا للحكم، والتي بدونها ستعاني الحكومة من جمود التشريعات والانهيار.

• في الفلسفة الأخلاقية، غالباً ما يفسر مصطلح الشرعية بشكل إيجابي على أنه الوضع المعياري الممنوح من قبل الشعب المحكوم للحكم على مؤسسات حكامهم ومكاتبهم وأفعالهم، التي تستند على الاعتقاد بأن تصرفات حكومتهم هي الاستخدامات المناسبة للسلطة من قبل الحكومة المشكلة قانونيًا.

• أن الشرعية السياسية مستمدة من الموافقة الشعبية الصريحة والضمنية للمحكوم.

• في العلوم السياسية، تفهم الشرعية عادة على أنها القبول والاعتراف الشعبي من جانب السلطة العامة لنظام الحكم، بحيث تتمتع السلطة بالقوة السياسية من خلال الموافقة والتفاهم المتبادل، وليس بالإكراه.

• تستمد الشرعية التقليدية من العادات والتقاليد المجتمعية التي تؤكد على تاريخ سلطة التقاليد، ويفهم التقليديون هذا النوع من الحكم على أنه مقبول تاريخيًا، ومن هنا يستمر، لأن هذا ما كان عليه المجتمع دائمًا، ولذلك عادةً ما تكون المؤسسات الحكومية التقليدية مستمرة تاريخيًا، كما هو الحال في الملكية والقبلية.

• تستمد الشرعية الكاريزمية من الأفكار والكاريزما الشخصية للزعيم، وهو شخص ذو شخصية رسمية يفتن ويسيطر نفسيًا على الناس في المجتمع للاتفاق مع نظام الحكومة والحكم، وتشدد الحكومة الكاريزمية عادة على المؤسسات السياسية والإدارية الضعيفة، لأنها تستمد

السلطة من شخصية القائد، وعادة ما تختفي دون وجود زعيم في السلطة.

• تستمد الشرعية العقلانية القانونية من نظام الإجراءات المؤسسية، حيث تؤسس المؤسسات الحكومية وتنفذ القانون والنظام بما يحقق المصلحة العامة ، ومن خلال الثقة العامة، ستلتزم الحكومة بالقانون الذي يمنح الشرعية العقلانية القانونية.

• تنظرالموسوعة السياسية إلى الشرعية باعتبارها مفهوما سياسيا محوريا، تحدد به وضعية نظام الحكم وقانونيته وتفسير وجوده، وهو يعني باختصار ذلك القبول الطوعي والجماعي من جموع الشعب للقوانين والتشريعات التي يضعها النظام السياسي، وهذا بدوره لا يتحقق إلا إذا توافق العمل السياسي وتوجه الحكم الى صالح المواطنين وقيمهم الاجتماعية.

• تكون الشرعية علاقة تبادلية بين الحكام والمحكومين، فمقابل طاعة المحكومين للأوامر الصادرة عن السلطة يقوم الحاكم بتقديم دليل على قدرته على خدمة شعبه كما أن الشرعية تشير إلى الاعتقاد بالحق في الحكم، بمعنى آخر، يمكن وصف نظام الحكم بأنه شرعي شريطة أن يكون شعبه مستعدا للإذعان والطاعة ويكون شرعيا فقط عندما يعمل لصالح المجتمع ككل، وليس من أجل المصالح الأنانية للحكام.

٣. الشرعية كمستويات واتجاهات:

أ - مستويات الشرعية:

• مستوى خاص: وهو مستوى ضيق يتعلق بأمور الأسرة والعائلة والقبيلة، إلا أنه لا يتخطى أبدا حدود العشيرة كأكبر مجتمع يندرج تحت المستوى الخاص، فالشرعية هنا تعود إلى الأبوين ورب العائلة وشيخ القبيلة أو العشيرة، وتأتي الشرعية هنا بمعنى الحق في اتخاذ القرارات والمواقف المتعلقة بأمور الأسرة، والعائلة، والقبيلة، والعشيرة، وتستند القرارات والمواقف المتخذة بالكلية على الضوابط الدينية والأعراف المجتمعية التي تختلف من مكان لآخر.

• مستوى عام: هذا المستوى أوسع وأكبر من المستوى الخاص، كما أنه يتضمن مفهومين أساسيين، هما الشرعية السياسية والقانونية، إذ تعود الشرعية للحكم والحاكم والحكومة وجميع مؤسسات الدولة وجهاتها الإدارية التي تعنى بمصالح الدولة وشعبها وتقديم الخدمات لهما، وهذا المستوى من الشرعية مكتسب، أي إنه يمكن الحصول عليه عن طريق تطبيق قواعد محددة مستمدة من الشرائع الدينية والتجارب الإنسانية الحضارية، كمبدأ القبول (الإيجاب) والشورى

والعدل، إذ تشترك جميع تلك المبادئ باعتمادها الاختيار الحر المباشر من عموم المواطنين للحاكم والحكومة لفترة محددة ومحدودة، وبعد انتهاء تلك الفترة يعاد الاختيار مرة أخرى.

ب - اتجاهات الشرعية:

• اتجاه قانوني: يعرف الشرعية على أنها سيادة القانون، أي خضوع السلطات العامة للقانون والالتزام بحدوده، ويمتد القانون ليشمل القواعد القانونية المدونة وغير المدونة، أي الدساتير والأعراف.

• اتجاه ديني (القانون الإلهي): ويعرف الشرعية على أنها تنفيذ أحكام الدين، وجوهره، وأن النظام الشرعي هو ذلك النظام الذي يعمل على التطبيق والالتزام بقواعد الدين أو القانون الإلهي، ويقصد بالدين الحقيقة المنزلة.

• اتجاه اجتماعي سياسي: حيث يعرف الشرعية بأنها تقبل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي وخضوعهم لها طواعية، لاعتقادهم بأنه يسعى لتحقيق أهداف الجماعة، ويعبر عن قيمها وتوقعاتها، ويتفق مع تصورها عن السلطة وممارسته.

ثانيا - مصادر الشرعية:

يحدد الباحثون المعاصرون المهتمون بمسألة الشرعية أنواعًا ثلاثة مثالية لمصادرالشرعية، التي تجعل الشعب يتقبل السلطة الحاكمة وقراراتها وهي:

أ - المصدر التقليدي:

يقصد به مجموعة التقاليد الدينية والأعراف التقليدية والعشائرية والقيم والمعتقدات التي تؤمن بها أكثرية أفراد الشعب والتي تعتمدها القيادة السياسية في تحقيق رضا المحكومين، أي أن المحكومين قد يقتنعون بمصدر تقليدي للشرعية مثالًا في مرحلة تاريخية معينة، ولكنهم في مرحلة تالية قد لا يقتنعون بهذا المصدر لأسباب عديدة، ومثالنا على ذلك، الحق الإلهي في أوروبا في القرون الوسطى والتي كانت تحكم استنادا إلى الحق الإلهي، وتصدر قوانين وأحكام وقرارات لها صفة دينية غير قابلة للنقد أو للنقاش، والذي كان مصدرا تقليديا للشرعية تقبله المحكومون لقرون طويلة، ولكنه تعرض للتاكل ثم السقوط النهائي في قرون تالية، وحل محله مصدر آخر للشرعية لا يقبل المحكومون بغيره بديلًا وهو العقلانية القانونية.

ب - المصدر االكاريزمي:

يكون فيه الحاكم هو مصدر الشرعية، فهو تمتع الحاكم الفرد الذي يقف على رأس الحكم بالشخصية الكارزمية، أي بقوة التأثير على الناس، فهو ذلك المثال الذي يجب أن يقتدي به سائر أفراد الأمة، والذي يتمتع بالقوة والحكمة والعدل، مما يجعل الكثيرين مقتنعين بقيادته للدولة بكل مؤسساتها، فالقيادات الكاريزمية سعت إلى تكريس حكمها وتقويته من خلال تقلدها المناصب السياسية وسيطرتها على المراكزالدولية كافة، إذ أصبحت قراراتها السياسية هي قرارات ذات صيغة فردية لا تخضع بالدرجة الأولى إلى الطرق المؤسسية القانونية في عملية صنع القرارات وإنما تعبر عن شخصه وفكره فقط، الأمر الذي أفقد هذه القيادات شرعيتها في الاستمرار والبقاء، ولكن هذا المصدر للشرعية هو مصدرغير دائم إذ يزول بزوال ذلك القائد وهذا ما لا يخدم النظام السياسي القائم فهو بمثابة مصدرا شرعيا مؤقتا.

ج - المصدر القانوني (العقلانية - القانونية):

فهو سيادة الرأي العام للأمة، باعتماد وسيلة التمثيل النيابي، حيث يختار الشعب من يمثله لقيادة الدولة عن طريق الانتخاب الحر، وأن السلطة التي تتمتع بها الحكومة، تستند إلى ميثاق أو عقد اجتماعي بينها وبين الشعب، يمنحها ممارسة بعضا من حقوقه ويتولى نواب الشعب والحكومة التي يختارونها بالسلطة في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة للشعب، وليس لها القيام بأي تصرف أو أي إجراء، أو إصدار أي تشريع أو قرار يتعارض مع تلك المصلحة أو يضر بها، والمصلحة العامة تعبر عن الإرادة العامة للشعب التي يمثلها النواب، فضمن هذه الشرعية تقوم السلطة على قوانين تعتمد على الدستور وترتبط به، مما يضفي عليها طابع المشروعية، ولكن أوضح بعض المفكرين السياسين أن هناك مصادر وأنماطًا أخرى للشرعية يمكن التمييز بينها:

- نمط الشرعية الثورية، وتتمثل في الثورة من أجل الاستقلال، وهي في حد ذاتها مصدر لشرعية من تولوا الحكم في أعقابها.
- نمط الشرعية الدستورية، بمعنى أن تكون مبادرات الحكم قابلة للتوقع، لأنها مشروطة

بشبكة من القوانين، ويعتمد النظام السياسي المشاركة في الحكم، وتؤدي فيه المؤسسات دوراً فاعلاً في العملية السياسية.

• نمط الشرعية الديمقراطية، وهي سلطة الحكام مخولة لهم من قبل المحكومين ديقراطيا، وأن السلطة تكون شرعية إذا كانت تقدم الصفات التي تتطابق مع الفكرة السائدة عند المواطنين عن شرعية السلطة، وتكون السلطة مشروعة إذا كانت خاضعة للقانون الوضعي، أي تتماشى مع الدستور.

ثالثا - أزمة الشرعية:

تجدر الإشارة إلى أن الشرعية عملية تطورية، بمعنى أنها يمكن أن توجد بدرجات متفاوتة قابلة للنمو أو التضاؤل، فكثير من النخب الحاكمة قد تستولى على السلطة دون سند من مصادر الشرعية، ولكنها بمرور الوقت تكتسب شرعيتها، وكذلك العكس نجد نظاما حاكما يبدأ حكمه وهو مستند إلى شرعية واضحة، ولكنه بمرور الوقت قد يفقد هذه الشرعية.

من هنا تحاول كل الأنظمة الحاكمة بغض النظر عن كيفية وصولها إلى السلطة، أن تكرس شرعيتها، ولذلك فإن عدم نجاح هذه الأنظمة في تكريس شرعيتها يعد من أعقد وأخطر الأزمات التي يمكن أن تقع فيها وتتعرض لها الأنظمة السياسية، فيما يطلق عليه أزمة الشرعية، ولهذا فإن أزمة الشرعية كانت ولا تزال أكبر هاجس يواجه الدول والأنظمة السياسية حيث أن توافرعنصرالشرعية من أهم أسباب استقرار أي نظام أو سلطة.

أزمة الشرعية هي انهيار في البنية التأسيسية وفي أداء حكومة معينة، والذي ينجم عن خلافات حول ماهية الطبيعة الأمثل والأنسب للسلطة في النظام السياسي، فأزمة الشرعية هي ذلك الانهيار والاضطراب الذي يحدث في البنى السلطوية للنظام السياسي، وينعكس سلبًا على الأداء الحكومي نتيجة تضارب أو عدم ملائمة الادعاءات الخاصة بحق القيادة في السلطة، وهذا بسبب استناد مبرراتهم الإيديولوجية أو دعواهم بشأن الحق في السلطة إلى قراءات غير مقبولة للتاريخ.

أن أزمة الشرعية ليست متعلقة فقط بالجانب الإيديولوجي المبرر للقيادة بحق ممارسة السلطة، ولا بالجانب القانوني المتعلق بكيفية الوصول إلى السلطة، بل هي متعلقة بالعناصر البنيوية الثلاثة التي تقوم عليها الشرعية وهي:

• العنصر الدستوري: وهو المتعلق بمدى توافق طريقة وأسلوب الوصول إلى السلطة وممارستها مع مبادئ البلاد الدستورية.
• عنصر التمثيل: وهو المتعلق بمدى اقتناع المحكومين بالذين يمثلونهم في السلطة وقبولهم بهم.
• عنصر الإنجاز: وهو المتعلق بمدى إنجازالسلطة لما هو منتظر منها من قبل المحكومين.

رابعا - نظريات نشوء الشرعية:

من المعروف أن الدولة تتمتع بسلطة سياسية، وتتمثل هذه السلطة بوجود حكام يصدرون الأوامر والنواهي باسم الدولة، ويتعين على الأفراد طاعة الحاكمين وذلك بتنفيذ الأوامر واجتناب النواهي، ومما يلفت الانتباه إليه هو البحث عن أساس شرعية سلطة الدولة، والذي تناولته نظريات عديدة وهذه النظريات هي:

• نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم: حيث تقوم هذه النظرية على أساس أن الحاكم ذو طبيعة إلهية فهو لم يكن مختارًا من قبل الله، بل إنه هو الله نفسه، ونتيجة لذلك فإن الحاكم يتمتع بسلطة مطلقة تنصب على إقليم الدولة ومن عليه، ذلك لأن الدولة وحاكم الدولة يعتبران مقدسان ولا يجوز المساس بهما، وبذلك تؤدي هذه النظرية إلى التسليم للحاكم بالسلطان المطلق الذي لا تقيده قيود والذي لا يترتب عليه أية مسؤولية أمام الشعوب.

• نظرية الحق الإلهي المباشر: وتسمى نظرية التفويض الإلهي، وجاءت في مرحلة لاحقة للنظرية الإلهية للحاكم، حيث لم يبق الحاكم إلها أو من طبيعة إلهية، وإنما يستمد سلطته من الله مباشرة فالحاكم يختاره الله ويودعه السلطة ومن ثم فهو يحكم بمقتضى الحق الإلهي المباشر.

• نظرية الحق الإلهي غيرالمباشر: وتسمى نظرية العناية الإلهية والتي ظهرت في العصور الوسطى، وهذه الفكرة مفادها أن الله لا يختار الحاكم اختيارًا مباشرًا وإنما يرشد الشعب إلى الطريق الذي يؤدي إلى اختياره، وبهذا يكون الحاكم قد تولى السلطة عن طريق الشعب بتوجيه من الإدارة الإلهية، أي بمقتضى الحق الإلهي غير المباشر، وبالرغم من كل هذا تتفق هذه النظرية وغيرها من النظريات الثيوقراطية على أن السلطة من عند الله وإن كانت تفترق عنها في أنها تجعل اختيار الحاكم من قبل الشعب، ولكن الحاكم الذي يمارس السلطة الإلهية يستطيع أن

يستبد بها إذ إنه يستمد سلطته من عند الله، فهو لا يكون مسؤولًا أمام أحد غير الله.

• نظرية سيادة الأمة: إن السيادة وفق هذه النظرية تكون بيد الأمة، والأمة هي شخصية قانونية مستقلة عن المواطنين الذين تتكون منهم، ولكن يمثل الأمة كشخص معنوي فئة من المواطنين ذات صفات محددة، لذلك نجد الأمة لا تعبرعن إرادة المواطنين في الحاضر فقط وإنما يدخل في تكوينها أعراف وقيم وصفات الماضي والمستقبل، ويترتب على هذا أن يكون الاقتراع ليس شاملًا لكل بالغي سن الرشد السياسي وإنما يكون بالمواطنين الذين تتوفر فيهم شروط تتعلق بالعلم والثروة والذين يستطيعون القيام بمسؤوليات اجتماعية، وبناءً على ذلك يصبح هذا الاقتراع ليس حقا بل وظيفة يؤدونها باسم الأمة ولصالحها، وهذه الوظيفة تصبح واجبًا.

• نظرية السيادة الشعبية: وفق هذه النظرية تعد السلطة ملكا لجميع أفراد الشعب السياسي، ولذلك تختلف هذه النظرية عن سابقتها، حيث لا تعد الأمة وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد وتخصها بالسيادة، ومن ثَم، تكون سلطة الدولة حقًا لكل الأفراد البالغي سن الرشد السياسي في ممارسة هذه السلطة سواء أكان ذلك بصورة مباشرة عن طريق الاستفتاء أو غير مباشرة عن طريق ممثليه المنتخبين، ولذلك ترفض نظرية السيادة الشعبية الآراء التي جاءت بها نظرية السيادة ولا تقر بوضع الأمة فوق المواطنين بل تعتبر كل السلطة ملكا لكل الشعب السياسي، ونتيجة لذلك أخذت نظرية السيادة الشعبية بالاقتراع العام لجميع المواطنين دون تمييز حيث تعد كل فرد من أفراد الشعب السياسي يملك جزءًا من سلطة الدولة، وبالتالي فإن ذلك يجعل الانتخاب حقا أساسيا لكل المواطنين السياسين، لذا يمكن القول بإن الانتخاب حق أساسي لكل مواطن، وتكون ممارسته عملا اختياريا لا تخضع إلا لشروط السن والأهلية والتمتع بالحقوق المدنية، ولهذا يكون النواب وفق هذه النظرية هم وكلاء عن الشعب، فيمكن محاسبتهم وإبدالهم عن طريق الشعب السياسي، وذلك عن طريق الاستفتاء.

• نظرية النظم: ان مخرجات النظام السياسي هي الأساس الذي يبنى عليه، حيث توجد هذا النظام، وهذا النمط من الدعم يتطابق مع استجابة لمطالب شرائح اجتماعية علاقة سببية بين مخرجات نظام سياسي والدعم الخاص الذي يعد احد مدخلات معينة، كما يرتبط مباشرة بأداء النظام السياسي وفعاليته وإنجازاته.

المبحث الثاني

المشروعية (التعريف - المصادر - العناصر)

اولا - تعريف المشروعية (الاسس المستندة عليها):

١. المشروعية كمفهوم:

إن السمة البارزة للدولة الحديثة أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل هيئات الدولة المركزية والمحلية وسائر المرافق العامة، ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية و مبدأ المشروعية، ذلك أن إلزام الحكام و المحكومين بالخضوع لقواعد القانون، و تحكم هذا الأخير في تنظيم و ضبط سائر التصرفات و النشاطات، لهو مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى بدولة القانون.

يقصد بالمشروعية، الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون و سيادة هذا الأخير و علو أحكامه و قواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم، إذ لا يكفي أن يخضع الأفراد وحدهم للقانون في علاقاتهم الخاصة، بل من الضروري أن تخضع له أيضا الهيئات الحاكمة في الدولة على نحو تكون تصرفات هذه الهيئات و أعمالها وعلاقاتها المختلفة متفقة مع أحكام القانون وضمن إطاره.

يعد مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون على الإطلاق، لما له من أثر على صعيد علم القانون ككل بمختلف فروعه وأقسامه العامة والخاصة، وكلما ظهر مبدأ المشروعية و بدت آثاره ومعالمه ونتائجه كلما اختفت مظاهر الدولة البوليسية.

أن مبدأ المشروعية يمثل الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد، فلايجوز لها طبقا لهذا المبدأ أن تأتي سلوكا مخالفا للقانون بإصدار قرار غير مشروع، وإن بادرت إلى فعله تعين على القضاء بعد رفع الأمر إليه التصريح بإلغاء هذا القرارمحافظة على دولة القانون.

المشروعية هي الصفة التي تلحق أي عمل يتفق واحكام القانون، فهي الخضوع للقانون بمعناه

العام، أي خضوع الحكام والمحكومين للقانون والمقصود بالقانون هنا كافة القواعد القانونية النافذة في الدولة عرفية كانت ام قضائية ام تشريعية وبصرف النظر عما اذا كانت الاخيرة دستورية ام عادية ام عرفية، فالقانون بصفة عامة ينطبق على الكافة وهذا يعني ان سلطات الدولة كافة سواء اكانت تشريعية ام تنفيذية ام قضائية لابد وان تخضع للقانون عند مباشرتها لوظائفها واختصاصاتها المختلفة.

تجدر الإشارة إلى أن الشعب إذا كان رشيدًا بالقدر الكافي فإنه يستطيع تقويم حاكمه بالشكل الذي يرى فيه مصلحته ومصلحة بلاده، لان المشروعية تعبر عن مدى إلتزام السلطة الحاكمة بالقانون والدستور، ومستوى أداء النظام السياسي وإلتزامه بالأهداف والقيم العليا للمجتمع، فإذا لم يلتزم الحاكم بالقواعد القانونية يفقد نظام الحكم مشروعيته.

٢. أسس المشروعية:

لكي نتمكن من القول بمشروعية أي سلطة، فلا بد من توافر عدد من الأسس بشكل عام، تتمثل في وجود نظام حكم ديمقراطي أساسه المواطنة القانونية، ودستور ينص على الحريات والحقوق، وقانون ينظمها، فضلاً عن وجود مجتمع مدني يتكون من احزاب سياسية ونقابات لجميع فئات الشعب، ولا معيار تقوم عليه سوى المواطنة، وأن تسود ثقافة لدى الشعب تؤسس التنافس السلمي على السلطة، وتداولها أيضاً بطرق سلمية، وأن تكون هيئات نظام الحكم منتخبة، مما يعني أن أساس أي مشروعية لأي سلطة تؤسس وتبنى وتستند وتستمد من الشعب، ومن هذه الاسس:

أ - الأساس الفلسفي والفكري:

فالمشروعية عند فلاسفة العقد الاجتماعي تستمد من الالتزام بمبادئ التعاقد المبرم بين الافراد، وغايتها العمل على تحقيق المصلحة العامة، تحقيق الأمن والسلم وصيانة حقوق الافراد باعتبارهم كائنات عاقلة.

ب - الأساس القانوني والدستوري:

ينظر للمشروعية باعتبارها مجموعة الدساتير والقوانين والأنظمة المرعية في الدولة، الأمر الذي يعكس قوة الدولة بوصفها دولة القانون والمؤسسات، مما يعني أن هناك علاقة بين السلطة والشرعية، لكونها طرفاً ثانياً، والمشروعية أيضاً بوصفها طرفاً ثالثاً، وبالتالي يرتبط نمط العلاقة فيما بين السلطة مع الشرعية أساساً بعوامل ذات صلة بالدولة، تتعلق بالدرجة الأولى بطغيان

إحداهما على الأخرى، وتحديد المكانة بمعنى الموقع الخاص بكل منهما، ومن ثم فإن الشرعية لن تكون قادرة على فرض نفسها على الوعي العام للشعب، إلا عندما تعجز المشروعية عن إخفاء حقيقة العلاقة القائمة فعلاً وواقعاً مع الشرعية بالذات.

ج - الأساس الاجتماعي / المواطنون:

فالمشروعية هي إحدى ركائز االاستقرارالسياسي والضمانة الحقيقية لتحقيق التكامل الوطني ومنح الفرص على أساس المساواة والعدالة الاجتماعية، والانتماء الوطني والقومي والكفاءة وبالتالي فإن أساس المشروعية هو الشعب، وأن بقاءها واستمرارها مرهونان برضاه عن أدائها، واستمرار دعمه للسلطة، كما أن مصداقية مشروعية السلطة ترتبط بمدى انسجام عمل السلطة بإدارة الصالح العام، مع ضمان حقوق الافراد، وتقاس مشروعية السلطة بمدى قوتها أو ضعفها، بقدر دعم الرأي العام لها.

د - الأساس الإيديولوجي:

نلحظ أن السلطة في المجتمعات التي تخطت عتبة الحداثة، تقيم مشروعيتها على إيديولوجيا وضعية حياتية، قائمة على العلم والعقل، وتهدف إلى تحقيق الفردوس الأرضي، وهو ما يدعى بالمشروعية القائمة على العقلنة القانونية، فالمشروعية في البلدان التكنولوجية المتقدمة قد اكتسبت صبغة إيديولوجيا علمية تقنية، وذلك بخلاف المجتمعات في البلدان المتأخرة تاريخياً، فمشروعية السلطة فيها هجينة، إذ يختلط فيها التراث بالمعاصرة والمقدس بالدنيوي وماتزال المشروعية فيها مستندة إلى الماضي والمقدس، وأيضاً الإيديولوجيا والمعايير التقليدية أكثرمن أي شيء آخر، فالمشروعية في الدول الديمقراطية، المتقدمة قد اكتسبت صبغة إيديولوجية علمية تقنية.

ثانيا - مصادر المشروعية :

أن المقصود بمبدأ المشروعية ليس خضوع الدولة أو الإدارة للقانون بمعناه الضيق باعتباره مجموعة قواعد تضعها السلطة التشريعية، بل المقصود به القانون بمعناه الواسع بما يشمله من قواعد مكتوبة و غير مكتوبة، ومن هنا يمكن تصنيف مصادر المشروعية إلى قسمين رئيسيين هما (المصادر المكتوبة و تشمل الدستور والمعاهدات والتشريعات العادية) و (المصادرغيرالمكتوبة وتشمل العرف) وهو ما سنفصله:

أ - المصادر المكتوبة :

يقصد بالمصادر المكتوبة مجموعات مدونة تحتوي على قواعد قانونية ملزمة تتفاوت في درجة قوتها القانونية، والمصادر المكتوبة هي الدستور و المعاهدات و التشريعات العادية.

- **الدستور:**

يعتبر الدستور القانون الأسمى والأعلى في كل دولة و يمثل قمة هرم النصوص القانونية وأعلاها مرتبة وأكثرها حجية على وجه الإطلاق ويتكفل بضبط و تحديد أهم وأخطر علاقة ألا وهي علاقة الحكام بالمحكومين، وترتيبا على ذلك عاد له صلاحية تنظيم عمل السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية، كما يتضمن إلى جانب ذلك، الإعلان عن مجموع الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الأفراد داخل الدولة.

- **المعاهدات:**

تعتبر المعاهدات مصدرا لمبدأ المشروعية وهذا بعد أن يتم التصديق عليها من جانب السلطة المختصة داخل الدولة، وفور التصديق عليها تصبح المعاهدة جزء من التشريع الداخلي، موادها ملزمة للسلطات المعنية داخل الدولة.

- **القوانين العادية :**

لعل أهم مصادر مبدأ المشروعة وفرة من حيث القواعد هي القوانين بحكم كثرتها واختلاف موضوعاتها، فكثيرة هي النصوص القانونية التي تضعها السلطة التشريعية ايا كان موضوعها، متى صدرت، وتم نشرها، أصبحت ملزمة للجهات المختصة و ملزمة أيضا للأفراد فيما يتعلق بوضعيتهم و مركزهم.

ب - المصادر غير المكتوبة :

العرف:

يقصد بالعرف، ما جرى عليه العمل من جانب السلطة التنفيذية في مباشرة صلاحياتها بشكل متواتر، وعلى نحو يمثل قاعدة ملزمة واجبة الإتباع، ولكن الأسمى هو إقامة الدولة القانونية، ويمكن أن نعزو المشروعية إلى مصدر يضفي عليها هالتها ومكانتها الفكرية والفلسفية، ألا هو الإرادة

الشعبية، التي تشكل مرجعية مشروعية الأنظمة، ومنبعها، فمشروعية أي سلطة لا تكتسب ولا تنتزع الا عن طريق الشعب، فالشعب هو مصدر مشروعية السلطة وبناء عليه فإن إرادة الشعب هي وحدها التي تسبغ المشروعية على السلطة، وهي التي تمنحها أوتسحبها أو تثبتها.

ثالثا - مبدأ المشروعية وأنواع الرقابة:

•الرقابة السياسية:

هي الرقابة التي يمارسها الرأي العام والمؤسسات أو التنظيمات السياسية وما يعرف بالجماعات الضاغطة، فرقابة الرأي العام أو الجمهورهي رقابة شعبية يمارسها المواطنون بفئاتهم وطوائفهم المختلفة وانتماءاتهم الحزبية، ويعبرعن موقفه بالاحتجاج أو الاستياء أو التنديد والسخط والرفض لممارسات أو سلوك أو تصرفات السلطة، وقد يكون ذلك من خلال الإضراب أو العصيان المدني أو باستعمال وسائل الإعلام، والهدف من هذا الموقف هو حمل الحكومة على التخلي عن موقف معين أو تغيير إجراءات معينة سبق وأن اتخذتها.

• الرقابة الإدارية:

هي الرقابة التي تباشرها الإدارة (الحكومة) نفسها فهي رقابة ذاتية، تتميز بالسرعة وبساطة الإجراءات، بما يمكن من تحقيق غايتها في آجال معقولة.

• الرقابة البرلمانية:

يمارس البرلمان في غالبية النظم القانونية رقابته على الحكومة، وتختلف آليات الرقابة ومظاهرها حسب طبيعة النظام الدستوري السائدة في الدولة، وتتجسد معالم هذه الرقابة في حق ممثلي الشعب بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية في طرح أسئلة شفوية أو كتابية للحكومة للإجابة عنها.

الرقابة البرلمانية لها عظيم الأثر في جبر وإلزام الجهات الإدارية المختلفة على التقيد بالقانون، ومراعاة مبدأ المشروعية في تصرفاتها وأعمالها، خاصة إذا ما وضعنا بعين الاعتبار، أن جلسات البرلمان تتم بصفة علنية وتنقل مجرياتها عن طريق وسائل الإعلام، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الضغط مزدوج الأثر في قاعة البرلمان من جهة، وضغط الصحافة والرأي العام من جهة أخرى.

- **الرقابة القضائية:**

إذا كان مبدأ المشروعية الإدارية مسيجا بجملة من أشكال الرقابة الإدارية والسياسية والبرلمانية، وأن لكل من هذه الأنواع جهاتها وإجراءاتها ونطاقها، فإن وجود رقابة قضائية تمارس على أعمال الإدارة المختلفة المادية والقانونية، أمر لابد منه لتأكيد سيادة القانون على الحاكمين قبل المحكومين.

إن الدولة القانونية تبدأ من فكرة أن كل عمل أو قرار من الممكن عرضه على جهة القضاء المختص لفحصه وتقدير مشروعيته.

رابعا - عناصر مبدأي الشرعية والمشروعية والعلاقة بينهما:

الشرعية هي مفهوم سياسي تدور حول فكرة الطاعة السياسية، بمعنى آخر هي الأسس التي يتقبل من خلالها أفراد الشعب الشخص أو الحزب أو المؤسسة التي تحكمهم ويخضعون لها طواعية، والمشروعية هي مفهوم قانوني تأتي بمعنى خضوع قرارات وتصرفات الحكم والحاكم والحكومة والشعب وجميع مؤسسات الدولة وجهاتها الإدارية التي تعنى بمصالح الدولة وشعبها وتقديم الخدمات لهما (طبقا للقانون الوضعي الذي يسري في الدولة)، اذا الشرعية أقرب ما تكون لبداية العمل السياسي والحياة السياسية في الدولة، والمشروعية أقرب ما تكون لوقت العمل الذي لا بد أن يلتزم بمجموعة من الضوابط القانونية التي تحكم الدولة ويظهر من خلال:

أ - عناصر تحقق مبدأي الشرعية والمشروعية:

- **وجود دستور:**

باعتبار أن الدستور هو الذي يحدد اختصاصات كل سلطة منَ السلطات العامة، فيكون هو المعيار في بيان مشروعية الأعمال الصادرة عنها، فإذا كانت قد صدرت وفق الاختصاص الممنوح لَها دستوريا، فالعمل مشروع ولا مخالفة لمبدأ المشروعية، وإلا فغير مشروع.

- **الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:**

أن الأخذ بمبدأ تركيز السلطات، لا يسمح بتعدد الهيئات العامة، كما أنه قد يؤد ي الَى إهدار مبدأ المشروعية، ذلك أنه يمنح الفرد أَو الجهة القابضة على السلطة صلاحيات مطلقة في ممارسة

الحكم، ويرفع حدود ممارستها لوظيفتها الَى أقصى ما يمكن من الصلاحيات، فاجتماع الوظيفة التشريعية والتنفيذية بيد واحدة يؤدي إِلَى وضع قوانين وتشريعات تدعم من السلطة المطلقة، مع عدم السماح لجهة ما بفرض رقابتها عليها ولذلك يكون تحقق مبدأي الشرعية والمشروعية مرهونا بتحقق مبدأ الفصل بينَ السلطات، لأن مبدأ توزيع السلطات، يقضي بتقسيم وظائف الدولَة على هيئات مختلفة بشكل يمنع من تركيزها بيد فرد أَو هيئة واحدة، فهو الذي يوجد حدود كل وظيفة من وظائف الدولَة الثلاثة) التنفيذية والتشريعية والقضائية(ويفصلها عن الأخرى وظيفيا وعضويا.

- **تحديد اختصاصات السلطات العامة:**

لا يكفي مجرد وجود دستور في دولَة تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لتحقيق مبدأ المشروعية، لانه مع عدم معرفة كل سلطة بصلاحياتها واختصاصاتها، لن يكون الدستور وافيا بالحفاظ على مشروعية عمل السلطات، ومن هنا ينبغي المصير الى تحديد واضح لاختصاصات وصلاحيات كل سلطة عامة من سلطات الدولة، فَمن دون هذا التحديد الواضح لا وجود لمبدأ المشروعية، لأنه قد يعني عدم وجود قيود على ممارسة الهيئات العامة لوظائفها، مما يقود الى تسلطها على شؤون الدولَة المختلفة بل وتعسف كل منها في استخدام هذه السلطات.

ب - العلاقة بين الشرعية والمشروعية:

ترتبط المشروعية بالشرعية في إطار إشكالية أكبر، هي تحديد طبيعة العلاقة بينهم، فالاعتقاد بكل من الشرعية والمشروعية في أي سلطة، لا يمكن أن يؤسس للأخرى، الا في حال توافرت الشروط اللازمة لوجود كل منهما، فالقوانين هي فعلاً أحد شروط الشرعية، ولكنها تتقاسم هذا الوضع مع قبول الافراد والمعايير الأساسية للمجتمع، بمعنى أن المشروعية لا تتأتى للسلطة إلا بالراي العام، ولا تستمر إلا باستمرار الرضا العام، بالإضافة إلى ما سبق، فإن المشروعية تعد فكرة معيارية وقيمية وذاتية ومتقلبة وصعبة التحديد، في حين أن الشرعية تستند إلى القواعد القانونية الموضوعية، وبناء عليه فان الشرعية هي المشروعية العقلانية ذاتها، والمشروعية بالمعنى الواسع، تعني الأسس التي تقوم عليها السلطة من عدالة وحكم القانون وسياسة أمورالناس بما يصلحها.

إن أحد أهم الأسس المتعارف عليها والتي يتم على أساسها التمييز بين الشرعية والمشروعية،

هو الفصل بين ما يؤسس للشرعي، وما يؤسس للمشروع، وهو بنية وحدة المجتمع المدني، الذي يفترض في الأصل قيام سلطة شرعية، وأن القوانين التي تفرضها هذه السلطة تحوز صفة المشروعية، فالقانون يطلب من المواطنين الالتزام بنصوصه حتى تغدو أفعالهم مشروعة.

إن العلاقة الجدلية بين المفهومين، هي علاقة حية ديناميكية في حالة مستمرة، وبالتالي فهي ليست ثابته، بصورة نهائية وتتوقف عملية التبادل والتمثيل من خلال الممارسة والسلوك، وباختصار فإن الشرعية والمشروعية تصبحان عملية إنتاجية متبادلة بحكم ثالوث) الدولة – السلطة – المجتمع)، وبالاستناد الى ما سبق، يمكن إيجاز أهم النقاط التي تتعلق بالإشكالية والتضاد بين الشرعية والمشروعية:

• يعد (الفرد – المواطن) الجوهر الاساس في كل منهما، باعتباره الطرف الأساس في العقد الاجتماعي الذي تقوم بموجبه السلطة وتمارس وفقه أعماله. فتأتي السلطة وفق إ رادة الشعب الذي يجب أن تنال رضاه، من خلال الرأي العام، على ما تقوم به من أفعال وانجازات في الحياة.

• أن كل من الشرعية والمشروعية، لايعتبران موقفاً نهائياً من السلطة، بل إنهما عملية تتصف بالتطور، مما يعني كنتيجة منطقية أنها تتغير وتنتقل من حالة إلى أخرى فالسلطة الشرعية قد تصبح غير ذلك، والسلطة التي تتمتع بالمشروعية أيضاً قد تصبح بين لحظة وأخرى فاقدة لها.

• أن لوجود أو استمرارية كل من الشرعية والمشروعية متطلبات وضمانات، تتمثل في ا(لدستور والقانون، وفاعلية الإنجاز، وفعالية السلطة)، فكل من الشرعية بالمعنى القانوني، والمشروعية، تقومان وتوجدان بالرضا والتأييد الشعبيين أي الرأي العام.

• أن الشرعية والمشروعية لا يمكن لأي منهما أن تؤسس للأخرى، لأن كلا منهما تقوم وفق رؤية خاصة بها، أي إن أساس وجود كل منهما في الدولة الديمقراطية البرلمانية واحد، هو الفرد والمجتمع، والرأي العام، والارادة الشعبية، ويمكن القول إن المشروعية تعني استناد السلطة إلى الشعب وإلى الرأي العام باعتباره مرجعية، وأيضاً مصدرا لكل من السلطة والمشروعية، فكل سلطة لا تقوم وفق ثقة الشعب هي سلطة لا مشروعية لها ولا مصداقية.

• ان المشروعية باعتبارها تقوم على الرأي العام، تعد امرا إنسانياً إذ إنها تتصف بالمعيارية والقيمية والذاتية، فهي مرتبطة ومتقلبة حسب الرأي العام، في حين أن الشرعية تقوم وفق أسس ومقومات دستورية وقانونية واضحة ومنصوص عليها، لذلك يمكن الإشارة إلى أن الشرعية هي

المشروعية العقلانية ذاته، والمشروعية تعني الأسس التي تقوم عليها السلطة من عدالة ومساواة وحرية بين الافراد وفق الدستور والنصوص القانونية.

• القول بإن اي سلطة ما تتصف بالمشروعية، فلا بد من أن تتفق نشاطاتها وتصرفاتها وفق مبدأ العدالة والمساواة بين مكونات المجتمع السياسي وعناصره، ولا بد من أن تستند أساساً إلى رضا الافراد باعتبار مجموعة يشكل الشعب، فسلطة الحاكم المطلق أو المستبد تعد غير مشروعة، حتى ولو جاءت وفق أشد أنواع التشرعيات قوة.

• السلطة تتآكل وتتراجع شرعيتها ومشروعيتها، والسلطة تسقط أمام غياب العام المؤيد لها، فهناك الشرعية القانونية والمشروعية الانتخابية، ولكن حين تقوم السلطة التي جاءت وفق الشرعية القانونية بتنفيذ وعودها أثناء العملية الانتخابية، فإنها عندئذ تمتلك المشروعية حسب الرأي العام، الذي أوصلها إلى السلطة وبذلك تكون السلطة قد وفقت بين شرعية السلطة المنتخبة وبين مشروعية الإنجاز.

• يعد الافراد مجتمعين مصدر السلطات جميعها وأساسها، وبذلك هم مصدر الشرعية والمشروعية، وعليه فإن استقرار المجتمع يعني سيادة المعايير المدنية وحكم القانون والمعايير الأخلاقية وفق ثقافة الديمقراطية، ومن شأن هذاالاستقرار أن ينعكس ويتجلى في الواقع في مستوى المشاركة السياسية وتحقيق الرضا العام بين الافراد عن النظام.

• أن المشروعية كما الشرعية تبقى قابلة للقياس انطلاقاً من المعايير التي تقوم عليها قواعد الحكم ومؤسساته وتنظيم آليات انتاج السلطة في الدولة، وقد أصبحت هذه القواعد في الدولة الحديثة راسخة بصورة كبيرة بوصفها المحددات الرئيسة المقررة لعنصري الشرعية والمشروعية في الدولة.

• النظام الذي يكتسب المشروعية يمكنه ان يشرع القوانين والقرارات المناسبة ولكن لاتكفيه هذه المشروعيه، اذ انه لابد ان يستمد سلطته من قانون او دستور، ولذلك توضع الدساتير لتضفي الشرعية على من يستند اليها في الحكم.

• الحاكم الذي يستند في سلطته الي القانون والدستور، فهو ولاريب حاكم شرعي، حتى وان لم ترضى عنه الجماهير، ففي هذه الحاله يفقد المشروعية ولكنه يبقى شرعيا، وان السلطة الشرعية لا يمكن انتزاعها الا بالطريق الشرعي او بالمشروعية الجماهيرية وهي الثورة الشعبية.

المبحث الثالث

الشرعية والمشروعية
(السياسية - الدستورية - الديمقراطية)

اولا - الشرعية والمشروعية السياسية:

١. الشرعية السياسية:

يمكن تعريف الشرعية السياسية بأنها تلك الخصائص التي تعبر عنها السلطة، بحيث تصبح مطابقة للتصورالذي ينبع من واقع الجماعة للنظام السياسي الذي يجب أن تعبر عنه الأداة الحاكمة، بهذا المعنى الشرعية السياسية تتمركز حول عناصر ثلاث:

- تصور عام للسلطة وممارستها.
- نظام قائم للسلطة من حيث خصائصها.
- علاقة تقارب أن لم يكن تطابق بين التصور والواقع.

ففي مجتمع سياسي يعتقد بأن السلطة يجب أن تمارس من جانب ملك تنبع حقوقه من الميلاد الملكي، فإن السلطة تصبح معبرة عن الشرعية السياسية عندما تكون في أيدي شخص ينتمي إلى الأصل الملكي ويحمل الدم الأزرق، على العكس من ذلك ففي مجتمع سياسي يؤمن بالانتخاب الشعبي والسيادة الشعبية فإن الحاكم الذي لا يستمد وجوده من الإرادة المنتخبة ولا يؤسس سلطاته على مبدأ التصويت العام، لا يمكن أن يوصف بأنه معبرعن الشرعية السياسية، هذه الجزئية ليست إلا نموذج يجب أن يتسع ليشمل كل ماله صلة بالسلطة السياسية.

يشير المفهوم المعياري للشرعية السياسية إلى وجود معيار يتم التوافق عليه، وقبوله، لتبريرالسلطة السياسية وربما الالتزام، فالشرعية في المقام الأول تبريرالسلطة السياسية القسرية سواء أكانت هذه الهيئة السياسية ذات شرعية مثل الدولة، أو أن المواطنين لديهم التزامات سياسية تجاهها، فهذا

الرأي يعتمد على ما إذا كانت السلطة السياسية القسرية التي تمارسها الدولة لها ما يبررها، وترتبط الشرعية بتبرير السلطة السياسية، وبناءً على هذا الرأي، من الممكن أن تكون الهيئات السياسية فعالة كالدول، أو بحكم الأمر الواقع سلطات فاقدة للشرعية.

السلطات السياسية في بعض الدول غالباً ما تكون غير عادلة، غير أن الدولة العادلة هي فقط المقبولة أخلاقيا، وهي لها الشرعية بهذا المعنى، فالعدالة و الشرعية مرتبطتان، ويعتمدان على نفس مجموعة القيم السياسية.

٢. المشروعيه السياسية:

هي الصفة التي تتعلق بالسلطة وما يصدر عنها من قرارات تعبر عن ارادة الشعب، اما معناها فيرتبط بالمعنى السياسي للدستور، اي بمجموعة المباديء والنظريات الديمقراطية ، التي تخص نظام الحكم وتمثل الاراده السياسية للشعب، وهي المباديء التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها وتحديد سلطاتها والعلاقات فيما بينها، كما تتعلق بتحديد الحقوق والحريات العامه للمواطنين، وتتحقق المشروعية السياسية، اذا كانت السلطه التاسيسية الاصلية التي وضعت الدستور، منبثقة من الشعب بطريق الانتخاب او بطريق الاستفتاء الشعبي، ولان المشروعية السياسية لا تنتج اثارها بغير الشرعية الدستورية ولان مدلول الشرعية الدستورية تحدده السلطة التأسيسية، فهي بالتالي تعني النظام القانوني الذي يعبر عن مباديء المشروعية السياسية التي تخص نظام الحكم، وتمثل الارادة السياسية للشعب وفقا للنظريات الديمقراطية، ليصبح بالتالي اقرار الدستور معبر عن ارادة الشعب نابذا للاستبداد او الحكم المطلق، من خلال المباديء والقواعد التي يتكون منها وبخاصة (مبدأ سيادة الامة، ومبدأ الفصل بين السلطات)، وحماية هذا المبدأ من خلال الرقابة القضائية وبخاصة الرقابة الدستورية، واخيرا كفالة الحقوق والحريات العامه للمواطنين.

ان الانظمة تحتاج الى شرعية وأن فكرة خلق شرعية إصطناعية ترد بصورة طبيعية الى أذهان أغلب القادة، إن لم يكن جميعهم، وإن العملية التي تتم بها محاولة هندسة شرعية اصطناعية تعرف بكونها مشروعية، إن الطريقة الخام او البدائية التي تتم بها تنشئة مشروعية هي عبر الدعاية، ومع تطور الاعلام الجماهيري، ففي التفكير الاولي، بإمكان الدعاية أن تنجح في تغيير أذهان السكان،

وإن وجهات النظر هذه كان يجب أن يتم التخلي عنها تدريجياً، إذ أن الانظمة التي تقوم على الدعاية لقد سقطت، وأن كثيراً من المجهود الدعائي بدا بأنه لا ثمرة فيه ولا طائل ولقد بدا الآن واضحاً بأن لا أحد بإمكانه إن يسبغ مشروعية على الانظمة عن طريق الدعاية وحدها.

مع تطور آليات استطلاع الرأي العام على نطاق واسع، فإن الحكومات منخرطة الى حد كبير في عملية المشروعية بصورة شبه يومية، أولاً للحكومة نفسها، وثانياً في حالات عديدة على الاقل للنظام السياسي أيضاً، في الماضي كان على القادة الاتكال على القمع، وغالباً التشويه حول الدعم الذي يحظون به، إنهم يزرعون جواسيس يتولون إدارة عمليات استطلاع خاصة من أجل اكتشاف الدعم الشعبي.

تحاول كل الأنظمة السياسية (مهما طغت)، أن تبني لها شرعية سياسية، بحيث يكون خضوع الناس بالاقتناع لابالقهر، فإن فشلت في ذلك، لجأت إلى أساليب غير شرعية للتعويض عن شرعيتها، مثل القهر القمعي والتضليل الدعائي، والبذل المالي لشراء الذمم والضمائر، لكن للشرعية السياسية الحقيقية ثمرات لا توجد في الشرعيات الزائفة.

ثانيا - المشروعية الدستورية والتحول الديمقراطي:

بين الحرية والسلطة صراع طويل ومرير ممتد في عمق الزمن من أجل إيجاد توازن بين حقوق الأفراد في أن يعيشوا الحرية ويتنفسوها وبين حق السلطة في فرض النظام، وتمخض عن هذا الصراع ميلاد مبدأ المشروعية، وصارت الدولة في ظله دولة قانونية لها وظيفة محددة وغاية معلومة هي إقامة دولة الحرية أو دولة الحقوق والحريات، حيث السيادة فيها للمشروعية المنبثقة من قيم الجماعة، ومثلُها الشرعية العليا التي يجب أن يخضع لها الحكام والمحكومون على السواء، لتصبح معها غاية القانون عموما والقانون الدستوري خصوصا تنظيم التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة والأمة، ويصبح معها القانون (السيد المستبد)، الذي يحمي الحرية ويقف في وجه السلطة، فكانت المشروعية هي الغاية المنشودة للشعوب لما ستقرره لهم من ضوابط قانونية لممارسة السلطة وحماية الحرية ، فكان من إبداعات الفكر القانوني الدستوري ظهور مبدأ تقييد سلطات الحاكم وخضوعه لمبدأ المشروعية.

فالمشروعية هي الإطار الحامي لسيادة القانون، والذي لا يستطيع أحداً أياًكان أن يخرج عن نطاقه، فلا أحد يعلو على القانون ولو كان الحاكم نفسه.

المشروعية الدستورية بهذا المفهوم تشترط توافر سلسلة من المقومات والمبادئ والآليات، فمن جهة تتحقق المشروعية الدستورية حين تكون الوثيقة الدستورية نفسها نابعة من توافق المواطنين وإرادة تعبيراتهم الاجتماعية والسياسية، مما يعني صياغة دستور ديمقراطي شرط لازم لتأكيد شرعية أحكامه على مستوى التطبيق، فحين يتم تغييب المجتمع عن آلية وضع الدستور وإشراكه فيه بأي شكل من أشكال المشاركة تضعف حظوظ تحقيق المشروعية وتتعذر شروط تكريسها، ومن ثم فإنه وبتحقيق هذه المقومات القانونية والفكرية وتكاملهما، يقوم بناء دستوري قوي يكون الأساس لتحقيق المشروعية الدستورية والديمقراطية.

شكلت المسألة الدستورية التي تكرس الشرعية السياسية في مجالها السياسي رهاناً مجتمعياً على قدر كبير من الأهمية، بل إن تاريخ نضال الشعوب من أجل الديمقراطية ظل تاريخ صراع واختلاف وحوار من أجل التوافق حول الوثيقة الدستورية وآليات صيانة حرمتها على صعيد التطبيق والممارسة، سواء كانت هذه الضمانات قانونية – قضائية ، أو ضمانات شعبية ممثلة في مجتمع مدني قوي ورأي عام يقظ ومستنير يستطيع أن يرغم أصحاب السلطة في الدولة على احترام الشرعية.

إن مبدأ سيادة القانون هدفه سياسي، يتمثل في خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، نظراً لكون هذه الأخيرة تحتل في سلم الهيئات العامة مرتبة أعلى، على اعتبار أن التشريع هو تعبيرعن الإرادة العامة، أي إرادة الشعب (صاحب السيادة)، والتي لا تعلوها إرادة، ومن ثمّ فإن نطاق مبدأ سيادة القانون يقتصر فقط على أعمال السلطة التنفيذية، وإن مجاله لا يتمثل إلّا في النظم الديمقراطية دون النظم الديكتاتورية.

هنا تبدي متانة العلاقة بين المشروعية والتحول الديمقراطي، فعندما تفتقد الدولة أسس المشروعية، فهي بلا شك تكون قد حادت عن طريق الديمقراطية ولابد لها أن تعيد ضبط بوصلتها الدستورية والسياسية لتعود إلى جادة الطريق، طريق المشروعية والديمقراطية.

ثالثا - الشرعية والمشروعية والدولة الدستورية:

١.الشرعية والدولة الدستورية:

ان مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم على أساسها الأنظمة الديمقراطية، وإن تركيز السلطة وتجميعها وعدم الفصل بين السلطات التي تتولى مهام الدولة المختلفة ومزجها واستيلاء فرد أو هيئة على جميع السلطات، يؤدي إلى مخاطر عديدة منها، التحكم والاستبداد والمساس بالحقوق والحريات وسوء الإدارة، لان من يتولي جميع السلطات، لايجد من يراقب أعماله أو ينتقد سياساته، والسلطة بلا مراقبة أو نقد يمكن أن تؤدي إلى الوقوع في أخطاء جسيمة يصعب تداركها، وكما يقول المفكر البريطاني (اللورد أكتون، إن السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة)، ويشهدنا التاريخ أن للسلطة نشوة تعبث بالرؤوس، وقد وصلت هذه النشوة برؤوس بعض مشاهيرالتاريخ، من ذوي السلطان المطلق مثل (نابليون في فرنسا و هتلر في ألمانيا و موسوليني في إيطاليا وصدام في العراق)، إلى القيام بتصرفات تحمل طابع الجنون.

على الرغم من كل ما قيل حول أهمية المبدأ ودوره في إرساء المشروعية ووقوفه في وجه استبداد السلطة وحمايته لحقوق الأفراد، إلا أن المتأمل في معظم نظم الحكم المختلفة التي تعتنق هذ المبدأ الديمقراطي، يجد احيانا أن الأوضاع كادت تعود مرة أخرى إلى نظام تركيز معظم السلطات في يد هيئة واحدة، لذلك أصبحت الأنظمة الآن تتغلب فيها من الناحية العملية كفة إحدى السلطتين، التشريعية أو التنفيذية على كفة السلطة الأخرى، فمبدأ الفصل بين السلطات، يعتبر عنصراً هاماً لقيام المشروعية الدستورية، كونه يمثل ضمانة وقائية من انتهاك الحريات العامة، ومن تسلط الهيئات التنفيذية في الدولة، لذلك يمكن الإقرار بقيمة مبدأ الفصل بين السلطات كأحد أهم مقومات المشروعية، لذلك فإن الفصل المتوازن بين السلطات، يحد من تغول السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة التشريعية، خاصة إذا كانت الأخيرة هذه نتاج انتخابات أفرزت حكومة حزبية لا تألوا جهداً في أن تسبح بحمد السلطة التنفيذية، وخاصة إذا كان على رأسها رئيس الدولة، هو رئيس الحزب الحاكم، فمتى انتمى رئيس البلاد إلى حزب الأغلبية البرلمانية يضحي من اللغو الحديث عن فصل بين السلطات.

لذا يمكن القول بمنتهي الوضوح إن العيب ليس في مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن العيب يكمن في عدم تنفيذه واحترامه والتزام الجميع به، وإن كان ذلك لا يقلل من شأن المبدأ بقدر ما هو دعوة للعودة به إلى مضمونه الرئيسي من الفصل المرن المتوازن، الذي لا يحرم أي سلطة من أداء وظيفتها الدستورية بالشكل السليم، والذي يرسخ معاني المشروعية الحقيقية، ومن أبرز مظاهر المشروعية ودولة القانون حرمة القضاء وقدسيته واستقلاله وحمايته من تأثير أي سلطة، بل يمكن القول إن استقلال القضاء يعد من أبرز مظاهر الدولة الحضارية والمجتمع المتحضر، واحد اهم مقومات الديمقراطية، فوجود القضاء المستقل الذي يخضع له الجميع حكاماً ومحكومين على حد سواء، لا يستثنى منهم أحد مهما كان موقعه في الدولة والمجتمع، فهو الحصانة الكبرى لترسيخ معنى المشروعية مما يعنى حفظ الأمن، وحماية الحقوق وردع تعسف السلطة ضد الأفراد والجماعات والهيئات.

٢. المشروعية والدولة الدستورية:

تبرز مشكلة المشروعية في تحديد ماهية الضمانات والوسائل التي ثبتت فعاليتها في الحيلولة دون التسلط والتعسف في استعمال السلطة، وهذا الأمر يتطلب توفر مجموعة من القيم والأشكال المؤسسية والتنظيمية التي توجد نوعاً من التوازن بين السلطة باعتبارها ضرورة اجتماعية وبين حرية الأفراد، بحيث إذا اتبعت هذه القيم والمبادئ أوقفت السلطة عند حدودها القانونية، أي التزامها بالمشروعية.

الفقهاء قد اجتهدوا كثيراً في تحديد عناصر أساسية يضمنوا بها الحفاظ على المشروعية، لأن ترك السلطة بلا حدود تقيدها فيه، إهدار لحقوق الأفراد وحرياتهم، مما يستوجب ضرورة البحث عن كيفية تحديد وتقييد سلطة الدولة بحدود تسمو عليها.

ان الأساس الذي تقوم عليه المشروعية، هو ضبط حدود ممارسة السلطة لنشاطها، ووضع الضمانات الكفيلة باحترام الحقوق والحريات العامة، وفي سبيل تحقيق ذلك استخلص الفقهاء مجموعة من المبادئ الدستورية أصبحت محل إجماع نظرا للنجاح الذي حققته في القضاء على الاستبداد وحماية حقوق وحريات الشعوب، ولعل من أشهر وأهم هذه المبادئ والمقومات التي تقوم عليها المشروعية، (مبدأ سمو الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات).

إن تأسيس السلطة السياسية يبتعد بنا عن جعل التحولات الديمقراطية خاضعة لطرح يقوم على اعتبار أن انتقال السلطة أولوية، وأن التداول مسألة حتمية ناتجة عن تفعيل الديمقراطية، وإن رهن التحولات الديمقراطية لا بتأسيس السلطة وإنما بانتقالها، هنا يمكن ان نعرج على النصوص القانونية والدستورية التي عندما تنظم وتضبط مسألة انتقال السلطة بإخضاع مؤسسة معينة للتجديد، فإنها لا تضبط بالضرورة مسألة التداول وإنما تفسح المجال بصفة ضمنية لإمكانية التداول الذي تتحكم فيه عوامل لم تضبطها النصوص الدستورية، خصوصا إذا كان الأمر يتجاوز الأشخاص إلى الأحزاب والمؤسسة الرئاسية إلى المؤسسة الحكومية والتشريعية، هنا يمكن القول، بأنه تم تناوله كبند أو كمبدأ، ففي كلتا الحالتين يتم التعامل معه كما لو كان من قبيل الحتميات لا من قبيل الإمكانيات، إن اعتباره كأولوية تفسح المجال لانتقال السلطة، ولا يترتب عنه بالضرورة وفي العمق تحول في الممارسة السياسية أو في طبيعتها، وذلك عن طريق إعادة هيكلتها، وكأننا بفعل طرح كهذا، أمام مرجعية هيمنت لمدة طويلة ولا زالت رواسبها قائمة، تتمثل في البحث عن أقصر الطرق للوصول أو للاستيلاء على السلطة السياسية كبديل للعجزعن الوصول إليها بواسطة العنف، من هنا كان توظيف التناوب بالطريقة التي يبدو أنها لم تستوعب بعد متطلبات التأسيس التي لا بد لها من مقدمات ومراحل تنخرط بفعلها جميع القوى السياسية في عملية التحول الديمقراطي وتعمل على مد الجسور بين مفاهيم الثورة والإصلاح.

إن الشرعية والمشروعية يدخلان في علم السياسة والقانون الدستوري بقدر ما يتعلق الأمر بتعين السلطة التشريعية، وان المفهوم السياسي للشرعية هو إن تستمد السلطة وجودها من رضا المحكومين، والشرعية الدستورية تعني أن يكون الدستور بحسبانه القانون الاسمي في بلد من البلاد هو المرجع لتحديد مؤسسات الدولة واختصاصات هذه المؤسسات والقائمين بتمثيلها المعبرين عن إرادتها، والدستور إذ يحدد سلطات الدولة ومؤسساتها يقتضي أن تكون تلك السلطات والمؤسسات خاضعة للدستور عاملة في إطاره لا تعدوه ولا تخرج عليه.

من المنطقي أن السلطة المؤسسة وما تضعه من دستور، تأتي في وضع اعلى واسمى من السلطات المؤسسة وما يصدر عنها من قوانين أو قرارات أو حتى أحكام قضائية، كل سلطات الدولة الحديثة من تشريعية وتنفيذية وقضائية تخضع للدستور، بحسبان أن الدستور، هو سند وجود هذه السلطات

جميعاً، وهو مصدر شرعيتها، فإذا كان ذلك كذلك فانه لا يتصور أن يصدر عن السلطات التشريعية قانون يخالف الدستور، وكذلك أيضا لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تصدر قرارات مخالفة للدستور الذي هو سند وجود هذه السلطة، وهو الذي أعطاها ما تمارسه من اختصاصات، كذلك السلطة القضائية مع الاختلاف بين طبيعتها وطبيعة السلطتين الأخريين بحسبانها سلطة غير منشئة، فهي لا تشرع ولا تسن قوانين ولا تصدر قرارات، وأنها هي تفصل في منازعات تثور بين الناس وبعضهم أو بين الناس وأجهزة الدولة أو حتى بين أجهزة الدولة نفسها.

رابعا - الشرعية والمشروعية والسلطة الحاكمة:

١. مفهوم السلطة:

ثمةَ إشكالية حقيقية تواجه من يبحث في مسألة السلطة فلسفياً، إذ إن هنالك خلافاً حولها من حيث تحديد المفهوم وضبطه، فمنهم من قال هي (القوة أو إنها قوة إرغام)، ومنهم من قال إن أساس السلطة هي (العقل)، وهناك من عدها التنسيق الضروري بين من يحكم ومن يُحكم، كما وتعني في أبسط معانيها، وجود علاقات غير متساوية في (المجتمع السياسي) الدولة، مما يحتم وجود حاكم، حكام يمتلكون السلطة، وبالمقابل يوجد هناك الشعب المحكومون، ويتطلب ذلك من بعد وجود الإدارة الهرمية التي من ضمنها بسط سلطة الحكام على المحكومين.

أن السلطة مظهر من مظاهر القوة لإحداث تأثيرات مقصودة على الافراد من خلال العنف أو الثروة أو المعرفة، أو كل هذه العناصر مجتمعة أو مشتقاتها، من أجل الاستجابة بشكل إيجابي للاحتياجات والرغبات، والسلطة نوعان:

أ - السلطة العامة:

هي مجموعة من الأفراد تتمتع بالشخصية المعنوية وبولاية عامة لإدارة شؤون البلاد وباستعمال القوة المادية لفرض تلك الولاية، وتظهر طاعة الشعب للسلطة العامة بوسيلتين (الأولى باستعمال القوة المادية دون الاستناد إلى أي مسوغ، وهذا هو ما يعبر عنه بالحكم الاستبدادي، والثانية وجود مسوغ تستند إليه السلطة وهو احترام الرأي العام لها، الذي يعبر عن رأي أغلبية السكان

في فترة معينة، واعتقاده بأنها تقوم على نظام مشروع)، وان أساس السلطة هو وجود شرعية لها بناءً على دستور الدولة أو القانون المتبع في مكان وجودها، لذلك من واجب السلطة أن تحترم الحقوق الإنسانية للأفراد.

ب - السلطة السياسية:

هي السلطة التي توجد بيد حكومة الدولة، والتي تقوم بموجبها بالموافقة على مجموعة من القرارات الداخلية، أي داخل الدولة فقط، وخارجية، أي تعتمد على تعزيز العلاقات مع الدول الأخرى، لذلك يرتبط تطبيق السلطة السياسية بوجود مجموعة من قنوات الاتصال بين كافة الأفراد المرتبطين بالسلطة السياسية مثل (مجلس البرلمان، والمجالس البلدية) وغيرهما.

من الضروري التفرقة بين القوة والسلطة السياسية، فالقوة هي التي يمكن بواسطتها إجبار المحكومين على الطاعة، بينما السلطة السياسية هي الحق في توجيه الآخرين وأمرهم والتزامهم بالطاعة، وأن اساس خضوع هؤلاء لتأثير السلطة ينبع من مصادر ثلاثة:

الأول – توقعهم الحصول على منافع أو مزايا.

الثاني – خوفهم من مضار أو مساوئ عدم الخضوع.

الثالث – حبهم للنظام أو احترامهم للحاكمين.

ان تعريف الشرعية ومفهومها مهم للتميز بين (القوة والسلطة)، الشرعية هي الصفة التي تحول القوة العارية الى سلطة شرعية، اي ان كل ما هو مؤسس قانونياً او قيمياً اوعقلياً هو شرعي، فالشرعية اساس السلطة، والشرعية تعني الحكام الذين يمارسون السلطة من خلال السياسات العامة التي يضعونها وينفذونها بحيث تتوافق مع معتقدات المحكومين وميولهم ومشاعرهم.

فإذا كانت الشرعية، تعني التزام النظام والقائمين على السلطة بالأهداف والقيم الاساسية والمبادىء العليا للمجتمع، اي ممارسة السلطة لاتتعارض مع القيم والمبادىء الاساسية للمجتمع، فأن المشروعية تقاس بمدى التزام السلطة السياسية بالنظام القانوني (سيادة القانون).

٢. ممارسة السلطة في الدولة:

قد تمارس السلطة في الدولة من قبل شخص واحد فيسمى نظام الحكم فيها فردياً، وقد تمارس السلطة من قبل الشعب أو أغلبيتة أو ممثلين عنة فنكون أمام أنظمة ديمقراطية وتقسم الى:

أ - السلطة من حيث اتخاذ القرارات:

• **السلطة الديمقراطية:** هي السلطة التي تتميز بالمشاركة بين كافة الأفراد، والجهات باتخاذ القرارات المهمة، والتي تؤثر تأثيراً مباشراً على المجتمع.

• **السلطة الديكتاتورية:** هي السلطة التي تنفرد باتخاذ القرار، وتجد أنه المناسب بناءً على مجموعة من الآراء الخاصة بها، وترفض أي مشاورات وتدخلات من أطراف أخرى قد تساهم في تغيير طبيعة القرار.

ب - السلطة من حيث تطبيق القرارات:

• **السلطة التشريعية:** هي السلطة التي تمتلك الحق في وضع الأحكام التشريعية بناءً على الصفة القانونية التي تمتلكها، ووفقاً للأحكام الدستورية داخل الدولة، أو جهة العمل.

• **السلطة التنفيذية:** هي السلطة التي تنفذ كافة القرارات التي تم اتخاذها من قبل السلطتين السابقتين بناءً على فترة زمنية، أو اتفاق يتم تحديده مسبقاً.

• **السلطة القضائية:** هي السلطة التي تحرص على تطبيق كافة النصوص القانونية، ومتابعة حصول كل فرد على حقوقه، وقيامه بواجباته، وفرض العقوبات على الأفراد الذين يتجاوزن القانون.

هناك احتمالات نظرية تفيد بإمكانية أن تكون هناك:

• حكومة سلطة غير شرعية ابتداءً، لكنها تتمتع بالمشروعية لاحقاً، لوجود قبول وتأييد شعبي لها، أي بسبب أفعالها وسلوكها الذي يجد قبولاً شعبياً.

• سلطة تتمتع بالشرعية والمشروعية في آن معاً، جمعت بين شرعية العقد والقانون والدستور، ومشروعية الرضا الشعبي بخصوص تصرفاتها وأفعالها.

• سلطة شرعية لاتتمتع بالمشروعية، أي سلطة حازت على شرعية تعاقدية أو قانونية، ولكنها أتت بأفعال لا تعد مشروعة من وجهة نظر شعبية.

• سلطة غير شرعية وتتمتع بالمشروعية، بمعنى أن سلطةً ما أتت بالقوة والتغلب ولكنها تمارس تصرفات وسياسات تتفق مع العدالة.

• سلطة غير شرعية ولا تتمتع بالمشروعية.

هناك الكثير من الدول التي عانت ولازالت تعاني سياسيا من مشكلة الشرعية، شرعية حكامها بصفة أو بأخرى، على اختلاف أنظمتها السياسية (ملكي، جمهوري)، وظروفها التاريخية، باعتبار أن هؤلاء الحكام، نتيجة لظروف سوسيوتاريخية لم يتسلموا السلطة مباشرة من الشعب (شرعية ديمقراطية)، بل استلموها بفعل فترة تاريخية هي فترة الحرب (شرعية تقليدية).

٣. السلطة الحاكمة ورضا المحكومين:

تعني الرضا عن الحكام، الرضا عن المؤسسات والتنظيمات السياسية التي يمكن من خلالها الحكم، والرضا عن القوانين التي تحكم الأفراد وتعبر عن إرادتهم.

- **الرضا عن الأشخاص القائمين بالحكم (الحكام):**

لايتوفر الرضا بالسلطة ما لم يتوفرالرضا بالأشخاص القائمين عليها، والممسكين بمقاليد الأمور والحكم فى المجتمع السياسي، ولا يتوفر الرضا بهؤلاء الأشخاص، ما لم يتوفر لدى المحكومين اعتقاد بصلاحية الأشخاص الذين في السلطة ، للقيام بمهمة الحكم، وذلك من خلال تحقيق الصالح المشترك لأفراد الجماعة والوفاء بمتطلباتها وتحقيق أهدافها، فإذا ما قام الاعتقاد بصلاحية الحكم لمباشرة السلطة، فإن هذا الاعتقاد يولد التزاما بالخضوع للسلطة، ووظيفة السلطة تتمثل في إشباع الحاجات اللازمة للأفراد، ومن ثم فإن مقتضى الرضا بالسلطة، هو اقتناع الجماعة بأن الحكام قادرون على خدمة الصالح العام المشترك للجماعة.

- **الرضا بالمؤسسات والتنظيمات السياسية التي يتم الحكم من خلالها:**

يفترض هذا الشكل من أشكال الرضا، رضا المحكومين عن مؤسسات الدولة، بغض النظر عن الأشخاص الذين يتولون هذه المؤسسات، ويتحقق هذا الرضا بقبول المحكومين للتنظيم السياسي والدستوري لسلطات الدولة الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، فضلاً عن وجوب توافر رضائهم عن الدستور والأجهزة والمؤسسات الدستورية الأخرى، بما في ذلك ضرورة توافر الرضا عن نظام الحكم وشكل الحكومة، ويكفي لمشروعية السلطة توافر الرضا عن أصل السلطة فلا تستند إلى القوة أو العنف، كما يجب أن يقبل المحكومون الشكل الذي تتخذه السلطة في الحكم .

- **الرضا بالقوانين التي تحكم الأفراد وتعبر عن إرادتهم:**

مدى عدالة القانون الذي يتعين أن يعبرعن إرادة الأمة، وهو ما لم تساهم الأمة ذاتها في صفة ممثلة في شكل من أشكال السلطة التي تتولى مهمة وضع التشريع، الا وهي السلطة التشريعية، فالقانون الجائر يبدو خلقا مشوها، إذا كان من صنع السلطة وحدها ولا ينتمي إلى نبض الشارع ولا يعبرعن إرادتهم، فقد يؤدي إلى فقدان الرضا بالسلطة وعن ممارستها في مواجهة أفراد الشعب.

- **الاعتراف بالحقوق الفردية والحريات العامة:**

هناك اختلافا فقهيا واسعا في تحديد مفهوم الحريات العامة وموقف السلطة منها تنظيماً وتقييداً، وهذا حسب اختلاف أنظمة الحكم وطبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، وهذا الاختلاف جعل من الحرية مصطلحا من المصطلحات الأكثر شيوعاً وغموضاً في نفس الوقت.

الحرية لغة، تعني الخلاص من التقييد والعبودية والظلم والاستبداد، فالحرية نقيض العبودية، والحرية في المفهوم القانوني، تعني القدرة على أن يفعل الإنسان ما يشاء، ويقتضي ذلك أن يكون لديه من القدرات والإمكانيات ما يمكنه من فعل ما يشاء، فالحرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقدرة والإمكانيات، قدرة الإنسان على فعل ما يريده، فالحرية تمثل قيداً على السلطة تتسع رقعتها بانكماش رقعة سلطان الحكم، لذا كان لزاماً توفير التوازن بينهما، وكفالة الطرف الأضعف وتوفير الضمانات له، وإن كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد يعتمد عنصراً أساسياً من عناصر المشروعية، لما تمثله من قيمة فكرية، لذلك فإن السلطة التي لاتعترف بهذه الحقوق والحريات أو لاتكفل للأفراد حق ممارستها أولا تعمل على حمايتها، لا يمكن القول إنها سلطة قانونية، ذلك لأن فكرة المشروعية لم توجد إلا لضمان وحماية الحقوق والحريات العامة وكفالة تمتع الأفراد بها.

المبحث الرابع
الشرعية والمشروعية والثورة

عرفت الثورة بأنها قيام الشعب بقيادة نخب وطلائع من مثقفيه لتغيير نظام الحكم بالقوة، وقد طورالماركسيون هذا المفهوم بتعريفهم للنخب والطلائع المثقفة بطبقة قيادات العمال التي اسموها (البروليتاريا).

اما التعريف المعاصر والاكثر حداثةً للثورة، هو التغيير الذي يحدثه الشعب من خلال أدواته كالقوات المسلحة أومن خلال شخصيات تاريخية لتحقيق طموحاته لتغيير نظام الحكم العاجزعن تلبية هذه الطموحات ولتنفيذ برنامج من المنجزات الثورية غير الاعتيادية ، والمفهوم الدارج أو الشعبي للثورة فهو الانتفاض ضد الحكم الظالم.

كماعرفت بأنها التغيير المفاجئ السريع بعيد الأثر في الكيان الاجتماعي، لتحطيم استمرارالأحوال القائمة في المجتمع، وذلك بإعادة تنظيم وبناء النظام الاجتماعي بناءً جذرياً، وللثورة في الواقع مفاهيم عدة منها ما هو سياسي ومنها ما هو اجتماعي ومنها ما هو علمي تطبيقي كالثورة العلمية أو الثورة في مجال الاتصالات، وما يعنينا في هذا المقام هما المفهومان السياسي والاجتماعي، فالثورة قد تستهدف تغيرا في نظام الحكم وقد تستهدف مع ذلك تغيرا في النظام الاجتماعي و الاقتصادي، وبالتالي فإن التعريف الذي يمكن أن يستوعب كل هذه المفاهيم، هو التغير الذي يحدثه الشعب بقيادة طلائعه ونخبه القيادية خارج إطار النظام القانوني، عندما يتعذر التغير في حدود هذا الإطار وهذا ماسنوضحه.

اولا- مشروعية الثورة:

مند القدم والجدل محتدم بين المفكرين والفلاسفة وعلماء الاجتماع، حول مدى مشروعية الثورات بين مجيز لها بل وحاث على قيامها، وبين رافض لها على اعتبار أنها تمثل نموذجا وأسلوبا فوضويا للتغير يحمل بين طياته مخاطر عدة، وهو أقرب ما يكون إلى المغامرة، بينما يرى الفريق المؤيد أن الثورة عمل إيجابي جذري للتغيرات السياسية والاقتصادية، حيث يرى

(الفيلسوف الألماني هيجل ١٧٧٠ – ١٨٣٠)، ان الثورة ظاهرة اجتماعية شاذة ومنافية للسير العام للمجتمع الانساني، وهي شيء غير طبيعي لا يحدث الا في الحالات الشاذة والنادرة، اما (الفيلسوف الانكليزي جون لوك ١٦٣٢–١٧٠٤)، فيعتبر الثورة ظاهرة اجتماعية طبيعية ومنسجمة مع السير العام للمجتمع الانساني ومع تطور التاريخ، وهي تحدث عادة اذا توفرت الشروط الخاصة لحدوثها، فهي عمل مشروع بحق للشعب، بل يجب عليه ان يقوم به للقضاء على الحكومة التي لا تمثله والتي انحرفت عن الطريق السوي في الحكم، وقد ذهب (كارل ماركس)، الى ابعد من ذلك، فأعتبر الثورة هي القانون العام لسير الطبيعة والمجتمع وهي الوسيلة الوحيدة لحل مشكلاته ولا سيما الجانب الاقتصادي الذي يستندعليه وينبثق عنه نظام المجتمع في الوجوه الاخرى السياسية والاجتماعية والأخلاقية والفلسفية وغيرها، بينما يرى اخرون، أن الطغيان هو النظام الطبيعي في الثورات، وان الثورات شذوذ وانحراف، وان المجتمع يمكنه أن يصل إلي ما وصل إليه بالثورة بدون التضحيات والخسائر التي تطلبتها الثورة.

في واقع الحال إن الثورات لا تكتسب مشروعية قيامها إلا إذا توافرت حالة الضرورة للتغير، ولم يكن هناك سبيل لإحداث ذلك التغير إلا بهذا الطريق ومن خلال هذا الأسلوب، فمتى كان هناك سبيل للإصلاح أو لإحداث التغير ولو تدريجيا عبر الوسائل القانونية، فإنه لا يبقى ما يبرر قيام الثورة، ومن هنا فهي تفقد مشروعية قيامها في الأساس، ولهذا فإنه لا يتصور (أو يبقى من الاحتمالات الضعيفة) قيام ثورات في البلدان التي تنهج منهجا ديمقراطيا ويتم فيها انتقال السلطة بالتناوب وبطريقة سلسلة وسلمية، مع أن ذلك وحده قد لا يمنع البتة من قيام الثورات فيها خاصة عندما تفتقر الديمقراطية إلى مضمونها الحقيقي وتتجرد من مفاهيم العدل وتبقى مجرد إطار شكلي يتوصل من خلاله الأقوياء إلى الحكم، حيث حينها تنقلب الديمقراطية إلى نوع آخر من الاستبداد وهو ما اصطلح على تسميته (بالاستبداد الديمقراطي)، وهذه الصورة من الاستبداد، هي أوضح ما يكون عندما تتخذ الأكثرية من أكثريتها وسيلة لتهميش الأقلية والتضييق عليها.

الديمقراطية بأنماطها وأشكالها القائمة اليوم وما تعنيه من إصدار القوانين والتشريعات وفقا لرأي الأغلبية قد تحقق المشروعية لكنها قد لاتحقق العدل، لذا تضطر الشعوب لضرورة التغير بطريق الثورة، بعد أن أدركت أن أنماط الديمقراطية القائمة لم تحقق التحول الاجتماعي والاقتصادي

المطلوب، وخلاصة القول أن الثورات تستمد مشروعيتها عندما لا يكون الإطارالقانوني القائم يسمح بإحداث التغيرات (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية) المطلوبة، حيث لا يكون أمام الشعب من سبيل لرفع العنت ورد الخطر ودفع الضرر سوى الثورة على نظام الحكم الفاسد، عند ما يتمادى ذلك النظام في العبث بأرواح الناس وحرياتهم وأعراضهم وأموالهم ومقدراتهم، فإنه يفقد المشروعية ويفقد الحق في البقاء بما يجعل في استدامته والإبقاء عليه خطرا وضررا محدقا يتعين دفعه بالوسائل الممكنة والمتاحة وبالقدر الكافي لذلك.

ثانيا - الشرعية الثورية والشرعية الانتخابية:

الشرعية الثورية هي نتاج اغلاق الابواب بوجه قوى المعارضة الشعبية السلمية من قبل الشرعية الدستورية التي يستند عليه النظام القائم بمختلف اتجاهاته وافكاره (النظام الملكي، الشمولي، الديني، الجمهوري، البرلماني)، اذا عندما يمنح الشعب صفة الشرعية لاية معارضة وخاصة السلمية منها، هذا يعني بالضرورة فقدان الشرعية الدستورية للنظام القائم، لانه لايمكن ان يعيشا تحت سقف واحد نوعان من (الشرعية الثورية الشعبية والاستبدادية باسم الدستور)، الا في حالة وضع دستور جديد يعطي سلطة للشعب اكثر من سلطات الحاكم اوالملك ويعرض للاستفتاء الشعبي.

تعد السلطة والوصول إليها داخل الدولة فكرة مركزية لأي ثورة شعبية، وما من ثورة إلا وتقابلها ثورة مضادة، تعد المعول الخطير في مقاومة التغيير، وهي من الظواهر السياسية الصارخة في وجوه القوى الثورية ودعاة الحرية والديمقراطية، وهي تعمل على عرقلة عجلة التاريخ في تحقيق اهداف الشعوب إلى الإصلاح السياسي والبناء الديمقراطي والوصول إلى صناعة النجاح في التنمية والنهضة والحضارة.

ان الحركة القوية للثورة المضادة، تفوت فرصا للانتقال الديمقراطي السلس، لإنها تمتلك من أدوات الصراع والحسم أضعاف ما تملكه الثورة الشعبية، إذ إنها تملك القوة المؤسساتية ووسائل الدولة في الجيش والقضاء والإدارة والمال والإعلام وحتى الغطاء الخارجي، ما يجعلها أعتى من القوى الثورية، التي تفشل في الغالب في الوصول بسرعة إلى السلطة والسيطرة على تلك

المؤسسات أو إنشاء مؤسسات موازية قوية وبديلة، وتكون فرصة الثورة المضادة في النجاح أقوى عندما تكون هذه الثورات الشعبية غير منظمة، فتنتهي غالبًا بانقسامات حادة أو باستنساخ ديكتاتوريات جديدة، اذ إنها تفتقد التكامل بين المشروع الجذاب والقيادة الجريئة والوعي الجماهيري الممتد، وتزيد عليها تلك السذاجة الشعبية العامة بالانخداع بما تقوم به الجيوش وما تملكه من العاطفة لها والخوف منها والطمع فيها، إذ تتبنى في ظاهرها مطالب الثورات الشعبية، ثم تقوم بالالتفاف عليها عن طريق الاستعجال في اختزال الثورة الى مجرد ثورة انتخابية، عبر انتخاباتٍ متحكم فيها، لا تنتج إلا نسخة جديدة من النظام القديم ولو بوجوه جديدة، مع بعض التحسينات الإجرائية التي لاترقى إلى الطموحات الفعلية والأهداف السياسية الحقيقية للثورة، إن الفشل في استحقاقات الحرية والديمقراطية كقيم ومثل عالية لن تشفع لأصحاب الشرعية الثورية ولا لأصحاب الشرعية الانتخابية إن لم تترجم كانجاز ملموس على ارض الواقع، قد يكون إشعال الثورات الشعبية سهلاً، ولكن استحقاق بناء الدولة صعب، وعندما تغيب وحدة القيادة ووحدة المشروع السياسي للثورة والسلطة، فإن مأزقا خطيرا بين الشرعيتين يرعب الجميع، وستكون المؤسسات العسكرية هي التي تمتلك شرعية استعمال القوة لصالح الشرعية الثورية أو لصالح الشرعية الانتخابية، فالثورة عملية تاريخية ولها مراحل وتتطور وفقا لعناصر القوة لدى الطرفين، وإن من أخطر ما يهدد الدولة هو الانقسام المجتمعي بسبب الخلاف عن التوقيت الزمني في الانتقال من الثورة إلى الدولة عبر الانتخابات، فالانقسام الحدي بين احتكار الشرعية الثورية في الشارع والغرور بالشرعية الانتخابية الجديدة في السلطة، نجد معادلة هجينة نصفها ثورة ونصفها ديمقراطية، ذلك أن العبرة ليست في مجرد القيام بالثورة أو بمجرد إجراء الانتخابات بقدر ما هي العبرة بما بعدها من النتائج، وأن بين الشرعية الثورية والشرعية الانتخابية استحقاقات وطنية وجماعية لا يمكن الهروب منها.

ثالثا - الشرعية الثورية والشرعية الدستورية:

الشرعية الثورية حالة استثنائية مؤقتة، ولا ينبغي أن تصبح حالة مستدامة، فإذا كانت الثورة تهدف أصلًا إلى إحداث تحولٍ ديمقراطي، فإن الشرعية الثورية تبقى بالضرورة حالة مؤقتة عابرة

ولا تكون الشرعية الثورية حالة مستدامة، إلا في حالة الثورة التي تود أن تأتي بنظام شمولي.

الشرعية الدستورية هي مبدأ سيادة القانون وتعني التزام الحاكم ومؤسسات الدولة والشعب بالاحتكام للدستور الذي يعد المرجعية في تنظيم العلاقة بين السلطات وينظم حقوق الأفراد، والشرعية الدستورية تعني ضمان الحقوق والحريات ألعامة للأفراد والجماعات وتعني حرية تشكيل الأحزاب وحرية التعددية السياسية والفكرية التي تضمن سيادة وامن الدولة ومصالحها ومصالح شعبها.

الشرعية الدستورية تفقد شرعيتها ومكانتها، عندما يكون هناك إخلال بالقواعد القانونية من قبل الحاكم أو هيئات ألدولة وإضرار بمصالح ألدولة، بما يعرض أمنها وامن شعبها للخطر, بفعل سياسات خاطئة أو بفعل تمحور يضر بمصالح المجتمع ويلحق الضرر بالأمن القومي للدولة، وتعتبر تلك السياسة لهذا الحاكم بعيده عن المصالح القومية والسيادية للوطن، بما يعرض الوطن وامن المواطن للمخاطر, بفعل تلك السياسات الخاطئة للحاكم، وذلك بما يناقض الالتزام بأحكام القانون بحسب ما نص عليه الدستور.

إن أحكام الدستور يجب أن تسموا وتعلوا فوق الجميع، وعليه فان ضمان الشرعية الدستورية هو بضمان ألرقابة على هذه الشرعية بضمان التزامها مبادئ الدستور، واحترامها للقوانين، وهي مضمونة بالرقابة السياسية والادارية والقضائية، وهي مسؤولة أمام البرلمان وأمام ألرقابة للمنظمات الشعبية والمهنية وحقوق الإنسان والمجتمع المدني، الذي بمقدوره أن يكون صمام الأمان لضرورة احترام الدستور والقوانين المرعية ضمن حرية التعبير عن الرأي ضمن الشرعية الدستورية.

إن الشرعية الثورية في مفهومها تعتبر مناقضة للشرعية الدستورية لان الأصل في ألشرعية الدستورية أن تستمد شرعيتها من الشعب، وان الشرعية الثورية بتحقيق أهداف الشعب تعيد الحكم للشعب في تقرير ما يريد، وهي تبتعد في مفهومها عن القانون الوضعي المستبد، وتقترب بمفهومها من النصوص التشريعية التي تضمن الحقوق المشروعة للثورة، التي تعبر عن متطلباتها برفضها للوضع القائم المستند للشرعية الدستورية المنتهكة من قبل سلطة الحاكم، فالشرعية الثورية هي تمسك الشعب بمشروعية مطالبه المحقة والمطالبة في سلامة تطبيق قواعد القانون الدستوري التي بنظر الشرعية الثورية قد انتهكت من قبل السلطة التنفيذية.

إن ما يحدث ضمن مفهوم الشرعية الثورية، أن الشعوب في العديد من بلدان الشرق الاوسط تعتبر نفسها في حاله شرعية ثورية مستمرة، لان المكتسبات الثورية بالبرنامج الثوري لم يتحقق للشعب الذي ثار بوجه الاستبداد لأجل التغيير، وان الشعب بعد التغيير قد وجد أن هناك محاولات للانقضاض على المكتسبات الثورية، من خلال محاولات إجهاض ثورة الشعب الذي ثار لأجل الانقضاض على الحكم القائم المستبد والسالب لحقوقه، وعليه فان ما يجري في العديد من البلدان من عدم استقرار, هو بفعل استمرارية الشرعية الثورية باستمرارالثورة حتى تحقيق أهدافها وغاياتها.

اذا الشرعية الدستورية تعني التزام كل من (الحاكم – الدولة) و (الافراد – الشعب) بعدم مخالفة القوانين، ايا كان مصدر هذه القوانين من السلطة التشريعية او من الدستور، اذا الشرعية هي مبدأ سيادة القانون، وبهذا تضمن الحقوق والحريات العامة افراداً وجماعات، والشرعية الثورية فهي تبتعد عن القانون الوضعي المستبد وتقترب من النصوص التشريعية التي تضمن حقوقها المشروعة ان كانت في الدستور الوطني او في اعلانات حقوق الانسان العالمية، التي تضمن لها الحريات العامة والخاصة، منها حقها اي (الشعب) في عزل الحكومة الاستبدادية.

لابد أن نفرق بين الشرعية الثورية، التي تأتي نتيجة لثورة تهدف إلى تحقيق تحول ديمقراطي، وبين الشرعية الثورية التي تأتي نتيجة لثورة، وتريد تغيير النظام القديم بنظام شمولي ديكتاتوري، فالثورة التي تهدف إلى تحول ديمقراطي، تنتقل من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية.

تقترن الشرعية الثورية بفقدان مشروعية النظام السياسي الحاكم، بعد خسارته للتأييد الشعبي العام، ويتحقق ذلك عند تزايد الفجوة مابين الحاكم والمحكوم، فيعيش النظام حالة الإغتراب السياسي، حيث ينشأ السخط الشعبي وتتزايد نقمة الجماهير في حالتين هما :

- مخالفة القابضين على السلطات العامة للدستور والأنظمة القانونية.
- عجز الدستور والأنظمة القانونية ذاتها عن تلبية متطلبات الحياة المعاصرة للمجتمع الإنساني وعدم القدرة على مواكبة طموحات الأجيال المتجددة للمجتمع، وبذاك يتضح بأن فقدان النظام السياسي لمشروعيته سيكسب الحراك الشعبي والهيجان والغضب الجماهيري صفة الشرعية الثورية وفقا لمبدأ الجماهير مصدر السلطات.

رابعا- الشرعية الثورية و الشرعية القانونية (العراق انموذجا):

الشرعية الثورية والشرعية القانونية مرتبط بمفهومي الثورة والقانون، وهما مفهومان متعارضان بطبيعتهما، الثورة تقوم لأن الناس تقررأن التغيير فى إطار النظام القائم والقوانين التي تحكمه لم يعد كافيا أو ممكنا، وأنه يجب الخروج على هذا الإطار وهدمه من أجل إعادة بناء مجتمع جديد، ولا يمكن تصور أن تقوم ثورة وتحترم النظام القانوني السابق، وإلا كانت مجرد حركة إصلاح أو تغيير، والتناقض بين الثورة والقانون حتمي ولو لفترة معينة، إلى أن يجد المجتمع أنه قد قام بالتغييرات المطلوبة في الدولة والحكم والسلطة، فيبدأ فى إنشاء نظام قانوني جديد يستمد منه شرعيته، ومن هنا فإن الحديث عن مفهوم الشرعية الثورية له معنى محدد للغاية، وهو أنه في اللحظة التي يكون فيها النظام القانوني الموروث قد فقد شرعيته، فإن المجتمع يقبل ويرحب بما تتخذه قيادة الجماهير من قرارات قد تخالف القانون الرسمي، ولكنها تعبرعن رغبة الشعب وعن آماله، ولذلك فإن نهاية المرحلة الانتقالية لا تعنى مجرد الانتهاء من انتخاب برلمان وتعيين حكومة جديدة، وإنما الأهم هو أنها تعنى أن المجتمع وقد انتهى من مرحلة الهدم قد صار مستعدا للبناء، وأنه قد صار لديه إطار قانوني جديد يعبرعن التغير فى الفكر وفي القوى وفي المصالح التي جاءت بها الثورة، وأنه صار مستعدا للانتقال من مفهوم الشرعية الثورية إلى شرعية قانونية جديدة.

بعد تقديم المفهومين السابقين ليس عسيرا على أي كان أن يستنتج مفهوم الشرعية القانونية وهي الشرعية التي تبنيها الشرعية الثورية من دساتير جديدة تؤسس لانتخابات تفرز ضرورة شرعية جديدة، هي الشرعية الانتخابية التي تمأسس بالقانون، وتنتهي صلاحياتها بالقانون متى التزمت السلطة الجديدة به، ونخرج بذلك من الشرعية الثورية التي يسن قوانين اللعبة فيها الثوار إلى الشرعية القانونية التي يجب أن تلتزم بالقانون وتطبقه وتحترمه مع خصومها قبل مؤيديها، لأنه السبيل الوحيد لتجديد الثقة فيها والإبقاء على شرعيتها من عدمه ولا يمكنها ممارسة أفعال أو أن تقر قرارات تخل بالقانون حتى و إن كانت من مطالب الثورة الأساسية التي أهملتها فترة الشرعية الثورية.

فاذا كانت الشرعية هي الفيصل بين الدولة القانونية وغير القانونية، فالشرعية هي التي تضفي الصفة القانونية على سلطة الدولة لممارسة الحكم، وشرط الشرعية هو رضا الناس وقبولهم بسلطة الدولة، وهذا القبول يستند على توافق ايديولوجية السلطة الحاكمة، مع ظروف الشعب

وعاداته وتقاليدة ومعتقداته الدينية، واذا انحرفت السلطة عن هذه الاسس ولم تراعي المثل العليا للمجتمع، تصبح عاجزة على ممارسة الحكم.

كما واذا كانت المشروعية تعني، ان تتقيد السلطة الحاكمة بنصوص الدستور والقانون، الذي يمثل ارادة الشعب، وبالتالي يحقق شرط الرضا العام، الذي هو جوهر الشرعية واذا خرجت السلطة في قراراتها عن الصلاحيات الممنوحة لها بموجب الدستور، تصبح قراراتها غير مشروعة وباطلة، حتى لو كانت السلطة الحاكمة شرعية وهنا نلاحظ ان الشرعية والمشروعية احدهما يكمل الاخر، وهما قاعدتين اساسيتين لاي نظام سياسي من اجل ممارسة الحكم الرشيد.

في ضوء هذه التعاريف، هل تحظى العملية السياسية في العراق، برضى الشعب، لكي تضفى عليها صفة الشرعية وهل تقيد قراراتها بنصوص الدستور والقانون السائد، لكي تحضى بصفة المشروعية.

ان المعيار السياسي للشرعية يتحدد بمعايير نجاح النخب الحاكمة بإقناع الجمهور بشرعية سلطتهم، وترتبط تحديداً بمستوى التوافق بين أداء النظام السياسي وبين المبررات النظرية التي يستند إليها ذلك النظام، أما المشروعية فمجالها المقاربة القانونية التي تقوم على أساس المطابقة بين الفعل السياسي ونصوص القانون، ومعيارها اختبار صدقية الالتزام بالمبادئ والأسس القانونية التي يتأسس عليها النظام السياسي، إذاً يفترض بالشرعية والمشروعية، وبالأبعاد القانونية والسياسية، أن توفرا الاستقرار السياسي، فهما يمثلان ركائز التكامل الوظيفي في أداء النظام السياسي.

فالشرعية الدستورية للنظام السياسي تكون وفق ثلاثة عناصراساسية:

- **العنصر الدستوري:** الذي يحدد شرعية السلطة وفقاً لمبادئ البلاد الدستورية.
- **عنصر التمثيـل:** بأن تقوم الشرعية على اقتناع المحكومين بأنَ الذين في السلطة يمثلونهم.
- **عنصر الإنجاز:** أي أن الشرعية تقوى من خلال الإنجازات الكبيرة التي تمت للمجتمع على يد من هم السلطة.

بمعنى (ثالوث الشرعية) هذا، يجمع ما بين (الأصول الدستورية) التي تمنح الشرعية للسلطات الحاكمة، و(التمثيل السياسي) الذي يحدد كيفية الوصول إلى السلطة، و(المنجزات) التي تقدمه المنظومة السياسية الحاكمة للمواطن.

على أرض الواقع نجد السلطةَ في العراق تزعم بأن شرعيتها تأتي حسب تلك الأصول الدستورية، ولكنَ في الحقيقة شرعية تمثيلها للمجتمع السياسي ليست سليمة، بسبب عجزها عن تحقيق منجزات سياسية أو خدمية أو اقتصادية مهمة خلال فترة حكمها، فمعيار قوة وهشاشة النظام السياسي، ترتبط بمسألة تبرير الشرعية ومدى تغلغلها في قناعة المحكومين، وشرعية السلطة تتجسد في دعم أو عدم دعم الجمهور لحكومته، في حين أن الطبقة السياسية في العراق تتمسك فقط بمدخلات الشرعية وهي الانتخابات، ولا تهتم بمخرجاتها التي يجب أن تنعكس في المنجز السياسي والأمني والاقتصادي، الذي يولد القبول والرضا على نظام الحكم، مما يسبب في اختلال العلاقة بين الحاكم والمحكوم في العراق.

جدلية الشرعية والمشروعية هي التي تجعل الديمقراطية في العراق مشوهة، فلكي يكون للانتخابات معنى، لا بد من توافر مستوى معين من التنظيم السياسي ينعكس على الأداء السياسي والقيام بالوظائف الاقتصادية والأمنية التي تصب في مصلحة المجتمع ككل، فالمشكلة ليست مجرد إجراء للانتخابات، بل مدى انعكاس هذه الانتخابات على أداء النظام السياسي وعمل مؤسسات الدولة.

في العراق ليس للانتخابات من دور سوى تعزيز سلطة قوى اجتماعية معطلة لبناء المؤسسات، كسلطة الزعامات الدينية والسياسية والقوى العشائرية والطائفية، ولذلك باتت الانتخابات في العراق عاجزة عن القيام بإحدى أهم الوظائف الرئيسة للديمقراطية وهي تغيير طبيعة السلطة.

ان عملية صنع القرار السياسي في العراق تستجيب فقط إلى مطالب القوى والأحزاب السياسية المتنفذة، وتخضع لضغوط الإرادات الخارجية، ولا تستعد للاستجابة لمتطلبات الجمهور، ولذلك نجد الكثير من متطلبات وحاجات المجتمع لا تحظى باهتمام الحكومات أو البرلمان، فهي ليست من أولويات من هم في سدة الحكم، وإنما الأولويات لتوزيع موارد الدولة ومؤسساتها بين الأقطاب السياسية كل حسب قوته وتأثيره في المشهد السياسي، فالانتخابات عندما تكون عاجزة عن منح الشرعية للنظام السياسي، لا يمكن الثرثرة بشأن مشروعيتها القانونية أو الدستورية ايضا.

قد يكون التعويل على الانتخابات في ترسيخ مبادئ الشرعية والمشروعية في النظام السياسي في ظل حكم الاقطاعيات السياسية ومافيات الفساد، هو نوع من الرومانسية السياسية، لأنها

في ظل هيمنة القوى التقليدية سوف ترسخ الغربة بين المجتمع ونظام الحكم، لأنَّها سترسخ بقاء النخب المسيطرة في السلطة، وتمركز سيطرتها على الدولة ونهب ثرواتها ومواردها، بيد أنَ التركيز على مسألة ضرورة التطابق بين مفهومي الشرعية والمشروعية، هدفه ترسيخ ثقافة سياسية في وعي الجمهور قد تساعد على تصحيح المسار في المشاركة السياسية، سواء أكانت عن طريق الانتخابات، أو حراك الاحتجاجات التي يجب أن تترجم إلى المشاركة في ثروات الدولة، حتّى تحقق العدالةَ الاجتماعية والمشاركة في السلطة وإدارة الدولة، لتحقيق (الحريات السياسية والتنمية الاقتصادية وتعزيز قيم المواطنة)، وليس منح البيعة لزعامات دينية وسياسية تحكم بعناوين طائفية ومذهبية وقومية.

الخاتمة:

• الشرعية يشير إلى الرضا والقبول العام للنظام السياسي، كونه موافقة الشعب للخضوع وتقديم الطاعة لسلطة معينة تقوم بممارسة مهامها في إطار هذه الطاعة والرضا، ومن هذا المنطلق يتضح أن (القبول والطاعة) هما أساس الشرعية، وتعد السلطة استبدادية في حالة عدم وجود رضا شعبي بدرجة مقبولة، ولذلك فإن أي نظام سياسي بحاجة إلى قبول شعبي ورضا جماهيري.

• تكون الشرعية علاقة تبادلية بين الحكام والمحكومين، فمقابل طاعة المحكومين للأوامر الصادرة عن السلطة، يقوم الحاكم بتقديم دليل على قدرته على خدمة شعبه، بمعنى آخر يمكن وصف نظام الحكم بأنه شرعي، شريطة أن يكون شعبه مستعدا للإذعان والطاعة ويكون شرعيا فقط عندما يعمل لصالح المجتمع ككل، وليس من أجل المصالح الأنانية للحكام.

• الكثير من النخب الحاكمة قد تستولى على السلطة دون سند من مصادر الشرعية، ولكنها بمرور الوقت تكتسب شرعيتها، وكذلك العكس نجد نظاما حاكما يبدأ حكمه وهو مستند إلى شرعية واضحة، ولكنه بمرور الوقت قد يفقد هذه الشرعية.

• إن السمة البارزة للدولة الحديثة أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل هيئات الدولة المركزية والمحلية وسائر المرافق العامة، ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية و مبدأ المشروعية، ذلك أن إلزام الحكام و المحكومين بالخضوع لقواعد القانون، و تحكم هذا الأخير في تنظيم و ضبط سائر التصرفات و النشاطات لهو مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى بدولة القانون.

• يعد مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون على الإطلاق، لما له من أثر على صعيد علم القانون ككل بمختلف فروعه وأقسامه العامة والخاصة، وكلما ظهر مبدأ المشروعية و بدت آثاره ومعالمه ونتائجه كلما اختفت مظاهر الدولة البوليسية.

• المشروعية هي الصفة التي تلحق أي عمل يتفق واحكام القانون، فهي الخضوع للقانون بمعناه العام، أي خضوع (الحكام والمحكومين) للقانون، والمقصود بالقانون هنا، كافة القواعد القانونية النافذة في الدولة، عرفية كانت ام قضائية ام تشريعية، وهذا يعني ان سلطات الدولة كافة سواء اكانت تشريعية ام تنفيذية ام قضائية لابد وان تخضع للقانون عند مباشرتها لوظائفها واختصاصاتها المختلفة.

• أن الشعب إذا كان رشيدًا بالقدر الكافي فإنه يستطيع تقويم حاكمه بالشكل الذي يرى فيه مصلحته ومصلحة بلاده، لان المشروعية تعبر عن مدى إلتزام السلطة الحاكمة بالقانون والدستور، ومستوى أداء النظام السياسي وإلتزامه بالأهداف والقيم العليا للمجتمع، فإذا لم يلتزم الحاكم بالقواعد القانونية يفقد نظام الحكم مشروعيته.

• الرقابة التي يمارسها الرأي العام أو الجمهور، هي رقابة شعبية يمارسها المواطنون بفئاتهم وطوائفهم المختلفة وانتماءاتهم الحزبية، يعبرعن موقفه بالاحتجاج أو الاستياء أو التنديد والسخط والرفض لممارسات أو سلوك أو تصرفات السلطة، الهدف من هذا الموقف هو حمل الحكومة على التخلي عن موقف معين أو تغيير إجراءات معينة سبق وأن اتخذتها.

• الرقابة البرلمانية لها عظيم الأثر في جبر وإلزام الجهات الإدارية المختلفة على التقيد بالقانون، ومراعاة مبدأ المشروعية في تصرفاتها وأعمالها، خاصة إذا ما وضعنا بعين الاعتبار، أن جلسات البرلمان تتم بصفة علنية وتنقل مجرياتها عن طريق وسائل الإعلام، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الضغط مزدوج الأثر في قاعة البرلمان من جهة، وضغط الصحافة والرأي العام من جهة أخرى.

• من دون وجود دستور في دولَة تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات، ومن دون تحديد واضح لاختصاصات وصلاحيات كل سلطة عامة من سلطات الدولة، لا وجود لتحقيق مبدأ المشروعية.

• الحاكم الذي يستند في سلطته الي القانون والدستور، فهو ولاريب حاكم شرعي، حتى وان لم ترضى عنه الجماهير، ففي هذه الحاله يفقد المشروعية ولكنه يبقى شرعيا، وان السلطة الشرعية لا يمكن انتزاعها الا بالطريق الشرعي او بالمشروعية الجماهيرية وهي الثوره الشعبية.

• السلطات السياسية في بعض الدول غالباً ما تكون غير عادلة، غير أن الدولة العادلة هي فقط المقبولة أخلاقيا، وهي لها الشرعية بهذا المعنى، فالعدالة و الشرعية مرتبطتان، ويعتمدان على نفس مجموعة القيم السياسية.

• تحاول كل الأنظمة السياسية (مهما طغت)، أن تبني لها شرعية سياسية، بحيث يكون خضوع الناس بالاقتناع لابالقهر، فإن فشلت في ذلك، لجأت إلى أساليب غير شرعية للتعويض عن شرعيتها، مثل القهرالقمعي والتضليل الدعائي، والبذل المالي لشراء الذمم والضمائر، لكن

للشرعية السياسية الحقيقية ثمرات لا توجد في الشرعيات الزائفة.

• عندما تفتقد الدولة أسس المشروعية، فهي بلا شك تكون قد حادت عن طريق الديمقراطية ولابد لها أن تعيد ضبط بوصلتها الدستورية والسياسية لتعود إلى جادة الطريق، طريق المشروعية والديمقراطية.

• إن الثورات لا تكتسب مشروعية قيامها إلا إذا توافرت حالة الضرورة للتغير، ولم يكن هناك سبيل لإحداث ذلك التغير إلا بهذا الطريق ومن خلال هذا الأسلوب، فمتى كان هناك سبيل للإصلاح أو لإحداث التغير ولو تدريجيا عبر الوسائل القانونية، فإنه لا يبقى ما يبرر قيام الثورة.

• أن الثورات تستمد مشروعيتها عندما لا يكون الإطارالقانوني القائم يسمح بإحداث التغيرات (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية) المطلوبة، حيث لا يكون أمام الشعب من سبيل لرفع العنت ورد الخطر ودفع الضرر سوى الثورة على نظام الحكم الفاسد.

• الشرعية الثورية حالة استثنائية مؤقتة، ولا ينبغي أن تصبح حالة مستدامة، فإذا كانت الثورة تهدف أصلًا إلى حداث تحول ديمقراطي، فإن الشرعية الثورية تبقى بالضرورة حالة مؤقتة عابرة ولا تكون الشرعية الثورية حالة مستدامة، إلا في حالة الثورة التي تود أن تأتي بنظام شمولي.

• لابد أن نفرق بين الشرعية الثورية، التي تأتي نتيجة لثورة تهدف إلى تحقيق تحول ديمقراطي، وبين الشرعية الثورية التي تأتي نتيجة لثورة، وتريد تغيير النظام القديم بنظام شمولي ديكتاتوري، فالثورة التي تهدف إلى تحول ديمقراطي، تنتقل من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية.

• ان السلطةَ في العراق تزعم بأن شرعيتها تأتي حسب الأصول الدستورية، ولكنَ في الحقيقة شرعية تمثيلها للمجتمع السياسي ليست سليمة، بسبب عجزها عن تحقيق منجزات سياسية أو خدمية أو اقتصادية مهمة خلال فترة حكمها.

• الشرعية هي المشروعية العقلانية ذاتها، والمشروعية بالمعنى الواسع، تعني الأسس التي تقوم عليها السلطة من عدالة وحكم القانون وسياسة أمورالناس بما يصلحها.

• إن العلاقة الجدلية بين الشرعية والمشروعية هي علاقة حية ديناميكية وهي ليست ثابته بصورة نهائية، وتتوقف عملية التبادل والتمثيل من خلال الممارسة والسلوك، فالشرعية والمشروعية تصبحان عملية إنتاجية متبادلة بحكم ثالوث (الدولة — السلطة– المجتمع).

• أن لوجود أو استمرارية كل من الشرعية والمشروعية متطلبات وضمانات، تتمثل في (الدستور والقانون، وفاعلية الإنجاز، وفعالية السلطة)، فكل من الشرعية بالمعنى القانوني والمشروعية، تقومان وتوجدان بالرضا والتأييد الشعبيين أي الرأي العام.

• الشرعية أقرب ما تكون لبداية العمل السياسي والحياة السياسية في الدولة، والمشروعية أقرب ما تكون لوقت العمل الذي لا بد أن يلتزم بمجموعة من الضوابط القانونية التي تحكم الدولة.

(المصـــادر)

مصادر الفصل الاول:

١. نعوم تشومسكي، اساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة سامى العكيكي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان ٢٠٠٧.

٢. رنا ابو عمرة، امريكا والدولة الفاشلة، دار ميريتسي للنشر، ٢٠١٤.

٣. وائل محمود، الدولة الفاشلة بين المفهوم والمعيار، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد ٩٩، ٢٠١٧.

٤. عبد العزيز لزهر، الدولة الفاشلة: دراسة مفاهيمية، مفهوم جديد في تحليل السياسة المقارنة، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المغرب، ٢٠٢٠.

٥. عارف احميدي حسين بني حمد، الدولة الفاشلة، سوريا نموذجا، بحث مقدم الى كلية الامير الحسين بن عبدالله الثاني للدراسات الدولية، قسم السياسة المقارنة، الجامعة الاردنية، الاردن، ٢٠١٦.

٦. المؤشر العربي للدولة الهشة،المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، برنامج قياس الرأي العام العربي، دوحة ٢٠١٨.

٧. عدنان بو زيدي، الدولة الفاشلة: دراسة في المفهوم والظاهرة، مجلة مدارات سياسية، المجلد /١، العدد /٤، الجزائر، ٢٠١٨.

٨. ميثاق مناحي العيسى، اشكالية بناء الدولة في الدول الفاشلة، قراءة في النموذج العراقي، www.kerbalacss.com

٩. نسيم الخوري، مفهوم الدولة الفاشلة، صحيفة رأي اليوم، www.raialyoum.com

١٠. اياد العنبر، اسحاق يعقوب محمود، مستقبل العراق، دراسة في العلاقة بين مؤشرات الدولة الفاشلة ومتغيرات انهيار الدولة، المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة، www.mandumah.com

١١. محمد همشي، خرافة الدولة الفاشلة والحرب على الارهاب، www.researchgate.net

١٢. نبيل حسين، مؤشر الدولة الفاشلة في الرأي العام العربي، www.siyatarabiya.com
١٣. عبدالله ونيس الترهوني، مؤشر الدولة الهشة للعام ٢٠٢٠، www.sada.ly.com
١٤. ماجد الشيخ، في انقلاب الدولة الفاشلة على شعبها، www.alarabya.com
١٥. ماجد الشيخ، بداهة انحطاط الدول الفاشلة، www.alarabya.com
١٦. توفيق السيف، تبعات الدولة الفاشلة، جريدة الشرق الاوسط، العدد ١٣٧٨٤، www.aawsat.com.
١٧. احمد عبد الظاهر، صناعة الدولة الفاشلة، غياب الوعي وغموض الرؤية، جريدة الوطن، www.elwatannews.com
١٨. محمود عبد العظيم، الدولة الفاشلة – صناعة الطغاة، جريدة الراية، www.raya.com
١٩. حسن العطار، الدولة الهشة او الفاشلة وابعادها، www.opinion.com
٢٠. نعوم تشومسكي، خصائص الدولة الفاشلة، www.alarabimag.com
٢١. حول مفهوم الدولة الفاشلة، www.strategiecs.com
٢٢. طلعت رميح، حكاية الدولة الفاشلة وابعادها، www.almoslim.net
٢٣. مصطفى علوش، عن الدولة الفاشلة والشعب الرهينة والسلطة المجرمة، www.alarabiaya.net
٢٤. سيد غنيم، الدولة الفاشلة ومؤشرات الدولة الهشة، www.igsda.org
٢٥. انطوني كوردزمان، التحديات طويلة المدى، www.iiacss.org
٢٦. كمال محمد محمد الاسطل، الدولة الفاشلة، دراسات سياسية، www.politics.com
٢٧. مؤشرات الدولة الفاشلة، www.marefa.org
٢٨. عبدالرحمن ابو ذكرى، فشل الدولة ام الدولة الفاشلة، www.arabi.com

مصادر الفصل الثاني:

٢٩. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠.

٣٠. فتوح ابو وهب هيكل، التدخل الدولي لمكافحة الارهاب وانعكاساته على السيادة الوطنية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، الامارات، ٢٠١٤.

٣١. طلال ياسين عيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الاول، جامعة دمشق، ٢٠١٠.

٣٢. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠٧.

٣٣. محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠١١.

٣٤. نجدت صبري، الاطار القانوني للامن القومي، دار دجلة، عمان، الاردن، ٢٠١١.

٣٥. د. ابراهيم محمد بحر العلوم، أزمة العراق سياديا، اصدارات ملتقى بحر العلوم للحوار، العلمين للنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٢١.

٣٦. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة بغداد، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٩.

٣٧. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٧.

٣٨. احمد ابو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٠.

٣٩. سامي جمال الدين، النظم السياسية القانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

٤٠. خالد التومي، السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٩.

٤١. د. حكمت شبر، السياسة في عالم متغير، بحوث منشورة في صحيفة الاتحاد العراقية، العدد/ ١٢٠٦، ٢٠٠٦.

٤٢. جمال علي محي الدين، دور مجلس الامن في تحقيق السلام والامن الدوليين، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٣.

٤٣. حسن نافعة، الامم المتحدة في نصف قرن، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٥.

٤٤. عبد الناصر هياجنة، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دارالثقافة والنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢.

٤٥. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون الاسلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٢.

٤٦. عبد القادر، البقيرات، محاضرات في السيادة والعولمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٤.

٤٧. هاشم بن عوض بن حمد آل ابراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٣.

٤٨. د. شورش حسن عمر، احترام سيادة العراق، بين الواقع والنصوص القانونية، ورقة بحث، كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٢١.

٤٩. د. مهدي جابر مهدي، السيادة في عالم متغير، ورقة بحث، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٢١.

٥٠. د. طه حميد حسن، تطوير القدرات التنظيمية ودورها في تعزيز السيادة الوطنية، ورقة بحث، كلية العلوم السياسية، جامعة المستنصرية، ٢٠٢١.

٥١. د.كمال عبدالله الجاف، السيادة العراقية في ظل مبادئ الدستور والقانون الدولي، ورقة بحث، كلية العلوم السياسية، جامعة السليمانية، ٢٠٢١.

٥٢. د. عامرحسن فياض، ازمة العراق سياديا، ورقة بحث، جامعة النهرين، ٢٠٢١.

٥٣. احمد ابو الغيط، حوار امين عام الجامعة العربية، صحيفة الاهرام، ١٤ اغسطس، ٢٠٢٠.

٥٤. د.حسين حافظ وهيب، العراق ودول الجوار، دراسة في الفاعلين التركي والايراني، دراسات دولية، العدد/ ١٣ www.e-marefa.net

٥٥. اياد العنبر، (حالة الاستثناء)، هل تمتلك حلا لاستعادة الدولة في العراق، www.alhurra.com
٥٦. د. عادل عامر، الاختلاف بين مبدأ سيادة الآمة وسيادة الشعب، www.facebook.com
٥٧. ناظم نواف الشمري، سيادة العراق وآفاق المستقبل، www.iasj.net
٥٨. د. مبارك احمد، التدخلات التركية في العراق عمليات متجددة وكوابح ماثلة، www.marsad.com
٥٩. احمد السهيل، التدخل التركي في العراق بين التساؤلات والمخاوف، www. independentarabia.com
٦٠. مجاهد الطائي، السيادة العراقية ثوب مهترئ لايصلح للترقيع، www.noonpost.com
٦١. غرداين خديجة، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، www.asjp.com
٦٢. حميد مراد، الاعتداءات الاقليمية على سيادة الدولة العراقية، www.sotaliraq,com
٦٣. سيادة العراق وملف الكهرباء، الربط مع دول الخليج ومشروع الشام الجديد، مركز الاناضول لدراسات الشرق الادنى، www.ayam.com
٦٤. علي هادي حميد الشكراوي، انواع الدول من حيث السيادة، www.uobabylon.com
٦٥. د. عامر حسن فياض، افكار في بناء الدولة العراقية الحديثة، www.tareeqashaab.com
٦٦. د. سعيد الصديقي حقوق الانسان وحدود السيادة الوطنية، www.researchgate.ne
٦٧. محمد الربيعان، السيادة ، موسوعة ستانفورد للفلسفة، www.hekma.org
٦٨. احمد حسان، مفهوم السيادة والعولمة الفاشلة، www.khiyam.com
٦٩. د. احمد عدنان الميالي، ازمة السيادة في العراق، www.mcsr.net

٧٠. حديث في السيادة العراقية، www.alkhaleejonline.net
٧١. علاء خطيب، اشكالية مفهوم السيادة، www.addustor.com
٧٢. السيادة الخصائص والنظريات،www.uobabylon.com
٧٣. السيادة مقوماتها اركانها، www.lediplomate.com
٧٤. مفهوم السيادة، www.mawdoo3.com
٧٥. سيادة الدولة معناها مميزاتها، www.alnoor.com
٧٦. اشكالية مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية،
www.platform.almanhal.com
٧٧. اركان الدولة، www.cte.univ.com
٧٨. بحث حول السلطة السلطة السياسية والسيادة، www.eddiras.com
٧٩. حول السيادة، المركز الديمقراطي العربي، www.democratica.com
٨٠. مفهوم السيادة، جامعة ديالى، www.lawuodiyala.com
٨١. عامر حسن فياض، مختارات اعلامية، www.iraqiparty.org
٨٢. سيادة العراق الوطنية، الواقع وآفاق المستقبل، www.iasj.net
٨٣. السيادة العراقية ازمة متراكمة ام اشكالية، www.fcdrs.com
٨٤. فوضى السيادة الوطنية، www.sotaliraq.com
٨٥. اشكالية السيادة العراقية، www.noonpost.com

مصادر الفصل الثالث:

٨٦. جين شارب، من الدكتاتورية الى الديموقراطية، ترجمة خالد دارعمر، مؤسسة البرت آينشتاين، بوسطن، امريكا، ٢٠٠٣.
٨٧. اسعد طارش عبد الرضا، النظم الدكتاتورية، قراءة في المضامين النظرية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٦.
٨٨. وليد سالم محمد، النظام الفردي (الاوتوقراطي) – دراسة نظرية للسلطة المطلقة، كلية

العلوم السياسية، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠١١.

٨٩. آمال موساوي، العدالة الانتقالية كآلية للتحول من الدكتاتورية الى الديمقراطية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٩.

٩٠. عبدالاله بلقزيز، الدولة والمجتمع، جدليات التوحد والانقسام في الاجتماع العربي المعاصر، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، ٢٠١٨.

٩١. برهان غليون، العولمة واثرها على المجتمعات العربية، بحث مقدم الى اجتماع خبراء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لدول غربي آسيا، بيروت، ٢٠٠٥.

٩٢. عمر جمعة عمران، اشكالية البنية السياسية للنظم الجمهورية في المنطقة العربية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١١.

٩٣. نعمان احمد الخطيب، الوجيز، في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩.

٩٤. ثناء فؤاد عبدالله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧.

٩٥. عبدالحميد متولي، نظرات في انظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٥.

٩٦. خلدون النقيب، المجتمع والدولة في الخليج العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٧.

٩٧. حسين علوان، اشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.

٩٨. عصام الدبس، النظم السياسية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٩٩. محمود عاطف البنا، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

١٠٠. ثروت بدوي، النظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٢.

١٠١. جورج سباين، تطور الفكر السياسي، ترجمة حسن جلال العروس، دار المعارف، مصر، ٢٠١١.

١٠٢. ماجد احمد الزاملي، القضاء على آثار الدكتاتورية بعد انهيارها، www.sotaliraq.com
١٠٣. اندريا كندال، الدكتاتوريون الرقميون، كيف تساهم التكنلوجيا في تقوية الاستبداد، وحدة المعلومات والتقنية، مركز المجدد للبحوث والدراسات، www.almojaded.com
١٠٤. وسو حسو صالح، ظاهرة الانظمة الدكتاتورية، دراسة حالة النازية، www.histgeo.com
١٠٥. سمير قنبر، تعريف النظام الدكتاتوري في انظمة الحكم، www.sameerkounbar.com
١٠٦. فيصل عبد الوهاب، سلبيات الديمقراطية وايجابيات الدكتاتورية، www.ahewar.org
١٠٧. راشيل نوير، هل سيختفي الحكام المستبدون من عالمنا، www.bbc.com
١٠٨. عياش عيسى، اثر الحماية الدولية لحقوق الانسان على السيادة الوطنية، www.scholar.com
١٠٩. منتدى الروضة الاسلامي، خصائص النظام الاستبدادي الدكتاتوري، www.al-rawdah.net
١١٠. بابكر فيصل، الاعلام في طل الدكتاتورية، www.alhurra.com
١١١. ناصر العمر، الدكتاتورية الفكرية، www.almoslim.net
١١٢. محمد الجوادي، عشق الدكتاتوريات العسكرية العربية للفشل، www.aljazeera.net
١١٣. زياد اليوسف، ماهي الدكتاتورية، www.dkhlak.com
١١٤. احمد بن راشد بن سعيد، العادات السبع للدكتاتور، www.aljazeera.net
١١٥. خطيب بدلة، فوائد العيش في البلاد الدكتاتورية الحقيرة، www.alaraby.com
١١٦. محمود الربيعي، دور الدكتاتوريات في ثقافة المجتمع، www.balagh.com
١١٧. احمد عبد ربه، للدكتاتوريات مقامات، www.shorouknews.com
١١٨. حسام شاكر، دكتاتورية مفضلة، www.aljazeera.net

١١٩. مغازي البدراوي، الدكتاتورية والديمقراطية، www.alnayan.com
١٢٠. معجم المعاني الجامع، تعريف ومعنى الدكتاتور، www.almaany.com
١٢١. رديف يوسف المقداد، مفهوم القيادة بين الدكتاتورية والحقيقة، www.shamkhotabaq.org
١٢٢. اسماعيل ميرشم، تعريف وانواع الدكتاتوريات، www.ahewar.org
١٢٣. حلقات نقاشية حول الدكتاتورية ، مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، www.mcsr.net
١٢٤. دراسة المانية، الدكتاتورية تتوسع في ارجاء العالم، www.dw.com
١٢٥. خضير السعداوي، بين المركزية والدكتاتورية، www.nassiriy.org
١٢٦. الفرق بين الدكتاتورية والاستبداد، www.strephonsays.com
١٢٧. عبد العزيز السويد، لايقتل الدكتاتور الا دكتاتور، www.alriyadah.com
١٢٨. سلام سرحان، التكنلوجيا الرقمية تعزز قبضة الاستبداد والدكتاتورية، www.alarab.com
١٢٩. بلال رامز بكري، الدكتاتور العادل، www.basaer.com
١٣٠. زياد اليوسف، ماهي الدكتاتورية، www.dhhlak.com
١٣١. نظام الحكم الدكتاتوري عند افلاطون، www.indexignal.com
١٣٢. علي سفيان عبدالله، الانظمة السياسية، www.claw.tu.edu.iq.com
١٣٣. الموسوعة الحرة، الدكتاتورية، www.arwikipedia.org
١٣٤. ماهي الدكتاتورية، www,sotor.com
١٣٥. كشاف الموسوعة العربية، www.kachaf.com
١٣٦. ماهي الدكتاتورية www.lazemtefam.com
١٣٧. عربي بوست، www.arabicpost.net
١٣٨. عربي بوست، ما معنى الدكتاتورية، www.arabicpost.net
١٣٩. ما معنى الدكتاتورية، www.mafhone.com

١٤٠. ماهي القيادة الاوتوقراطية، www.hbrarabic.com
١٤١. الدكتاتور، www.io.hsoub.com
١٤٢. خصائص الدكتاتورية، www.sr.warbletoncounceil.org
١٤٣. خصائص الدكتاتورية www.ar.encyclopedia-titanic.com
١٤٤. اهم خصائص النظام الدكتاتوري، www.mqalati.com
١٤٥. الدكتاتورية، www.marefa.org
١٤٦. ما ابغض الدكتاتورية، www.alnilin.com
١٤٧. الدكتاتورية، www.arwikipediaorg
١٤٨. الدكتاتور، www.stringfixer.com
١٤٩. الفرق بين الطاغية والدكتاتور، www.malfarq.com
١٥٠. الفرق بين الدكتاتورية والاستبداد، www.ar.natapa.org

مصادر الفصل الرابع:

١٥١. احمد الناصري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد /٢، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق، ٢٠٠٨.

١٥٢. محمد طه حسين الحسيني، ماهية مبدأي الشرعية والمشروعية ومصادرهما، مجلة العلوم القانونية، العدد /١، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١.

١٥٣. فريد العمراوي، ازمة الشرعية في الانظمة السياسية العربية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٤.

١٥٤. محمد عبد القادر ربابعة، مشروعية السلطة في الفكر الفلسفي المعاصر، دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد /١، جامعة الاردن، ٢٠١٩.

١٥٥. صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الانظمة السياسية، مطبعة الحكمة، بغداد، ١٩٩١.

١٥٦. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

١٥٧. احسان عبد الهادي، مفهوم السلطة وشرعيتها، اشكالية المعنى والدلالة، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، ٢٠١٧.

١٥٨. عادل عامر، الشرعية والمشروعية في الفقه الدستوري الحديث، مركز المصريين للدراسات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية، المعهد العربي الاوروبي للدراسات السياسية والاستراتيجية، جامعة الدول العربية.

١٥٩. حقوق الانسان – مبدأ المشروعية، صحيفة الايام البحرينية، العدد / ٧٦.

١٦٠. عبدالله السيد ولد اباه، السيادة والسياسة، نظرية المشروعية والشرعية لدى كارل شميدث، www.almihwar.com

١٦١. محمد الرضواني، ثلاثية الازمة في العالم العربي، الدولة والسلطة والمشروعية، www. nadorcity.com

١٦٢. محمد سليم غزوي، نظرات حول التوأم – الشرعية والمشروعية، www.hawajanubi.com

١٦٣. ملتقى الباحثين السياسيين العرب، الشرعية مفهومها، انواعها، نماذجها، وازمة الشرعية، www.ahiwar.net

١٦٤. كمال الاسطل، منهج تحليل مبدأ الشرعية القانونية والشرعية السياسية والمشروعية، www.k-astal.com

١٦٥. سمير اسطيفو شبلا، الشرعية الثورية والشرعة الدستورية وما بينهما، www.zowaa.org

١٦٦. محمد فتاح قزيط، دعوى الالغاء ضمانة لسيادة الشرعية، www.lawoflibya.com

١٦٧. زياد بهاء الدين، عن الفارق بين الشرعية الثورية والاستبداد القانوني، www.shorouknews.com

١٦٨. الهام عبد العزيز كرار، مالفرق بين مبدأ المشروعية ومبدأ الشرعية، www.specialties-bayt.com

١٦٩. امل المرشدي، توضيح قانوني للفرق بين الشرعية والمشروعية
www.muhamah.net
١٧٠. عبدالله ناهض، الشرعية الثورية والشرعية الدستورية، www.utrairaq.net
١٧١. ناصر حمدا دوش، بين الشرعية الثورية والشرعية الانتخابية،
www.echruknin.com
١٧٢. مراد بو بكر، الشرعية الثورية والشرعية القانونية، www.ahiwar.net
١٧٣. محمد مفتاح اليسير، الثورات والخروج على الحاكم، www.alyassir.com
١٧٤. النور حمد، الشرعية الثورية والشرعية الدستورية، www.sudanpost.com
١٧٥. ابتهال ابو سلوم، الفرق بين الشرعية والمشروعية، www.hyatoky.com
١٧٦. زياد عبد الوهاب النعيمي، الفرق بين الشرعية والمشروعية،
www.porta.arid.myar.com
١٧٧. ماجد احمد الزاملي، التمييز بين الشرعية والمشروعية، www.ahiwar.org
١٧٨. رفاه كريم رزوقي، معنى الشرعية، www.law.uobabilon.edu.iq.com
١٧٩. سعد تركي سواري، قيادة الامة بين الشرعيتين الدستورية والثورية،
www.beirutme.com
١٨٠. علي ابو حبلة، الشرعية الثورية في مفهومها تتناقض،
www.pulpit.alwatanvoice.com
١٨١. مفاهيم حول الشرعية والمشروعية، www.tomohuna.net
١٨٢. عبداللطيف ابو هدمة، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي،
www.lawoflibya.com
١٨٣. خطة بحث مبدأ المشروعية في القانون الجزائري، www.droit.com
١٨٤. مفهوم مبدأ المشروعية وضمآنآته والاستثنآءات، www.cte.univ.sitif.dz.com
١٨٥. الشرعية والمشروعية والسلطة، www.politics.com
١٨٦. الشرعية والمشروعية، www.law-arab.com

١٨٧. مقال حول مبدأ المشروعية او مبدأ السيادة، www.albodroit.com
١٨٨. بحث ودراسة قانونية حول مبدأ الشرعية، www.mohamah.net
١٨٩. بحث حول مبدأ المشروعية، www.droit.com
١٩٠. نظرات حول المشروعية السياسية، www.ammonnews.net
١٩١. الشرعية السياسية وفلسفتها، www.hekmah.org
١٩٢. الموسوعة السياسية، www.political-encyclopedia.org
١٩٣. مبدأ المشروعية في القضاء الاداري، www.sotor.com
١٩٤. مبدأ المشروعية، www.qawaneen.com
١٩٥. تعريف مبدأ المشروعية، www.uomustansiryah.edu.com
١٩٦. الشرعية الدولية – مفاهيم ومصطلحات، www.aljazeera.net
١٩٧. الفرق بين الشرعية والمشروعية، www.zyadda.com
١٩٨. مبدأ المشروعية، www.droit.com
١٩٩. مركز الدراسات الاستراتيجية الدبلوماسية، www.center.com
٢٠٠. الشرعية الثورية – مقارنة، www.agadir-info.com
٢٠١. الشرعية السياسية، www.ar.wikipedia.org
٢٠٢. منتديات ستار تايمز، www.startimes.com
٢٠٣. محمد صالح البدراني، الشرعية والمشروعية، www.rudaw.net

(المحتويات - الفصل الاول)

المقدمة.....٧
المبحث الاول (الدولة الفاشلة - مدخل مفاهيمي).....١١
اولا: مفهوم الدولة الفاشلة ١١
ثانيا: التسميات الدالة على مفهوم الدولة الفاشلة.....١٢
ثالثا: المفاهيم المتشابه لظاهرة الدولة الفاشلة ١٣
المبحث الثاني (التفاعلات المرتبطة بالدولة الفاشلة).....١٤
اولا: مظاهر الدولة الفاشلة ١٤
ثانيا: مؤشرات الدولة الفاشلة ١٥
ثالثا: المتغيرات المؤثرة في الدولة الفاشلة ١٨
رابعا: العلاقة بين الشعب و الدولة الفاشلة ٢٠
المبحث الثالث (الدولة الفاشلة والمقاييس الدولية).....٢٢
اولا: الدولة الفاشلة وتهديدات الامن الدولي ٢٢
ثانيا: الدولة الفاشلة والقانون الدولي ٢٣
ثالثا: الدولة الفاشلة والمقاييس التصنيفية الدولية ٢٤
رابعا: الدولة الفاشلة والمقاييس التصنيفية العربية ٢٦
خامسا: الدولة الفاشلة واشكالية بناءالدولة (العراق أنموذجا) ٢٩
• الخاتمة والاستنتاجات.....٣١

(المحتويات - الفصل الثانى)

• المقدمة.....٣٥
المبحث الاول: الاطار النظري للسيادة ٣٦
اولا: السيادة (المفهوم – الثوابت – المظاهر).....٤٠
ثانيا: انواع الدول من حيث السيادة ٤١

ثالثا: القيود المفروضة على السيادة ٤١
رابعا: سيناريوهات السيادة ٤٣
المبحث الثاني: تدويل مفاهيم مرتبطة بالسيادة.....٤٥
اولا: السيادة والقانون الدولي ٤٥
ثانيا: السيادة والعولمة ٤٦
ثالثا: السيادة والارهاب ٤٨
رابعا: السيادة وحقوق الانسان ٤٩
المبحث الثالث: السيادة الوطنية العراقية.....٥٠
اولا: مراحل انتهاك السيادة الوطنية العراقية ٥٠
ثانيا: السيادة الوطنية وآراء قيادات عراقية (اصحاب قرار) ٥٢
ثالثا: السيادة الوطنية العراقية والجوارالاقليمي.....٥٤
رابعا: السيادة الوطنية العراقية في ظل مبادئ الدستور والقانون الدولي ٥٦
• الخاتمة والاستنتاجات ٥٩
• التوصيات ٦٢

(المحتويات - الفصل الثالث)

المقدمة ٦٧
المبحث الاول/ الدكتاتورية (المفهوم - النشأة).....٦٩
اولا: مفهوم ونشأة الدكتاتورية ٦٩
ثانيا: مفهوم ونشأة الدكتاتور.....٧١
ثالثا: مراحل نشوء الدكتاتورية ٧٣
رابعا: عوامل نشوء الدكتاتورية ٧٤
المبحث الثاني / ماهية الانظمة الدكتاتورية ٧٦
اولا: سمات الدكتاتور والدكتاتورية ٧٦
ثانيا: ابرز علامات الدكتاتور ٧٧

ثالثا: خصائص النظم الدكتاتورية.....٨٠
رابعا: الاقتصاد والنظام الدكتاتوري ٨٤
خامسا: طرق وصول الدكتاتور الى السلطة.....٨٥
سادسا: انواع الدكتاتوريات ٨٥
المبحث الثالث / الانظمة الدكتاتورية من حيث (المقارنة- العلاقة).٨٩
اولا: الدكتاتورية والاوتوقراطية ٨٩
ثانيا: الدكتاتورية والديمقراطية.....٩٠
ثالثا: الدكتاتوية والمركزية.....٩٢
رابعا: الدكتاتورية و القيادة الاستبدادية ٩٣
خامسا: الدكتاتورية و التكنلوجيا الرقمية.....٩٤
سادسا: الدكتاتورية والقانون الدولي ٩٥
المبحث الرابع / طبيعة الحكم في ظل النظم الدكتاتورية.....٩٨
اولا: انواع الدكتاتوريات لنظام الحكم الواحد ٩٨
ثانيا: تصنيف نظم الحكومات الدكتاتورية ٩٩
ثالثا: آليات الحكم في النظم الدكتاتورية ١٠١
رابعا: اسباب تهاوي انظمة الحكم الدكتاتورية (الشرق الاوسط) ١٠٢
خامسا: اشهر الحكام الدكتاتوريين في التاريخ ١٠٣
سادسا: أسس الحكم الرشيد واعادة بناء الوطن ١٠٦
الخاتمة والاستنتاجات ١٠٨

(المحتويات - الفصل الرابع)

المقدمة: ١١٣
المبحث الاول / الشرعية (التعريف - المصادر - النظريات)......١١٥
اولا: تعريف الشرعية (المستويات والاتجاهات) ١١٥
ثانيا: مصادرالشرعية.....١١٨

ثالثا: ازمة الشرعية.....١٢٠
رابعا: نظريات نشوء الشرعية ١٢١
المبحث الثاني/ المشروعية (التعريف - المصادر - العناصر) ١٢٣
اولا: تعريف المشروعية (الاسس المستندة عليها) ١٢٥
ثانيا: مصادرالمشروعية .....،.....١٢٧
ثالثا: مبدأ المشروعية وانواع الرقابة ١٢٨
رابعا: عناصر مبدأي الشرعية والمشروعية والعلاقة بينهما ١٢٨
المبحث الثالث/ الشرعية والمشروعية (السياسية - الدستورية - الديمقراطية) والسلطة
اولا: الشرعية والمشروعية السياسية.....١٣٢
ثانيا: المشروعية الدستورية والتحول الديمقراطي ١٣٤
ثالثا: الشرعية والمشروعية والدولة الدستورية ١٣٦
رابعا: الشرعية والمشروعية والسلطة الحاكمة ١٣٩
المبحث الرابع / الشرعية والمشروعية والثورة ١٤٤
اولا: مشروعية الثورة ١٤٤
ثانيا: الشرعية الثورية والشرعية الانتخابية ١٤٦
ثالثا: الشرعية الثورية والشرعية الدستورية ١٤٧
رابعا: الشرعية الثورية والشرعية القانونية (العراق أنموذجا).....١٥٠
- الخاتمة:.....١٥٤